جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي

دور هيئة التحقيق والإدعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية
دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

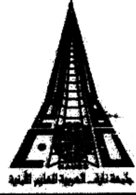
إعداد الطالب
خالد بن عبدالله بن سعد العضيدان
الرقم الجامعي: ٤٢٥٠٢٥٩

إشراف الأستاذ الدكتور
أحمد بن سليمان الربيش

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســـم: العدالة الجنائية نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي

ملخـــص رسالـــة ☑ ماجستير ☐ دكتـــوراه

عنوان الرسالة : دور هيئة التحقيق والإدعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية

إعداد الطالـب : خالد بن عبد الله بن سعد العضيدان

إشـــــراف : أ.د/ أحمد بن سليمان الربيش

لجنة مناقشة الرسالة :

١ - أ.د/ أحمد بن سليمان الربيش

٢ - د/ فؤاد عبد المنعم أحمد

٣ - د/ محمد بن عبد الله اللحيدان.

٤ -

تاريخ المناقشة : ٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٧م.

مشكلة البحث : تكمن في أن الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية الموكل بحسب الاختصاص لهيئة التحقيق والإدعاء العام ينبني عليه توضيح هذا البعد الإشرافي والكيفيـــة النظاميـــة المحددة لعملية الإشراف ودور الأجهزة الحكومية المساندة عند إرادة التنفيذ

أهميـة البحـث :

- تبرز أهمية الدراسة في معرفة دور الهيئة في مرحلة تنفيذ العقوبة.
- التأصيل الشرعي للإشراف على التنفيذ العقابي.
- تأثيره على سير الإجراءات الجزائية.
- إن التنفيذ يشغل حيزاً كبيراً في أجهزة العدالة الجنائية.
- إن التنفيذ يعتبر دعامة هامة لتحقيق ضمانات المحكوم عليه.

أهـــداف البحـــث ١- بيان المهام المناطة لهيئة التحقيق والإدعاء العام بحكم الاختصاص.

٢-بيان المقصود بالإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية.

٣-بيان الأجهزة التي تشهد عملية الإشراف لتنفيذ العقوبة.

٤-إبراز دور الهيئة في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية والجهات المخولة بالإشراف معها.

٥-بيان كيفية الإشراف على تنفيذ العقوبات البدينة من قبل الهيئة وإجراءات التنفيذ.

٦-بيان دور الهيئة عند انتهاك حق المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة البدنية.

فروض البحث/ تساؤلاته ١- ما مهام هيئة التحقيق والإدعاء العام.

٢- ما مفهوم الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية في اللغة والاصطلاح الفقهي؟

٣-كيف يتم تنفيذ العقوبة البدنية؟

٤-ما ضوابط تنفيذ العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية؟

٥-ما كيفية الإشراف ع تنفيذ العقوبات البدنية من قبل الهيئة؟

٦-ما الآثار المترتبة عند انتهاك حق المحكوم عليه عند إرادة التنفيذ ودور الهيئة في ذلك؟

منهـج البحـث اعتمد هذا البحث على المنهجين:

المنهج الأول: منهج تحليلي نظري.

المنهج الثاني: منهج تحليل المضمون حيث قام الباحث بدراسة عشر قضايا لدى المحاكم الشرعية بنوعيها العامة والجزائية. تتعلق بتنفيذ الأحكام البدنية مع توضيح كيفية إشراف الهيئة على تنفيذها

أهـــم النتائـــج ١- إنشاء هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية يعتبر تطوراً في النظام الإجرائي السعودي.

٢- إن أساس إنشاء هيئة التحقيق في المملكة هو العدالة بصفتها تبحث عن الحق وتريد تحقيقه بما يتوافق مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣-إنه من خلال نظامها حددت مهامها بالتحقيق في الجرائم والتصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها وطلب تميز الأحكام والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

٤-تنوع العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية بنوعيها المباشر وغير المباشر.

٥-إن آله تنفيذ العقوبات الموجبة للقتل في النظام السعودي هـو السيف ويكـون رميـاً بالرصاص حسب ما يراه ولي الأمر ما لم ينص الحكم الشرعي على آله معينه وجب إنفاذه.

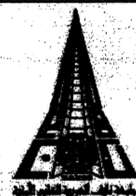
٦-لا يجوز تنفيذ عقوبة إتلافية نظاماً في المملكة إلا بحضور رئيس اللجنة وجميع الأعضاء.

٧-النطق بالأحكام الصادرة في النظام السعودي يكون في جلسة علنية في جميع الأحوال.

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☑MA ☐PH.D

Thesis Title: The rule of Investigation and General Prosecution Authority at supervising the physical penal executing.

Prepared by: Khaled Abdullah Saad Al-Odidhan

Supervisor: Professor/ Ahmed Sulaiman Al-Rabays

Thesis Defence Committee:

1- Professor/ Ahmed Sulaiman Al-Rabays

2- Dr.: Fouad Abdulmunam Ahmed

3- Dr.: Mohammed Abdullah Al-Lahedan

4-

Defence Date: 06/04/1428 H – 23/04/2004.

Research Problem:

It is hidden in supervising the physical penal executing that authorize according to the Investigation and General Prosecution Authority specialty, then showing the extent of supervision and regular manner that specifying the supervising process and the rule of the governmental authorities at executing managing.

Research Importance:

- The importance of this study comes from recognizing the rule of the authority at penal executing stage.
- The legal foundation for penal execution supervising
- Its effects on penal procedures
- Executing involves a wide range of criminal justice authorities.
- Executing is considered as an important support for achieving sentenced rights.

Research Objectives:

1- Showing the entrusted tasks to the Investigation and General prosecution Authority as specialized authority.
2- Showing what does physical penal executing supervising mean.
3- Showing the authorities that watch the penal executing supervising.
4- Displaying the authority rule at physical penal executing and authorized supervising authorities.
5- Showing the manner of the physical penal executing supervising by the authority and execution procedures.
6- Showing the authority rule at sentenced rights profanation at physical penal executing.

Research Hypotheses / Questions:

1- What are Investigation and General Prosecution Authority tasks.
2- What does physical penal execution supervising mean at the language and jurisprudential term?
3- How does physical penal execute?
4- What are the regulations of the physical penal executing at Islamic Law?
5- How physical penal executing can be supervised by the authority?
6- What are the result effects at sentenced rights profanation at execution managing and the authority rule?

Research Methodology:

The searcher depended on two methods

First method: theoretical analytic method

Second method: embodied analytic method where the researcher studied ten cases at the legal courts with their general and panel types that related to physical judgments executing and showing manner of supervising by the authority

Main Results:

1- Establishing the investigation and general prosecution authority at the Kingdom of Saudi Arabia is considered a development at the Saudi panel regulation.
2- The main purpose for establishing the investigation authority in the Kingdom is justice that searches for right and achieve it accordance with Quran and Sunnah.
3- Through its regulations it assigned its tasks through crime investigating and investigation behaves by disposal through taking legal action or keeping it and asking for to be brought for cassation and supervising panel judgments executing.
4- Vary of the physical penal at the direct or indirect of Islamic law.
5- The tool for executing killing penal at the Saudi regulation is Sword, it can be shouting according to seen by the responsible unless specifying at the legal text for a certain tool.
6- It isn't possible to execute regular damaging penalty except at the presence of the committee head and all members.
7- Issued judgments pronunciation at the Saudi regulation is at opening season all the time.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــــة

إن الحمد ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ با من شـرور أنفـسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.. وبعد:

فمن نعم ا عز وجل أن جعل في هذا الدين ما يحقق المـصالح البـشرية جمعاء، وحفظه للضرورات الخمس والمملكة العربية السعودية تطبـق الـشريعة الإسلامية في كافة ميادينها، ونظامها الإجرائي لا يخرج عن المبـادئ والقواعـد العامة للشريعة الإسلامية ولا يتعارض معها، وفي هـذا المـسار نهـج النظـام السعودي إلى تطبيق الأساليب الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسـلامية واضـعاً قواعد شرعية ونظامية استقاها المنظم السعودي من جملـة المبـادئ والقواعـد الشرعية العامة المحددة لهذا الإطار، ويندرج ضمن تحقيق تلك المصالح العامـة إنشاء هيئة التحقيق والإدعاء العام.

وإن من اختصاصها الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية انطلاقاً من مبدأ إرساء دعائم الحق والعدل والقيم السامية، وحفظ كرامة الإنسان، واعتباراً لـذلك فإن الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية من الاختصاصات الأصيلة التي يباشرها عضو الهيئة من أجل إيضاح الضمانات المقررة لمصلحة المحكوم عليه، والتـي تكفلت الشريعة الإسلامية بإقرارها وإيضاحها ضماناً بعدم إتخاذ أي إجراء تعسفي ضد المحكوم عليه ليعلم ويعرف أن الإجراء المتخذ كان بقوة الـنص التجريمـي المترتب عليه أحقية التنفيذ.

ويبدو أن الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية من الموضـوعات الهامـة والجديرة بتسليط الضوء عليها، حيث أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً فيهـا واعتنت بها ووضعت شروطاً لعملية التنفيذ واختصت بها جهات دون غيرها مـن

إدارات الدولة المختلفة، ومن ضمنها هيئة التحقيق والإدعاء العام التـي باشـرت مهامها بالإشراف من خلال دائرة مختصة تحت مسمى دائرة الرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام.

ونظراً لارتباط الباحث العلمي بهذا الجهاز فقد وقع اختياره على إبراز دور هيئة التحقيق والإدعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنيـة الـصادرة بالقتل سواء كانت عقوبة حدية كما في قتل الغيلـة والحرابـة، أو كـان حكمـاً بالقصاص مثل القتل العمد، أو تعزيرية وصدرت بالقتل أو الإشراف على تنفيـذ عقوبة القطع والرجم بحسب ما هو محدد من قبل الحاكم الشرعي، وباعتبار الصفة بالنسبة للرجم على أن تقوم إجراءات الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام بعد صدور موافقة المقام السامي وإبلاغ الحاكم الإداري جهة التنفيذ باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة وفقاً لما هو منصوص عليه.

الفصل التمهيدي
المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة:

أولاً: مشكلة الدراسة:

يعد الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية دعامة هامة لتحقيق ضمانات المحكوم عليه وتحقيقاً لمبدأ الشرعية، فلابد من تدخل السلطة المختصة للوقوف على نظامية تنفيذ الحكم الشرعي تحقيقاً للعدل الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية وإنصافاً للمجتمع البشري وإحقاقاً للحقوق العامة والخاصة على وجه العموم، وهنا يتضح مدى تميز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في إبراز الدور التنفيذي وكيفيته عند إيقاع العقوبة على المحكوم عليه. وباعتبار أن الأصل في تنفيذ العقوبات مفوض للسلطة الحاكمة، كما نصت على ذلك كتب الفقه الإسلامي، وهو مبدأ قد تقرر في أنظمة المملكة العربية السعودية. وهذا ما نصت عليه المادة العشرون بعد المائتين، الفقرة (أ) من نظام الإجراءات الجزائية بقولها:

أ- تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه[1]:

وجاء في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ما يؤكد على أحقية الإشراف الكامل لهيئة التحقيق والإدعاء العام في المادة المشار إليها سابقاً في الفقرة (٢) بقولها: "تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وفق نظامها ولائحته"[2].

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ - المؤيد بالمرسوم الملكي برقم م/ ٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٢) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٣هـ.

ومن ها يتضح أن مشكلة الدراسة تكمن في أن الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية الموكل بحسب الاختصاص للهيئة ينبني عليه توضيح هذا البعد الإشرافي –الدور الحقيقي للعضو المختص- ومجالات الإشراف والكيفية النظامية المحددة لعملية الإشراف، ودور الأجهزة الحكومية المساندة عند إرادة التنفيذ وصلتها بجهاز الهيئة ونظراً لما تحققه علانية تنفيذ الأحكام الشرعية من أمان واستقرار حياتي وردع عام وخاص، آثرت التركيز والاهتمام على الدور الإشرافي المناط بعضو الهيئة.

لذا يبرز تساؤل رئيس للدراسة يتمثل في:

ما دور هيئة التحقيق والإدعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية؟

ثانياً: أسئلة الدراسة:

هذه الدراسة تسعى للإجابة عن التساؤلات الآتية لتحقيق أهدافها كما يلي:

١- ما مهام هيئة التحقيق والإدعاء العام؟

٢- ما مفهوم الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية في اللغة والاصطلاح الفقهي ؟

٣- كيف يتم تنفيذ العقوبات البدنية؟

٤- ما ضوابط تنفيذ العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية؟

٥- ما كيفية الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية من قبل الهيئة؟

٦- ما الآثار المترتبة على انتهاك حق المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة البدنية، وما دور هيئة التحقيق والإدعاء العام في ذلك؟

ثالثاً: أهميـة الــدراسة :

- تبرز أهمية الدراسة في معرفة دور الهيئة في مرحلة تنفيذ العقوبة باعتباره ضرورة ملّحة عند إرادة تنفيذ الجزاء الجنائي.
- التأصيل الشرعي للإشراف على التنفيذ العقابي.
- تأثيره على سير الإجراءات الجزائية.
- أنه يشغل حيزاً كبيراً في أجهزة العدالة الجنائية وأجهزة الأمن.
- تزداد أهمية الإشراف على التنفيذ؛ لكونه دعامة هامة لتحقيـق ضـمانات المحكوم عليهم.
- بيان أهمية الشريعة الإسلامية وإبراز تميزها على القوانين الوضعية فـي عملية الإشراف؛ لأنها منزلة من الخالق عز وجل وهو أعلم بما يصلحها.

رابعاً: أهـداف الــدراسة :

تهدف الدراسة لإبراز عدة نقاط أهمها:

١- بيان المهام المناطة لهيئة التحقيق والإدعاء العام بحكم الاختصاص.

٢- بيان المقصود بالإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية.

٣- بيان الأجهزة التي تشهد عملية الإشراف لتنفيذ العقوبة.

٤- إبراز دور الهيئة في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية وبيان الجهات المخّولة بالإشراف معها.

٥- بيان كيفية الإشراف على تنفيذ العقوبـات البدنيـة مـن قبـل الهيئـة والإجراءات المتخذة عند إرادة التنفيذ.

٦- بيان دور الهيئة عند انتهاك حق المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة البدنية.

٧- إبراز ما يتعلق بالإشراف على تنفيذ الأحكام طبقـاً لنظـام الإجـراءات الجزائية السعودي ومشروع اللائحة التنفيذية له ونظام هيئـة التحقيـق ومشروع اللائحة التنفيذية له، والأنظمة واللوائح والقـرارات والتعـاميم ذات العلاقة.

خامساً: منهج الدراسة:

اعتمد هذا البحث على منهجين:

المنهج الأول: منهج تحليلي نظري.

المنهج الثاني: منهج تحليل المضمون حيث سيقوم الباحث بدراسة عشر قضايا لدى المحاكم الشرعية تتعلق بتنفيذ الأحكام البدنية مع توضيح كيفية إشراف الهيئة على تنفيذها.

سادساً: حدود الدراسة:

١- الحدود الموضوعية: ستتناول هذه الدراسة موضوع إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على تنفيذ العقوبات البدنية، ومن ثم فإن الباحث لن يتطرق إلى تنفيذ عقوبات أخرى عدا العقوبات البدنية.

٢- الحدود المكانية: تتمثل في تناول تطبيقها والعمل بها داخل المملكة العربية السعودية وتحديداً في مدينة الرياض.

٣- الحدود الزمانية: تشمل الإطلاع على بعض الإجراءات الإشرافية لتنفيذ العقوبات البدنية من قبل الهيئة منذ صدور نظام الإجراءات الجزائية وتحديداً في مدينة الرياض وذلك اعتباراً من عام ١٤٢٣هـ حتى عام ١٤٢٦هـ.

سابعاً: مصطلحات الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على بعض المصطلحات والمفاهيم التي تحتاج إلى بيان

١- هيئة التحقيق والإدعاء العام:

أ- هي عبارة عن جهاز يتولى أعمال التحقيق في القضايا الجنائية بالمملكة العربية السعودية، كما أنها الجهة المختصة بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وإقامة الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة.

ب- **التعريف الإجرائي لهيئة التحقيق والإدعاء العام:** هو ذلك الجهاز الذي أنشئ بموجب المرسوم الملكي رقم أ/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ والموافقة على نظامه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠، وتاريخ

١٤٠٩/٨/١٣هـ، وترتبط بوزير الداخلية، وتقوم بمهام التحقيق الجنائي في الجرائم الجنائية وطلب رفع دعوى الحق العـام أمـام الجهـات المختـصة والإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية[١].

٢- تـعـريـف الـتـنـفـيـذ:

أ- لغة: مأخوذ من نفذ الأمر والقول، نفاذاً، ونفوذاً بمعنى مضى وأمره نافذ: أي مطاع[٢] وأنفذ الأمر: قضاه[٣].

ب- شرعاً: ورد له عدة تعريفات جميعها لا تخرج عن المعنـى اللغـوي ومما ورد في ذلك ما يلي:

١- التنفيذ: معناه إمضاء قضاء القاضي بشروطه وأضاف: وأما التنفيذ المتعـارف عليه في زماننا غالباً فمعناه إحاطة القاضي الثاني علماً بحكم الأول على وجه التسليم له[٤].

٢- التنفيذ: هو الهدف من الحكم، ويتم بتحويل مضمون الحكم إلى واقع تنتقل فيـه الحقوق كما في البيع، وتستوفي فيه الحدود من المحكوم عليه، إما من طـرف القاضي نفسه، وإما من طرف سلطة أخرى غير القضاء[٥].

٣- **في الاصطلاح القانوني**: عرف بأنه: "الوفاء بالالتزام عيناً أو بما يقبله الـدائن أو بما يعتبره القانون مبرئاً لذمة المدين"[٦].

---

(١) نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ ولائحة أعضاءه والعاملين فيها، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ، الطبعـة الثانية ١٤٢٠هـ، ص ١٣-١٤.

(2) ابن منظور: جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثانية، د.ت، ج٣، ٥١٦.

(3) الطرابلسي: علاء الدين أبي الحسن، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، القاهرة، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ، ص ٥٢.

(4)ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، عـام ١٣٨٦هـ، ج٥ ص ٢٩٧ .

(5) التجكاني: محمد الحبيب، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، العراق دار الـشئون الثقافية العامة، (د. ط) (د. ت) ص ١٩٥.

(6) بديوي: عبدالعزيز خليل إبراهيم، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ص ٧.

٤- **التعريف الإجرائي**: يرى الباحث أن التعريف الإجرائي للتنفيذ (هو مجموعة الإجراءات المتنوعة التي يتبعها المختص للتأكد من وقوع أذاها بصفة أساسية على بدن المحكوم عليه فيحدث ألماً معنوياً أو مادياً عليه يتساوى مع اعتدائه على المصلحة المحمية).

٣- في النظام: المقصود به "إنفاذ أمر ولي الأمر أو من فوضه نظاماً بالتصديق على الحكم وفقاً للصلاحيات والاختصاصات بعد اكتسابه الصفة القطعية وذلك بالتطبيق لما ورد بالحكم(١).

٤- تعريف العقوبة:

أ- لغة: اسم مصدر من عاقبه عقاباً: إذا جازاه بشر على ذنب اقترفه، وتقول العرب: أعقبت الرجل: إذا جازيته بخير وعاقبته: إذا جازيته بشر، فأطلقت على الجزاء بالخير عاقبة وعلى الجزاء بالشر عقاباً(٢).

ب- اصطلاحاً: لها تعاريف عديدة منها:

١- زواجر وضعها ا تعالى للردع من ارتكاب ما حظر وترك ما أمر(٣).

ج- في النظام:

عرفها شراح القانون بقولهم:

١- بأنها "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"(٤).

٢- أو بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع(٥).

د- التعريف الإجرائي:

---

(1) مرشد الإجراءات الجنائية الصادر عن الإدارة العامة للحقوق بوزارة الداخلية بناء على توجيهات وزير الداخلية رقم ١س/١٠٤٢ بتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٧هـ - ، طبعة عام ١٤٢٣هـ، ص ٢٦٨.

(2)ابن منظور: لسان العرب، ج٢/ ص ١١٠ .

(3) الماوردي: هو علي بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٧م- ص ٢٢١.

(4) جاد: الحسيني سليمان، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، القاهرة ، دار الشروق، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص ٢٢.

(5) عوده: عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة، عام ١٤٠٤هـ، ج١، ص ٦٠٩.

يرى الباحث أن التعريف الإجرائي للعقوبة هو ذلك الجزاء الذي ينطوي على ألـمٍ ينفذ بالمجرم نتيجة مخالفته لأحكام الشرع يصدر من الجهة القضائية وتنفذه جهات مختصة.

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

بعنوان "دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية" دراسة مقارنة في جمهورية مصر العربية لنيل درجة الدكتوراه في القانون.

إعداد الباحث/ د. عبد العظيم مرسي وزير، ١٣٩٨هـ.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الأساس العلمي لتنفيذ الجزاء الجنائي وتاصيله وتسليط الضوء على المسائل والمشكلات القانونية التي يتبعها تدخل القضاء في التنفيذ سواء ما يتعلق بالتنظيم القضائي أو القواعد الموضوعية والإجرائية للتنفيذ.

وتنفيذ الجزاء الجنائي يمارس بموجب سلطات مختلفة تبعاً لاختلاف الاتجاه الفقهي أو المنحى التشريعي أو في الأمرين معاً، ولقد اتبع الباحث في منهج الدراسة على منهج تحليلي تركيبي فبالتحليل عمد إلى دراسة مختلف المذاهب والآراء الفقهية، وبالتركيب أمكنه ردها إلى اتجاهات عامة توطئة لاستخلاص الأساس العلمي الذي يقوم عليه التدخل القضائي في التنفيذ، ولقد قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى باب تمهيدي وقسمين في الباب التمهيدي تناول التطور التاريخي لمضمون التنفيذ وطبيعة مرحلة التنفيذ، وفي القسم الأول تناول تدخل القضاء في التنفيذ، وفي بابه الأول تطرق إلى أسس هذا التدخل، وفي الباب الثاني إلى تنظيم تدخل القضاء في التنفيذ، وفي القسم الثاني بحث كيفية مباشرة قضاء التنفيذ لاختصاصاته مما يقتضي دراسة هذه الاختصاصات في باب أول، ونظامها الإجرائي في الباب الثاني.

ولقد توّصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: إتجاه غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر إلى إسناد تنفيذ الجزاءات الجنائية للسلطة القضائية أياً كانت الفلسفة الجنائية والعقابية التي يقوم عليها الفقه أو يتبناها المشروع مع اختلاف الفقهاء أو المنظمين القانونيين في قدر ما يكون للقضاء من دور أثناء التنفيذ.

ثانياً: أقرت الدراسة مبدأ التدخل القضائي في التنفيذ وهو "مبدأ شـرعية التنفيـذ" والذي يشكل معياراً لاختصاص السلطة القضائية فـي التنفيـذ، واعتبـاراً للأهمية المتزايدة لمرحلة التنفيذ كان لابد من توفر ضمان لهذه المرحلة حتى يحكم مبدأ الشرعية نشاط الدولة في المجال الجنائي لتحديد سلطة الدولة فـي العقاب والتنفيذ.

ثالثاً: ركّزت الدراسة على ضرورة تحديد شكل وطبيعة أعمـال قـضاء التنفيـذ والإجراءات التي تتبع بشأنها.

رابعاً: ركّزت الدراسة على ضرورة إعداد نظام إجرائي خاص بالتنفيذ لاخـتلاف القواعد الإجرائية التي تحكم التنفيذ، لقيامها على أساس سقوط قرينة البراءة عن القواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق والمحاكمة التي تقوم على أسـاس قرينة البراءة المفترضة في المتهم.

وجه الشبه والاختلاف مع الدراسة السابقة:

هذه الرسالة بينت الأساس العلمي في مراحله المتعددة في الجزاء الجنـائي وتطوره التاريخي كدراسة مقارنة، أما موضوع هذا البحث فـسيتناول دور هيئـة التحقيق والإدعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية كدراسة تأصـيلية تطبيقية لكيفية الإشراف عليه بحسب الأنظمة والتعليمـات الـصادرة فـي هـذا الخصوص.

الدراسة الثانية:

بعنوان **"تنفيذ العقوبة وشرطه في الشريعة الإسلامية"**

وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

إعداد الباحث/ علي بن عبدا المحيسن ١٤٠٧هـ.

تهدف هذه الدراسة إلى جمع ما وقف عليه الباحث من أقوال العلماء في تنفيذ العقوبة باعتبار كونه متناثراً في كتب الفقه، وسبب ذلك أن أكثر العقوبات موجباتها جنايات متعددة مما جعل أكثر المؤلفين يجعل التنفيذ ملحقاً بجناية دون أخرى، ولقد اعتمد الباحث منهجه في التوثيق على المذاهب الإسلامية الأربعة بذكر المسألة وما وقف عليه من أقوال الفقهاء ناسباً كل قوله لقائله مع ذكر دليله، ولقد قام الباحث بإعداد التمهيد لبحثه مبيناً فيه خلاصة لأنواع العقوبات والحكمة من مشروعيتها، ثم ذكر أربعة أبواب وخاتمة، وتطرق الباب الأول لمعنى تنفيذ العقوبة وشروط التنفيذ مشتملاً على فصلين وفي الباب الثاني ذكر تنفيذ العقوبة المقدرة في أربعة فصول، وفي الباب الثالث ذكر العقوبات غير المقدرة في ثلاث مباحث، وفي الباب الرابع ذكر تنفيذ العقوبات المجتمعة على شخص واحد في أربعة مباحث

ولقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: أن الحكمة من مشروعية العقوبات المحافظة على ضروريات الحياة وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال.

ثانياً: أن العقوبة لا تنفذ على الجاني إلا بعد ثبوتها ولا تنفذ لو رجع عن إقراره إن كانت ثبتت عليه بالإقرار، وكذلك لا تنفذ عليه لو رجع الشهود عن شهاداتهم أو طرأ ما يبطل شهاداتهم إن كانت الجناية قد ثبتت بالشهادة.

ثالثاً: أنه يشترط أن يكون الإمام أو نائبه هو المتولي لتنفيذ العقوبة إلا أنه يجـوز للسيد أن يقيم حد الجلد خاصة على مملوكه مع اشتراط اقتـصار العقوبـة على الجاني وحده، ولا ينال أشد من العقوبة الواجبة عليه.

رابعاً: أن القصاص في النفس لا ينفذ حتى يجتمع الأولياء على طلبه، وأنـه وإن عفا أحدهم سقط القصاص، وإن القصاص في النفس لا ينفذ إلا بالـسيف، وأنه يجوز للولي أو أحدهم أن ينفذه إن كان يحسن التنفيذ بإذن الباقين وإن اختلفوا في التنفيذ اقترع بين من يحسنه.

وجه الشبه والاختلاف مع الدراسة السابقة:

ومن خلال استعراض هذه الرسالة تبين أنها تناولت تنفيذ العقوبة وشـرطه في الشريعة الإسلامية بشكل يوضح فيه الباحث أقوال الأئمة الأربعة مـع ذكـر الأدلة وشروط التنفيذ، أما موضوع هذا البحث فسيتناول الـدور المـسند لهيئـة التحقيق والإدعاء العام في الكيفية العملية للإشراف على تنفيذ العقوبـات البدنيـة بالتحديد والإجراءات والقواعد المتعلقة به.

الدراسة الثالثة:

بعنوان "**إجراءات إثبات وتنفيذ عقوبات جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن" ١٤١١هـ.**

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه والأصول في جامعة أم القرى.

إعداد الباحث/ سعد بن محمد بن ظفير العسيري.

تهدف الدراسة إلى إيضاح الإجراءات المتعلقة في إثبات تنفيذ جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية بشكل واسع وشامل، ولقد كانت الدراسة من ثلاثة أجزاء واعتمد الباحث منهجه في الحديث عن النواحي الشرعية على المصادر والمراجع وأمهات الكتب في الفقه الإسلامي والاستعانة ببعض الكتب الحديثة الفقهية وكذلك بالبحوث المقدمة في المؤتمرات والندوات المتعلقة بذات البحث وبالنظام السعودي، وكذلك بالأوامر والتعليمات والقرارات الصادرة من الجهات الرسمية واشتملت الدراسة على تمهيد وثلاثة أبواب، ذكر في الباب الأول الإجراءات الجنائية في الجرائم ذات الحدود في المملكة وفي الباب الثاني ذكر أصول المحاكمات الشرعية في جرائم الحدود في المملكة، وفي الباب الثالث ذكر أثر تطبيق الحدود في استتباب الأمن في المملكة.

ولقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: أن النظام الجنائي المطبق في المملكة يستمد تعاليمه وأسسه وقواعده من الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً.

ثانياً: أن الشريعة الإسلامية تتصف بالدوام والاستقرار ونصوصها لا تقبل التعديل والتبديل على مر العصور فهي شريعة خالدة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

ثالثاً: تنفيذ الحدود الشرعية في المملكة يتم بحسب ما قررته الشريعة الإسلامية، ولقد حرص المعنيون بالتنفيذ على إتمامه بصورة صحيحة تؤدي الغرض المقصود منها.

رابعاً: ضرورة الاهتمام بعقوبة تنفيذ الجلد عند اختيار الأشخاص المنفذين وذلك لإتمام الحكم على الوجه المطلوب.

وجه الشبه والاختلاف مع الدراسة السابقة:

أن هذه الرسالة ركزت على إثبات وتنفيذ العقوبات المتعلقة بجرائم الحدود والتفصيل فيها بحسب ما هو مقرر شرعاً وما جرى عليه التطبيق في المملكة، وأما موضوع هذا البحث فسيتناول الدور المتعلق بأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام عند الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية ومن ضمنها جرائم الحدود عند التنفيذ.

الدراسة الرابعة:

بعنوان **"هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية"**

وهي دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

إعداد الباحث/ فيصل بن معيض القحطاني ١٤٢٠هـ.

وتهدف الدراسة إلى معرفة الأسباب التي أدت إلى إنشاء الهيئة والتعرف على مدى استعدادها للقيام بأعمالها والمهام المنوطة بها نظاماً، والإجراءات التي سوف تقوم بها سواء في مرحلة التحقيق مع المتهم، أو في مرحلة الإدعاء العام، أو في مرحلة التنفيذ، ولقد كان منهج الباحث في هذه الدراسة منهجاً وصفياً مسحياً، وقد ذكر في الفصل الأول، خلفية سابقة للدراسة ثم تطرق في الفصل الثاني عن الإطار النظري والدراسات السابقة وفي الفصل الثالث تحدث عن نشأة الهيئة وعلاقتها بأجهزة العدالة، ثم ذكر في الفصل الرابع عن علاقة الهيئة بأجهزة العدالة الجنائية، وفي الفصل الخامس تحدث عن دور الهيئة في نظام العدالة الجنائية.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، حيث قام بإعداد دراسة مسحية مطولة على كل من أعضاء الهيئة ورجال الضبط، وتوصل لكتابة (٧٣) ثلاث وسبعون جدولاً استقاها من عينات مختلفة ومتنوعة وكان من جملة تلك النتائج:

أولاً: أن جميع أعضاء الهيئة حاصلين على مؤهل جامعي مما يمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه.

ثانياً: توفر الخبرة لدى شريحة كبيرة من إجمالي أعضاء الهيئة التي تساعد على تنفيذ العديد من المهام المتعلقة بالهيئة.

ثالثاً: أن إنشاء الهيئة أفسح المجال لرجال الشرطة للقيام بمهامهم الأصلية وهـذا بدوره سيؤدي إلى خفض معدل الجرائم وإلى استقرار الأمن.

رابعاً: أن أحد الأسباب التي أدت إلى إنشاء الهيئة هو كثرة القضايا المؤجلة وتأخر البت فيها.

وجه الشبه والاختلاف مع الدراسة السابقة:

أن هذه الرسالة ركزت اهتمامها على دور هيئة التحقيق والإدعاء العام في نظام العدالة الجنائية بالمملكة العربية السعودية بشكل مفصل، والأسباب التي أدت إلى إنشائها، ودورها الإشرافي وقدرتها على القيام بأعمالها، وأما موضـوع هـذا البحث فسيتناول الدور المتعلق بالإشراف على تنفيذ العقوبة البدنية سواء كانت حداً أو قصاصاً أو عقوبة تعزيرية من قبل أعضاء الهيئة وتوضيح الكيفيـة النظاميـة المتبعة عند التنفيذ.

الفصل الأول
هيئة التحقيق والإدعاء العام ومهامها

ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: المقصود بالهيئة ونشأتها.

المبحث الثاني: مهام الهيئة.

الفصل الثاني
تنفيذ العقوبات البدنية في الشريعة والنظام.

ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البدنية.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح والنظام.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات البدنية في الفقه والنظام.

المطلب الثالث: طبيعة العقوبات البدنية في الفقه والنظام.

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه والنظام.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة بالقطع والرجم.

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات تعزيرية.

المبحث الثالث: ضوابط تنفيذ العقوبات البدنية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية وعلانية التنفيذ وترتيبات مكانه.

المطلب الثاني: مواعيد تنفيذ الأحكام وأمن مكان التنفيذ.

المطلب الثالث: شروط تنفيذ العقوبة البدنية.

المطلب الرابع: وقف تنفيذ العقوبات البدنية والأثر المترتب على الأمر بوقف التنفيذ وإلغائه.

الفصل الثالث

كيفية إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على تنفيذ العقوبات البدنية.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على تنفيذ العقوبة الحدية.

المبحث الثاني: إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على تنفيذ العقوبات التعزيرية.

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية.

سوف يقوم الباحث بدراسة عشر قضايا لدى المحاكم الشرعية تتعلق بتنفيذ الأحكام البدنية مع توضيح كيفية إشراف الهيئة على تنفيذها.

الفصل الأول
هيئة التحقيق والإدعاء العام ومهامها

وفيه مبحثين:
المبحث الأول: المقصود بالهيئة ونشأتها.
المبحث الثاني: مهام الهيئة.

المبحث الأول
المقصود بالهيئة ونشأتها

أ- المقصود بالهيئة اصطلاحاً:

وقيل "هم أهل العلم والشّرف"(١).

وقيل: "هم أهل المروءة والخصال الحميدة"(٢).

وقيل: هم أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأبى عليهم الطباع،وتجمع بهم الإنسانية والألفة أن يرضوا لأنفسهم نسبة الفساد والشر إليها"(٣).

والهيئة: جماعة من الناس يعهد إليها عمل خاص، يقال: هيئة الأمم المتحدة وهيئة مجلس الإدارة، وجاء المجلس بكامل هيئته، والجمع "هيئات"(٤).

والتحقيق: كما في أساس البلاغة(٥): حق ا الأمر حقاً أثبته وأوجبه وحق الأمر بنفسه حقّاً وحقوقاً، وحققْتُ الأمر وأحققْتُه: كنت على يقين منه، وحقَقْتُ الخبر فأنا أحقه: وقفتُ على حقيقته وحقق قوله، وتحققْتُ الأمر، وعرفتُ على حقيقته ووقفت على حقائق الأمور، وأحققتُ عليه القضاء: أوجبته. وحاققتُ

---

(١) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى شرح المجلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار التراث العربي، الطبعة الأولى (د.ت)، ج١٣، ص ٢٣٢.

(٢)أبي الطيب: محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود ، مع شرح سنن أبو داوود للحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج١٢، ص ٢٥.

(٣) المناوي: عبدالرؤوف، التيسير لشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت، دار المعرفة، (د.ط) (د.ت) ج٢، ص ٧٤.

(٤) الوسيط: معجم، قام بإخراجه مجموعة من العلماء، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا،(د.ط) (د.ت) ص ١٠٢.

(٥) الزمخشري: جار ا محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: عبدالرحيم محمود، بيروت، دار المعرفة، طبعة عام ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ص ٩٠.

صاحبي فَحقَقْتُه أحقه: خاصمته وادعى كل منا الحق فغلبتُه. وقيل: الحق خـلاف الباطل[1]. وقيل: وتحققَ عنده الخبر صح، وحقق قوله وظنه تحقيقاً أي: صدقة[2].

وهذا المعنى اللغوي يوقفنا على أمور عدة في معنى التحقيق منها:

- أنه أتى بمعنى الوجوب والإثبات، فهما الوسيلتان لمواجهة المتهم بالتهمـة المنسوبة إليه.
- أتى بمعنى اليقين وفيه تثبت المحقق من شخصية المتهم.
- وفي معناه أيضاً –إظهار الحق- ويكون ذلك إما ببراءة المتهم أو إدانته.
- وأتى بمعنى المخاصمة، وهذا إما يكون بين المحقق والمتهم ثم تكون الغلبة بإقامة الدليل أو البينة.

وعرف التحقيق شرعاً بأنه "إثبات المسألة بدليلها"[3].

وأما التحقيق الجنائي فله عدة تعريفات متقاربة في عناصرها الأساسية فقد عرف: بأنه: "الوسيلة التي يمكن عن طريقها التوصل لمعرفة مرتكـب الجريمـة وظروف ارتكابها أو المشتركين فيها"[4].

وقيل: "اتخاذ الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصـل إلـى كـشف الحقيقة القضائية"[5].

---

(1) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعـي، بيـروت، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج١، ص ١٧٤.

(2) الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: حمزة فتح ا ، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٤٦.

(3) الجرجاني: علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، بيـروت، مكتبـة لبنـان (د. ط)، عـام ١٩٧٨م، ص55.

(4) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٨.

(5) مراد: عبدالفتاح، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الإسكندرية، مؤسـسة شباب الجامعة، طبعة عام ١٩٨٩م، ص٧.

وقيل: "مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة قانوناً، والتي يقـوم بهـا المحقق لكشف واستجلاء غموض الحادث، والتوصل إلى فاعله، وإسـناد اتهـام قبله"[١].

ويظهر من خلال التعريفات السابقة للتحقيق الجنائي ثلاثة أركان:

الأول: الإجراءات والوسائل المشروعة.

الثاني: القائم بالتحقيق، أو الجهة المخولة بالتحقيق الجنائي.

الثالث: الهدف المنشود من التحقيق الجنائي، وهو الوصول إلى الحقيقة[٢].

وعلى هذا يمكن أن نتوصل إلى تعريف جامع لمعنـاه فنقـول: التحقيـق الجنائي هو: "مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة التي يقوم بها المحقـق المختص حيال واقعة جنائية، بقصد التأكد من وقوعها وجمع أدلة الإثبات والنفي، وتهيئة القضية للحكم فيها، من قبل القضاة في حالة توجيه الاتهام إلـى شـخص بعينه"[٣].

وفيما يتعلق بالإدعاء العام فهو: "الجهاز الذي يناط به تحريـك الـدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء ضد المتهمين، ويطالب بالحكم عليهم بالعقوبـات الشرعية أو النظامية"[٤]. إذاً هو وسيلة من الوسائل التي يقوم بها ولي الأمر مـن أجل تنفيذ وتطبيق شرع ا ، فرفع الدعوى في جميع القضايا الجنائية فيه ضـمان للحقوق وإقامة للعدل.

---

(١) مرسي: عبد الواحد إمام، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، مصر، مكتبـة عـالم الفكـر (د.ط)، (د.ت) ص ١١.

(٢) مرسي: عبد الواحد إمام، التحقيق الجنائي علم وفن، ص ١١.

(٣) المخلفي: ذياب بن رباح، التحقيق الجنائي والإدعاء العام ومجالات الاحتساب فيه، المدينة المنورة، مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٨٠.

(٤) بلال: أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية، (د. ط)، عام ١٤١١هـ، ١٩٩٢م، ص ٦٠٧.

وهيئة التحقيق والإدعاء العام تقوم بواجباتها الإجرائية سواء في التحقيـق وما ينتهي إليه، أو رفع الدعوى العامة ومباشرتها أمام المحكمة المختصة وطلـب تمييز تلك الأحكام، ومن ثم الإشراف على تنفيذ تلك الأحكام الشرعية، استناداً على الأنظمة المنبثقة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو المنهج الدستوري للدولة وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للحكـم: (أن المملكـة العربيـة السعودية دولة عربية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب ا تعالى، وسنة نبيه صلى ا عليه وسلم) وجاء في النظام كذلك ما نـصه: (يقـوم الملـك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الـشريعة الإسلامية)[1].

ومن هنا يستمد المنظم القواعد والإجراءات الجنائية وفقاً للنصوص المشار إليها، وجاءت هيئة التحقيق والإدعاء العام لتنفذها وتشرف على تنفيذها بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتـاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، ولم تنطلق المملكة العربية السعودية بتطبيق الأحكام الـشرعية بدءاً من تلك النصوص بل هي من عهد المؤسس الموحد الملـك عبـدالعزيز آل سعود –رحمه ا - فقد ذكر ذلك في الجلسة الافتتاحية لمجلـس الـشورى عـام ١٣٤٩هـ قوله: (إنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونظمنا هو الـشرع الإسـلامي، وأنتم في هذه الدائرة أحرار في سن كل نظام وإقرار العمل الذي ترونـه موافقـاً لصالح البلاد على شرط ألاّ يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية؛ لأن العمـل الـذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد، والضرر كل الضرر هو السير علـى غيـر الأساس الذي جاء به نبينا محمد صلى ا عليه وسلم).

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. المادة رقم (٥٥).

واعتباراً لذلك فإن السلطة التنظيمية تقوم بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يدفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية كما نص على ذلك النظام الأساسي للحكم[1].

ومما يستحسن ذكره أن اعتماد صدور الأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية وضع على أساس "قاعدة المصالح المرسلة" الذي استوحى مبادئ الشريعة الإسلامية، فيما لم يرد به نص محدد، وما تقرره مصادرها الأساسية تمشياً مع مصالح الأمة في جلب المصالح ودرء المفاسد، إذاً يتضح لنا أن قصد المنظم في إيجاد هذا الجهاز كونه مصلحة مرسلة لنفع أهل هذه البلاد، وبما أن الانطلاق تم بناء على هذا الأساس أود التعرض لهذه القاعدة بشيء من الإيجاز.

فالمصالح المرسلة هي: "التي نعنى بها المصلحة العامة التي لم يرد بها نص محدد في أي من المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية[2] على ما أوضحه علماء أصول الفقه، فالمصالح العامة للأمة الإسلامية هي وسيلة لا غنى عنها لإيجاد قواعد تنظيمية لا غنى عنها في المصالح العامة، وبعداً عن الخلاف القائم بين علماء المسلمين حول طبيعة واستقلالية هذا المصدر عن القياس إلا أنه توجد بعض الشروط المتفق على أخذها بشكل عام لأجل اعتبار كونها مصلحة مرسلة وهذه الشروط هي:

أولها: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، فلا تخالف أصلاً من أصوله ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها أو قرينة منها ليست غريبة عنها.

ثانيها: أن تكون معقولة بذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول.

---

(١) النظام الأساسي للحكم المادة رقم (٦٧).

(٢) الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٣٢٤.

ثالثها: أن يكون الأخذ بها لحفظ أمر ضروري، أو لرفع حرج[1]، لأن الله تعالى يقول: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[2].

والشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، قال ابن القيم الجوزيه عن الشريعة الإسلامية: "عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"[3].

ومن خلال ما تم عرضه يتضح للباحث بعد ذكر القصد من الهيئة، والتعرض بكونها مصلحة مرسلة أوجدها المنظّم بنظامها، ونظّم أعمالها من خلال إجراءات وقواعد سنّها وكل ذلك لأجل حفظ المصالح العامة للأمة وحفظ الضروريات في حياتنا اليومية حتى يمكن العيش والتعايش وفق تلك الضوابط الشرعية المستمدة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ب-نشأةُ الهيئة:

إن أساس قيام هيئة التحقيق والإدعاء العام هو العدالة بصفتها تبحث عن الحق وتريد تحقيقه بما يتوافق مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولقد دل القرآن الكريم على أصل الهيئة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً }[4]. يقول بعض

---

(1) زيدان: عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط) عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٤٢. الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، (د. ط) عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م، ص ٣٦٢- ٣٦٣.

(2) سورة الحج، آية رقم (٧٨).

(3) الجوزيه: ابن القيم، شمس الدين أبو بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجيل، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، طبعة عام ١٩٧٣م، ج٣، ص ٥.

(4) سورة النساء، آية رقم ١٣٥.

المفسرين في هذه الآية يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا (قوامين بالقسط شهداء لله) والقوامة صيغة مبالغة أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله، وحقوق عباده، وهو أن تؤدى جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك، ومن أعظم القسط بأن لا يحكم لأحد المتنازعين لانتسابه أو ميله لأحدهما بل يجعل وجهة العدل بينهما، ومن القسط الإدلاء بالشهادة التي عندك أياً كانت ولو على نفسك[1].

ومن السنة ما يدل على أصل الهيئة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بتبليغ الدعوى إلى جانب الفصل في الخصومات، وقد كان في عهده لا يجوز للناس أن يحكموا غيره لقوله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً }[2]. وقد جاء عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة[3].

ومن هنا يتضح أن الحبس كان في تهمة حتى تثبت الإدانة أو تظهر براءته وهذا بطبيعة الحال يعرف بالتوقيف الاحتياطي في علم الإجراءات الجزائية، ويتأكد لنا مما سبق مدى أهمية العدل وإظهار الحق في الشريعة الإسلامية ولو كان ذلك بأي طريق لا يخالف فيه الشرع مما يدل على مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قبل تنظيم أجهزة الدولة، ومن ضمنها (هيئة التحقيق والإدعاء العام) كانت كافة المنازعات الجنائية تعرض بواسطة الأفراد

---

(١) السعدي: عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢، ص ٢٠٨- ٢٠٩.

(٢) سورة النساء، آية رقم ٦٥.

(٣) الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، عام ١٣٦٥هـ -١٩٣٧مرواه في باب الديات (ج٢، ص ٤٣٥) رقم الحديث (١٤١٧) وقال: حديث حسن.

غير أنه بعد إنشاء جهاز النيابة العامة[1] في الحجاز (أي الجهاز الذي يرأسه نائب الملك) أخذ على عاتقه إحالة الجرائم المرتكبة في مكة إلى المحاكم، وفي سنة ١٣٤٧هـ أصدر مجلس الشورى قراره رقم (٩٠) بإحالة الدعاوى الجنائية إلى المحاكم من قبل السلطة، فليست إحالة الجرائم مختصة بها النيابة العامة في ذلك الوقت لوحدها بل للشرطة أيضاً اختصاص بها[2] حيث أنيط بها التحقيق الجنائي بمفهومه العام مع القيام بأعمال الضبط والاستدلال[3] أما فكرة إنشاء هيئة التحقيق والإدعاء العام كانت نابعة باهتمام ومتابعة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود –وزير الداخلية- وانطلاقاً من الاتجاه التطويري في كافة المجالات، فقد رأى إنشاء سلطة مختصة بالتحقيق والإدعاء العام تابعة لوزارة الداخلية[4].

وكان خطابي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأول: تحت رقم ٢٥٩٨٣/٣ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٥هـ، والثاني: برقم ٤٨٨٥٤/٣ وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٣هـ، المتضمنان إنشاء الهيئة ومشروع نظامها مشتملاً على سلم وظائف الأعضاء، وقد طلب سموه النظر في العرض لهذا الموضوع على مجلس الوزراء للموافقة عليه تمهيداً لاستصدار القرار والمرسوم اللازمين.

---

(١) النيابة العامة: لا يقصد بها المعادلة للأنظمة الوضعية، مثل النيابة العامة بدولة مصر بل المقصود (نائب جلالة الملك في الحجاز والذي حلت محله وزارة الداخلية).

(٢) الألفي: أحمد عبدالعزيز، النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، عام ١٣٩٦هـ، ص ٥٢.

(٣) نظام مديرية الأمن العام الصادر بالإرادة الملكية رقم (٦٩١/٢٨/٢٨١٧/٨/١٠) المبلغة بالأمر السامي رقم (٣٥٩٤) وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.

مع ملاحظة: أن أعمال التحقيق التي يقوم بها جهاز الشرطة في حقيقة الأمر تكليفية قبل إنشاء السلطة المختصة بذلك مع قيامها بالأعمال المناطة بها بحكم الاختصاص من الضبط الإداري وإجراءات الاستدلال.

(٤) جاء ذلك في المادة الأولى من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ما نصه (تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى هيئة التحقيق والإدعاء العام ترتبط بوزير الداخلية...).

وبعد الإطلاع على مذكرات ومحاضر شعبة الخبـراء رقـم ٦٦ وتـاريخ ١٤٠٥/٦/٢٠هـ ورقم ٢٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٥هـ، ورقـم ٢٣٤ وتـاريخ ١٤٠٧/١١/٢٥هـ ورقم ١٣٧ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٢١هـ.

وبعد الإطلاع على ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء فـي اجتماعهـا بتـاريخ ١٤٠٨/٩/٧هــ ومحـضرها المتخـذ علـى الموضـوع بتـاريخ ١٤٠٨/٩/٢١هـ، وبالنظر في توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء بـرقم ١٠٥ وتـاريخ ١٤٠٨/٩/٢١هــ، ومـذكرة شـعب الخبـراء رقـم ١٤ وتـاريخ ١٤٠٩/١/٢٣هـ، وتوصية اللجنة العامة لمجلـس الـوزراء رقـم ٥٠ وتـاريخ ١٤٠٩/٦/٣هـ، وبالإطلاع على مذكرة شـعبة الخبـراء رقـم ١٢٥ وتـاريخ ١٤٠٩/٧/١٩هـ والمحضر المرفق به، رقم ١٢٦ وتـاريخ ١٤٠٩/٧/١٩هــ، وبالإطلاع على توصية اللجنـة العامـة لمجلـس الـوزراء رقـم ٨١ وتـاريخ ١٤٠٩/٧/٢٣هــ، صـدر المرسـوم الملكـي رقـم (م/ ٥٦) وتـاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقـم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ[١].

وبعد صدور هذا النظام، وتسلم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نسخة من القرار والمرسـوم المـشار إليهمـا، وكـان بدايـة سـريانه فـي تـاريخ ١٤٠٩/١١/٢٠هـ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٢]. وحينئذ بـدأ النظـام الإجرائي من المملكة تطوراً ملموساً في ناحيتين:

أولاهما: الجهة المكلفة بالتحقيق الجنائي العام، فانتقل هـذا الأخيـر مـن جهـاز الشرطة إلى الهيئة المستحدثة.

---

(١) نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ولائحة أعضاءه والعاملين فيه، الرياض مـصلحة مطـابع الحكومـة، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ، ص ٩-١٠-١١.

(٢) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم [٣٢٦٤] وتاريخ ١٤٠٩/٩/٢٠هـ.

وثانيهما: الجهة المكلفة بالإدعاء العام فأضحى هذا الأخير منوطاً بـذات الهيئـة المكلفة بالتحقيق فجمع بذلك بين وظيفتي التحقيق والاتهام في يـد واحـدة تغليباً للاعتبارات العملية التي تدعم هذا الحل[1].

ومن خلال عرض ما ذكر تتجلى أسباب إنشاء الهيئة بما يلي:

١- حرص المنظم السعودي على تطوير الأجهزة في كافة المجالات، ومنها أجهزة العدالة.
٢- إن إجراءات التحقيق والإدعاء العام قد أصبحت على درجة من التعقيد والتشعب مما يتطلب إنشاء جهاز جديد يتفرغ لهذه المهمة.
٣- تفرغ رجال الأمن للقيام بمهامهم الأساسية والتي تعني منع الجريمة قبل وقوعها.
٤- إيجاد ضمانة جديدة للمتهم في مسيرة العدالة حتى ينال كل شخص مـا يستحقه.
٥- استحداث جهة ذات اختصاص قضائي جديدة في الأعمـال الجنائيـة، ويتضح ذلك من الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فيها[2].

(١) بلال: أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة، ص ٣٢٨.
(٢) القحطاني: فيصل بن معيض، هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكـة العربية السعودية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولـى، عـام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٢٣.

المبحث الثاني
مهـام الهيئـة

لقد نص صراحة نظام الهيئة في مادته الثالثة على اختصاصاتها ومهامها وهي:

م/٣/أ، أولاً: التحقيق في الجرائم:

بأن تكون الهيئة هي جهة التحقيق بصفة أصلية[١] ومن هنا يعود جهاز الشرطة لمهمته الأصلية وهي جمع المعلومات والاستدلالات اللازمة، والبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم للتحقيق معهم من قبل الهيئة بحكم الاختصاص، ولقد نصت المادة الرابعة عشر (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي "تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته"، وجاء في مشروع اللائحة التنظيمية ما يؤكد على اختصاص الهيئة بتحريك الدعوى الجنائية والتحقيق في الجرائم [٢]، ولقد نصت المادة الثانية عشر بعد المائة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية بأن يحدد وزير الداخلية بناء على توصية رئيس الهيئة، ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، ولقد تم هذا التحديد بناء على قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ[٣] واعتباراً لذلك فإن (الألف واللام) في كلمة الجرائم هي للجنس، بمعنى أن الهيئة تباشر بحكم الاختصاص التحقيق في جميع الجرائم الجنائية سواء ما كان ملزماً للتوقيف المؤقت أو الإحالة للسجن، إذاً التحقيق هو المرحلة الثانية للإجراءات بعد مرحلة الاستدلالات والتي يحق فيها للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية.

---

(١) النجار: عماد عبدالحميد، الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ١٢٧.

(٢) مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء لعام ١٤١٧هـ م/ ٢١/ف١.

(٣) الموجان: إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، الاستدلال والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، مكة المكرمة، الطبعة الثانية،عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص ٧.

م/٣/ب، ثانياً: التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح:

تباشر الهيئة سلطة التصرف في التحقيق، بعد استكمال إجراءات البحث عن العناصر التي تؤدي لمعرفة حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية مع الالتزام بالقواعد المحددة في نظام الإجراءات الجزائية، وإذا تبين للمحقق حال الدعوى بعد انتهاء التحقيق فإن أمامه أحد خيارين:

الأول: إن كانت الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى، فله أن يوصي رئيسه بحفظها والإفراج عن المتهم في القضايا التي لا يلزم فيها الإيقاف وإن كانت من الجرائم الكبيرة المنصوص عليها في تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٣٤٥ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ، فلا يكون الأمر نافذاً إلا بموافقة رئيس الهيئة أو من ينيبه (المادة رقم ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية) مع توضيح الأسباب، وإبلاغ المدعي بالحق الخاص، ولورثته إن كان قد توفى وهذا القرار الصادر بالحفظ لا يمنع من إعادة فتحه إذا ظهرت أدلة جديدة، (المادة رقم ١٢٥، إجراءات) ولقد جاء في النظام فيما يتعلق بتصرفات المحقق ما يشير إلى حفظ الأوراق في المادة (الثانية والستون، ٦٢ إجراءات) بأنه إذا رأى أنه لا وجه للسير في الدعوى أن يوصى بحفظ الأوراق ولرئيس الدائرة المختصة الأمر بحفظها[1]، وهذا الحفظ (حفظ الأوراق) يختلف عن الحفظ (حفظ الدعوى) الوارد في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية من خلال:

١- أن حفظ الأوراق في المادة (٦٢، إجراءات) يعد تصرفاً في الإجراء الاستدلالي قبل اتخاذ أي إجراء تحقيقي، وأما حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة في المادة (١٢٤، إجراءات) فلا يكون إلا بعد إجراء من إجراءات التحقيق.

---

(١) أوضح مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٣هـ الأحوال التي يجوز فيها للمحقق أن يوصي بحفظ الأوراق، م/١/٦٢.

٢- أن حفظ الأوراق في المادة (٦٢) يصدر من المحقق بتأييد رئيس الدائرة ويعد الأمر بالحفظ نافذاً، أما حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة في المادة (١٢٤) يصدر من المحقق بعد تأييد رئيسه إلا في الجرائم الكبيرة فيلزم مصادقة رئيس الهيئة أو من ينيبه[1].

الثاني: إذا كانت الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ويكلف المتهم بالحضور أمامها، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٦) إجراءات ولا يشترط أن يصل المحقق في الإقتناع لدرجة اليقين في الاتهام وإنما يكفي الترجيح بحكم الأدلة، وقرار الاتهام الصادر من المحقق، إما أن يخضع للتدقيق من قبل لجنة إدارة الهيئة إن كان فيه طلب عقوبة إتلافية، وإن لم يكن فترفع إلى لجنة مختصة في الفرع أو الدائرة التي يعمل فيها ولها أن تتخذ أحد هذه الإجراءات:

١- أن تؤيد قرار الاتهام، وتأمر بالإحالة.

٢- أن تأمر بإجراء تحقيقي تكميلي في مسائل تحددها للمحقق.

٣- أن تصدر قراراً مسبباً بالحفظ[2].

م/٣/ج، ثالثاً: الإدعاء العام أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية.

الإدعاء العام يعتبر خصماً في الدعوى الجنائية لكن لا صالح له بإقامة أدلة الاتهام على شخص برئ، فجل ما يهمها هو إدانة مرتكب الجريمة مع إظهار براءة البريء، ورفع الدعوى هي من اختصاص الهيئة بموجب ما نصت عليه

---

(١) ظفير: سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن، الرياض، مطابع سمحه، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ١٧٠. الموجان: إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات، ص ١٥٣، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام المادة رقم ٥٣.

(٢) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٣هـ، م/٢/١٢٦.

المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية "تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة".

ولمباشرة المدعي العام لدعوى الحق العام عليه أن يتولى ذلك أمام الجهـة القضائية سواء كانت محاكم شرعية أو ديوان المظالم بنفسه وفي الموعد المحـدد مقدماً الأدلة، مثبتاً الجريمة، مطالباً بالعقوبة اللازمة عليه[١].

ولقد باشرت الهيئة اختصاصها بالإدعاء العام، وذلك بموجب خطاب سـمو وزير الداخلية رقم هـ/١١/٢٦٧٦ وتاريخ ١٤١٥/٢/٣هـ، بشأن تكليف أعضاء الهيئة باستلام الإدعاء العام اعتباراً من تاريخ ١٤١٦/٣/١هـ.

م/٣/د، رابعاً: طلب تمييز الأحكام.

إن طلب تمييز الأحكام هو أمر يتصل بالخصومة الجنائية التي يقوم بتمثيلها الإدعاء العام، حيث أن المدعي العام هو الخصم الأساسي في دعوى الحق العـام، والقاعدة أن يكون للخصم حق التعليق على الأحكام سـواء بإجازتهـا أو الطعـن فيها[٢] والتمييز هو طريق اعتراض عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم العامة والجزئية في الدعوى الجزائية والدعوى الخاصة، وبهذا يعلم أن عرض الـدعوى على محكمة التمييز إنما هو لإعادة النظر فيها لاحتمالية أن يشوب الحكـم خطـأ يتنافى مع أحد أسس المنهج الشرعي –القـضائي- وهـو تحقيـق العدالـة بـين الخصوم[٣].

وفي عام (١٣٨٠هـ) وبناء على توجيه من المقام السامي عاد العمل فـي تمييز الأحكام من جديد بما يلي "نظراً لما للقضاء من أهمية عظمى وحرصاً منّـا

---

(١) مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام م٦٠ ، والقحطاني: فيصل بن معيض، هيئة التحقيق والإدعاء العام...، ص ٢٥٩.

(٢) النجار: عماد، الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية، ص ١٢٨.

(٣) الموجان: إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات، ص ٢٥٣.

على صيانة حقوق الرعية وزيادة في الاطمئنان إلى أحكام القـضاء، وحيـث أن القضاء الشرعي هو المرجع الوحيد لفصل الخصومات، وأن التحاكم إليـه بـين الأفراد والجماعات، لذلك فقد رأينا وجوب تمييز الأحكام الشرعية وتدقيقها من قبل هيئة علمية...)[1].

ولقد باشرت الهيئة بدائرة الإدعاء العام اختصاص طلـب تميـز الأحكـام اعتباراً من تاريخ ١٤١٦/٣/١هـ بموجب خطاب سمو وزير الداخلية المنوه عنه سلفاً ولقد جاء في المادة رقم (١٩٣، إجراءات) ما نصه "يحق للمـتهم والمـدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانـة، أو بعدمها أو بعدم الاختصاص وعلى المحكمة إعلامهم بهـذا الحـق حـال النطـق بالحكم".

وقد أوضحت المادة حق طلب تمييز الأحكام في جميع الجرائم ولم يستثني جرائم معينة، وأن المحكمة ملزمة بإعلام الخصوم بحقهم في طلب التمييز للحكـم الصادر وتقدير عدم القناعة في حال النطق بالحكم، مـع ملاحظـة أن المطالبـة بالتمييز هو حق للمدعي العام –عضو الهيئة بدائرة الإدعـاء العـام- وللمـتهم، وللمدعي بالحق الخاص.

م/٣/هـ، خامساً: الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية:

وهذا نص نظامي يوجب أحقية الهيئة بمقتضاه، الإشـراف علـى التنفيـذ العقابي، بعد التأكد من اكتساب الحكم صفته القطعية ليكون التنفيذ وفقاً لما يـنص شرعاً أو نظاماً، جاء هذا في مشروع اللائحة التنظيميـة لنظـام الهيئـة المـادة (٢/٦٥).

وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات في المادة (٢/٢٢٠) تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وفـق نظامهـا

(١) ظفير: سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود، ص ٢٢٦-٢٢٧.

ولائحته، ويحق للهيئة أن يكون من ضمن اختصاصاتها الإشراف علـى التنفيـذ، باعتبار أنها تتولى جميع إجراءات التحقيق وبالتالي تكون هي المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في إدعاءاتها.

ويشهد العملية التنفيذية مندوبو الحاكم الإداري –أي الإمارة- وهيئة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو الجلد، منطوق المادة (٢٢٠/ ب، إجراءات) ويـشرف علـى هـذه الجهات عضو من هيئة التحقيق والإدعاء العام مع الإحاطة بأنه لابد من أمر مـن الملك أو من ينيبه عند تنفيذ أي من العقوبات الاتلافية – قتل أو رجـم أو قطـع- خلافاً لعقوبة الجلد، منطوق المادة (٢٢٠/أ، إجراءات).

م/٣/و، سادساً: الرقابة والتفتيش على الـسجون، ودور التوقيـف، وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية، والقيـام بالاسـتماع إلـى شـكاوى المـسجونين، والموقوفين والتحقيق في مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومـشروعية بقـاءهم فـي السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة فـي حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات فـي هذا الشأن، ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين. وهذا مـا نصت عليه المادة (٣٧ إجراءات) وبينت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الكيفية الرقابية لعضو الهيئة بهذا الشأن[١].

وهذه المادة إنما تؤكد اهتمام المملكة ورعايتها للحق الإنساني وحريته وعدم التعدي عليها وتقييدها إلا بسبب مشروع، بقرار ممن يملكه نظاماً دون أي تجاوز مادي أو معنوي، ومما يؤكد هذا الاحترام إحاطة سمو وزير الداخلية كـل سـتة أشهر بتقارير مفصلة عن السجون ودور التوقيف.

---

(١) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، م٣٧/ف١-٧.

الفصل الثاني
تنفيذ العقوبات البدنية في الشريعة والنظام

ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البدنية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح والنظام.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات البدنية في الفقه والنظام.

المطلب الثالث: طبيعة العقوبات البدنية في الفقه والنظام.

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه والنظام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة بالقطع والرجم.

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات تعزيرية.

المبحث الثالث: ضوابط تنفيذ العقوبات البدنية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية وعلانية التنفيذ وترتيبات مكانه.

المطلب الثاني: مواعيد تنفيذ الأحكام وأمن مكان التنفيذ.

المطلب الثالث: شروط تنفيذ العقوبة البدنية.

المطلب الرابع: وقف تنفيذ العقوبات البدنية والأثر المترتب على الأمر بوقف التنفيذ وإلغائه

الفصل الثاني
تنفيذ العقوبات البدنية في الشريعة والنظام

توطئة:

يستدل في أصل مفهوم هذه العقوبات بقول ا تعالى: { إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[1]. وقول النبي صلى ا عليه وسلم: (.. لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[2]. ومثل هذه العقوبات تُحدث ألماً مادياً ومعنوياً وتتمثل هذه العقوبات في الرجم والقصاص والجلد والقطع كما هو في النظام العقابي المعمول به وتطبقه المملكة في نظامها. وفي تنفيذ هذه العقوبات يكون الردع والزج لأهل الجريمة والفساد، وتحقيقاً للمصلحة العامة لأمن المجتمع.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البدنية:

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح والنظام:

أ-تعريف العقوبة في اللغة:

العقوبة: اسم مصدر عاقب يعاقب عِقاباً ومعاقبةً، إذا جازاه بشر على ذنبه الذي اقترفه، فتطلق هذه الكلمة ويراد بها الجزاء على الفعل السيئ والمؤاخذ به،

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٣٣.

(٢) البخاري: لأبي عبدا محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، القاهرة، طبع ونشر المطبعة السلفية، (د.ت) رواه في باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم الحديث(٦٨٨٧).

والعقوبة والعقاب بمعنى واحد وهو مطلق الجزاء[1]، وكل شيء جاء بعده شيء فقد عاقبه، وعقبه تعقيباً، وعاقبةُ كل شيء آخره[2]، قال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ }[3]. قال الزجاج: سمي الأول عقوبة، وإنما العقوبة في الثاني لازدواج الكلام؛ لأن الجنسين في الفعل معنى واحد[4].

وجاء في شرح الآية السابقة، أي: أردتم المعاقبة، وسميت العقوبة بذلك؛ لأنها تكون آخر وثاني الذنب[5] وروى أن المعاقب الذي أدرك ثأره[6] قال ابن سعدي رحمه الله تعالى: وفيه الإساءة، أي: من أساء إليكم بالقول والفعل[7].

ب- تعريف العقوبة في الاصطلاح:

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية، العقوبة في معناها الاصطلاحي لعدة معان، منهم من أطلق لفظ العقوبة: على معناها اللغوي ولم يفسروه فقالوا: عقوبة الزنا، عقوبة السرقة، ومنهم من سمى العقوبات المقدرة حدوداً، لأن الحد يطلق ويراد به العقوبة، ويطلق ويراد به الجريمة، والمراد به هنا العقوبة، وذلك لعلة المنع

---

(١) ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت، طبعة دار الجيل، عام ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م ، ج٤، ص ٧٧-٨٤.

(٢) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ص ٥٠٠.

(٣) سورة النحل، آية رقم ١٢٦.

(٤) الزجاج: أبي اسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن الكريم وإعرابه، شرح وتحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م- ج٣، ص٢٢٣ .

(٥) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، تحقيق: محمد اللحام، مكة المكرمة، طبعة المكتبة التجارية، (د.ت)، ج٣، ص ٢٩١.

(٦) ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص ٧٧.

(٧) آل سعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٧٤٣.

والمعاودة على فعل الذنب[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث[2].

وقيل: سميت عقوبة الزاني ونحوه حداً كونها تمنعه من المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع[3].

وقيل: في سبب تسمية العقوبة حداً، لكونها عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها[4].

ومن الحنفية أيضاً: من جعلها تحت مسمى الحدود فقالوا: الحدود هي العقوبة المقدرة حقاً تعالى، فلا يسمى القصاص حداً، لأنه حق للعبد، ولا التعزير لعدم التقدير، ومنهم من فسرها: بالألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية، ومنهم من اعتبرها من الجزاءات الشرعية على فعل محرم، وابن عابدين اعتبرها: جزاء بالضرب أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها، لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه[5].

---

(١) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت) ج٥، ص ٣.

(٢) ابن تيميه، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج٢٨، ص ٣٤٨.

(٣) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حقق بعضه الشيخ: عبدالعزيز بن عبدا بن باز، بيروت، دار المعرفة، (د.ط) (د.ت)، ج١٢، ص ٥٨.

(٤) ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، القاهرة، مكتبة دار العروبة، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٦١م، ج٢، ص ٤٥٦.

(٥) الطرابلسي: علاء الدين أبي الحسن، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ١٩٥، وحاشية ابن عابدين، والمحتار على الدر المختار، ج٤، ص ٣، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج٥، ص ٤.

وأما الجمهور: فقد اعتبروا الحد عقوبة مقدرة شرعاً سواء كان حقاً أم للعبد[1].

وكذا الإمام الماوردي: اعتبر الحدود عقوبة فقال: (والحدود زواجر وضعها ا سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من فعالية الشهوات الملتهبة عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل ا تعالى من زواجر الحدود ما يردع ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم)[2].

ولقد جعل شيخ الإسلام ابن تيمية العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ما من جزاء بما كسب نكالاً من ا ، كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق.

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب وترك محرم في المستقبل[3].

ومن الفقهاء المعاصرين من اعتبرها "أذى ينزل بالجاني زجراً له"[4].

وبعرض ما سبق يظهر أن هناك ثلاث نظرات تتنازع هذه العقوبات.

أولها: أن العقوبة هي الجزاء العادل أو المقابل للجريمة.

والثانية: أن العقوبة يؤدي توقيعها إلى منع الجريمة في المستقبل.

---

(١) ابن النجار: منتهى الإرادات، ج٢، ص ٤٥٦، وابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج٤، ص ٣، والبهوتي: منصور بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحليم، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج٩، ص ٢٩٨٣.

(٢) الماوردي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) ابن تيميه: أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في اصطلاح الراعي والرعية، تحقيق: عادل سعد، الناشر نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى،عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٨٦.

(٤) أبو زهرة: محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، (د.ط) (د.ت)، ص ٧.

والثالثة: أن العقوبة إجراء تقويمي يؤدي إلى إصلاح المجرم فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[1].

فالعقوبة في معناها اللغّوي والاصطلاحي، وعلى كثرة استعمالها وإطلاقها وسعة مدلولها، لا تخرج عن معناها الأصلي التي وضع لها وهو: مطلق الجـزاء وآخره، وأنها زواجر فيها الردع والانتهاء والكف بمنع المرء من الإقدام والعـودة إلى الذنب.

ج- تعريف العقوبة في النظام:

إن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي كما تقوم عليهـا كـل جريمة مبدأ العقوبة "فلا جريمة جنائية بلا عقاب" فنظام العقوبة في المملكة قـائم على نصوص الكتاب والسنة، وأقوال فقهاء الأمة المعتبرين في العقوبات المقـدرة كجرائم الحدود والقصاص، وغير المقدرة متروك إلى ولي الأمـر يحـدده بقـدر الجريمة، وقد جاء في تعريفها:

أنها: إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها[2].

وقيل: أنها الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه الجريمة[3].

---

(1) العوا: محمد سليم، أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنـشر والتوزيـع، (د.ط)، ٢٠٠٦م، ص ٩١.

(2) حسني: محمود نجيب، علم الإجرام وعلم العقاب، مصر، دار النهضة العربية، (د.ط)، عام ١٩٨٢م، ص ٢٤٤.

(3) سرور: أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية المعاصرة، القاهرة، دار النهـضة العربيـة، طبعـة عـام ١٩٧٢م، ص ١٨٨.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات البدنية في الفقه والنظام:

العقوبة البدنية هي: التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل، والجلد، والحبس[1].

ومنهم من قال أن العقوبة البدنية هي كل عقوبة تأديبية يقع أذاها بصفة أصلية على بدن الإنسان فيحدث له ألماً مادياً ومعنوياً يتساوى مع اعتدائه على المصلحة المحمية[2].

وتتمثل العقوبات البدنية المعمول بها في النظام العقابي الإسلامي الذي تطبقه المملكة في: الرجم، والقصاص، والجلد، والقطع[3].

وأول تلك العقوبات البدنية (القتل) وتكون جزاء لجرائم:

١- الزنا (المحصن).
٢- الحرابة (بعد القدرة عليه بشروط).
٣- الردة.
٤- البغي.
٥- القتل قصاصاً.

كما أن ثمة عقوبات بدنية أخرى:

١- الجلد بالنسبة للزاني غير المحصن، وجلد القاذف، وشارب الخمر.
٢- القطع بالنسبة للسارق.
٣- الحبس.

---

(١) عوده: عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ص، ٦٣٣.

(٢) جاد: الحسين سليمان، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، ص ٧٥.

(٣) بلال: أحمد عوض الإجراءات الجنائية المقارنة، ص، ١١٧.

أولاً: العقوبات البدنية الموجبة للقتل:

أ- عقوبة الزاني المحصن[1]:

(المتزوج) الرجم ذكراً كان أو أنثى، وقد أجمع الصحابة وأئمة الأمـصار على أن المحصن إذا زنى عامداً مختاراً فعليه الرجم[2]. وقال ابن قدامه: ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج فإنهم قـالوا: الجلـد للبكـر والثيـب لقـول ا تعـالى: {الـزَّانِـيَةُ وَالـزَّانِـي فَـاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَـةَ جَلْـدَةٍ وَلَـا تَـأْخُذْكُم بِـهِمَا رَأْفَةٌ فِـي دِيـنِ الـلَّهِ إِن كُنـتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِـالـلَّـهِ وَالْـيَـوْمِ الْـآخِرِ وَلْـيَـشْهَدْ عَـذَابَـهُمَا طَائِفَـةٌ مِّـنَ الْـمُؤْمِـنِينَ }[3].

ومن السنّة حديث أبي سعيد الخدري رضي ا عنه "أن رجلاً مـن أسـلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: إنـي أصـبت فاحشة، فأقمه علي، فرده رسول ا صلى ا عليه وسلم مراراً، وقال: ثم سـأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يجزئه منه إلا أن يقام فيه الحد قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال فما أوثقناه ولا حفرنـا لـه، قـال: فرمينا بالعظام والمدر والخزف قال: فاشتد واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت... الحديث[4].

وإذا زنى محصن وجب رجمه بالحجارة، وغيرها حتى يموت. حكاه ابـن حزم إجماعاً[5].

---

(١) يقال أحصن الرجل إذا تزوج فهو "محصن" بفتح الصاد، وأحصنت المرأة عفت وأحصنها زوجها فهـي "محصنة" وكل امرأة عفيفة فهي محصنة ومحصِنة. وكل امرأة متزوجة فهي "محصنة" لا غير. الرازي: زين الدين بن محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح ،ص ١٤١،١٤٠.

(٢) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٢، ص ١١٨.

(٣) سورة النور، آية رقم ٢.

(٤) مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد البـاقي، المكتبـة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول، تركيا، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م، أخرجـه مـسلم، باب رجم المحصن، ج٣، ص ١٣٢١، رقم الحديث ١٦٩٤.

(٥) البهوتي: كشاف القناع، ج٩، ص ٢٩٩٥، وابن قدامه في المغنى، ج٨، ص ١٠٧.

وذكر الفقهاء أن الزنا يثبت بالإقرار، والمراد ثبوته عند الإمام، لأن البينـة دليل ظاهر وكذا الإقرار؛ لأن الصدق فيه مرجح لاسيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعره.

والبينة أن يشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا، والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربع مجالس من مجالس المقـر كلما أقر رده القاضي. وإذا وجب الحد وكان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت[1].

وقد بين المنظم أن الرجم هو قتل الزاني المحصن رجلاً أو امـرأة رميـاً بالحجارة وما أشبهها، ويصدر بتوقيع عقوبة الرجم حكم شرعي قطعي[2].

ب- عقوبة الحرابة (قطع الطريق):

الحرابة في اللغة: مشتقة من الحرب قال في المصباح ومادة (حرب) حرب حرباً أُخذ جميع ماله فهو حريب وحرب للبناء للمفعول كذلك فهو محروب[3]. ومثله في القاموس، وعرف اصطلاحاً بأنه: الخروج على المارة لأخذ المال علـى سـبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع مـن جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها[4].

---

(١) المرغيناني: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، الهداية شرح بداية المبتدئ، مصر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة (د.ت)، ٩٤/٢.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية ص، ٢٨٠.

(٣)الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، ص ١٥٤. والزمخشري في أساس البلاغـة، ص ٧٨.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع ج٩/ ص ٤٢٨٣.

وقيل: أن المحارب من حمل على الناس في مصر أو في برية وكـابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا زحل ولا عداوة[1].

والنظام لم ينص على تعريف محدد للحرابة، وأن ما يصدره من أحكام في عقوبة الحرابة مأخوذ من فحوى أكثر الفقهاء في تعريفهم لعقوبة الحرابة.

والأصل في عقوبة الحرابة (قطع الطريق) قوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[2].

في هذه الآية أربع عقوبات هي:

١- القتل مع الصلب: إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلّبوا.
٢- القتل: إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا.
٣- القطع: إذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.
٤- النفي: إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض.

هذا ما نقله الشافعي -رحمه ا - عن ابن عباس رضي ا عنهما، وقـال: وبهذا نقول وهو موافق معنى كتاب ا تبارك وتعالى، وذلك أن الحـدود نزلـت فيمن أسلم[3].

(١) القرطبي: أبي عبدا محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن، مصر، دار المكاتـب العربيـة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٨٧هـ، ج٦، ص ١٥١.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٣٢.

(٣) الشافعي: أبي عبدا محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفـة للطباعـة والنـشر، طبعـة عـام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ج٦، ص ١٦٤.

ج- عقوبة الردة:

الردة في اللغة:

في القاموس: رده رداً ومردوداً "صرفه" والارتداد: الرجوع[1]. فالردة مصدر والاسم منه مرتد، قال الرازي: والارتداد: الرجوع ومنه المرتد، والمرتد والردة بالكسر اسم منه أي الارتداد.

وفي المصباح: وارتد الشخص رد نفسه إلى الكفر والإسم الردة وهكذا أخذ الفقهاء قول أهل اللغة فقالوا المرتد في اللغة: الراجع يقال: ارتد إذا رجع.

أما في الشرع المرتد: الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً ولو مميزاً فتصح ردته كإسلامه ويأتي طوعاً لا مكرهاً ولو كان هازلاً[2].

وفي تعريف آخر أن الردة: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول وسواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً[3].

وفي المعنيين اللغوي والاصطلاحي نجد اتفاقهما في الغاية وهو كفر من أتى ما يوجب ردتُه عن دين الإسلام. وعلى هذا فالمرتد: (هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفي الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة

---

(١) الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر العربي، (د.ط) عام ١٣٩٨هـ، ص ٣٠٦. والرازي: مختار الصحاح، ص ٢٣٩، والفيومي: المصباح المنير، ص ٢٦٦.

(٢) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٩، ص ٣٠٧.

(٣) الزحيلي: وهبه. الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، ج٦، ص ١٨٣.

ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه[1]. وعلى هذا فقد شدد الفقهاء فـي جريمـة الـردة؛ لجسامة العقوبة المقررة في نظر الشارع بشأنها، فاشـترطوا أن تكـون مظـاهر الخروج عن الإسلام قاطعة الدلالة على ذلك، فلا يحكم بحد الردة إذا فعل الشخص فعلاً أو قال قولاً يحتمل الكفر ويحتمل غيره.

والأفعال التي تقع بها جريمة الردة:

١- بقول صريح أو بفعلٍ قاطع الدلالة في الرجوع عن الإسلام.

٢- بإنكار ما علم من الدين بالضرورة.

٣- بالهزء قولاً أو فعلاً بنبي أو رسولٍ أو ملك أو بالقرآن الكريم [2].

وعلى هذا فقد اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد وأقوى ما يـستند إليـه العلماء قوله صلى ا عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[3]

---

(١) ابن النجار: منتهى الإرادات، ج٢، ص ٤٩٨. والبهوتي: كشاف القناع، ج٩، ص ٣٠٧١. وابن عابـدين في حاشيته، ج٤، ص ٢٢٢- ٢٢٣.

(٢) العوا: محمد سليم، أصول النظام الجنائي، ص ٢٠٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم عن عكرمة مولى بـن عبـاس، رقـم الحديث [٦٩٤٢].

د- عقوبة البغي (البغَاة):

لأهل اللغة في معناها معايير عدة لا تخرج في مدلولها عن معنى: التعدي، والمجاوزة، والظلم. كما هو واضح في تعريف مادة (بغى) عند اللغويين؛ والبغـي التعدي وبغى عليه استطال، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي، وتباغوا: أي بغى بعضهم على بعض[1].

وبغى على الناس بغياً ظلم واعتدى فهو باغٍ. والجمع: (بغاة) وبغى: سـعى بالفساد، ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد[2]. وقيل: (بغى) علينـا فـلان خرج علينا طالباً أذاناً وظُلمنا، هي الفئة الباغية وهـم البغـاة، وأصـل البغـي: الفساد[3].

وعند الفقهاء أن الباغي هو الخارج عن طاعة أمام الحق، (وفي العـرف: طلب ما لا يحل من الجور والظلم)[4]. وسموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهو خروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم[5].

ومنهم من قال أن البغاة: هم الخوارج يخرجون على إمـام أهـل العـدل ويستحلون القتال والدماء والأموال لتأويلهم أن كل ذنب كفـر كبيـرة كانـت أو صغيرة، وهم أهل منعة وقوة[6].

ومنهم من قال: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه[7].

---

(١) الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ص، ٥٩.

(٢) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ. المصباح المنير، ص ٧٢.

(٣) الزمخشري: جار ا أبي القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، ص ٢٧.

(٤) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، ج٥، ص ٣٣٤.

(٥) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتـاج إلـى شـرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، عام ١٤٠٤هـ، ج٧، ص ٤٠٢.

(٦) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٩/ ص٤٣٩٦.

(٧) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٩، ص٣٠٦٢.

وفي النظام أن الباغي هو من يعمل على تغيير نظـام الحكـم أو الحكـام بالقوة، أو يمتنع عن الطاعة معتمداً على القوة[1].

وللفقهاء في أحكام البغاة وقتالهم تفصيل أذكر أهمها:

- إذا لم يكن للبغاة منعة، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا.
- إن تأهبوا للقتال، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح) يـدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل والرجوع إلـى رأي الجماعـة أولاً، كما يفعل مع أهل الحرب، فإن أبو ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزمـوهم ويقتلوهم. ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤه؛ لأن قتالهم لدفع شـرهم[2] وهكذا روي عن علي رضي الله عنه لما خرج أهل حروراء[3] بعث إلـيهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجـع منهم ثلاثة آلاف فإن أبوا الرجوع وعظهم، وخوفهم القتال[4] لقوله تعـالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[5] وهذه الآية أصل في قتالهم، وقتالهم القصد منه الإصلاح بين المختلفين من فئات المؤمنين قال تعـالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

---

(١) عوده: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسـلامي، ص ٥٤٥ والحميـد: عبدالحميـد، التـشريع الجنـائي الإسلامي، الرياض، مطابع الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ، ١٩٨٠م، ص ١٢٧،١٣٠.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٩/ص٤٣٩٦، وتفصيلاً أكثر عند الكمال ابن الهمام: شرح القـدير (ج٥، ص ٣٣٤) فما بعدها.

(٣)حروراء: قرية بظاهر الكوفة، وقيل موضع على ميلين فيها اجتمع الخوارج الذين خالفوا علي بـن أبـي طالب رضي الله عنه فنسبوا إليها وبها لقبت الخوارج ونسبت إليها ذكره. ياقوت: شـهاب الـدين أبـي عبدالله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر ١٤٠٤هـ، (ج١، ص ٢٤٥).

(٤) ابن قدامه: المغنى، ج١، ص ١٠٨.

(٥) سورة الحجرات، آية رقم ٩.

تُـرْحَمُـونَ }[1] فسماهم الله مؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم بالقـسط وهـو العدل الذي يرضي الله ورسوله[2].

ولا يجوز الخروج على الإمام، لأن طاعته واجبة على كل فرد من أفـراد الرعية بدون استثناء في غير معصية الله تعالى[3]. وفيه الدليل من القرآن الكـريم في قوله تعـالى: {يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ أَطِيعُـواْ اللّـهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَـى اللّـهِ وَالرَّسُـولِ إِن كُنـتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }[4]. وقوله صلى الله عليـه وسلم: (.. ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فـإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[5]. الحديث.

هـ - القتل قصاصاً:

فالقصاص في اللغة: القَود، وأقَص السلْطان فلاناً إقصاصاً قتلَه قَـوداً[6].أن يعاقب الجاني بمثل فعله[7].

والقصاص شرعاً: هو فعل مجني عليه أو ولية بجان مثل فعله أو شبهه[8].

---

(١) سورة الحجرات، آية رقم ١٠.

(٢)العوا: محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، (ص ١٥٧-١٥٨).

(٣) الطريقي: عبدالله بن عبد المحسن، أهلية الولايات السلطانية في الفقـه الإسـلامي، الريـاض، مؤسـسة الجريسي للتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٨٤.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٥٩.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول، صحيح مسلم شرح النـووي، ج١٢، ص ٢٣٣.

(٦) الفيومي: المصباح المنير، ص ٦١٠، والرازي، مختار الصحاح، ص ٥٣٨.

(٧) عوده: التشريع الجنائي، ص ٥٤٦.

(٨)البهوتي: كشاف القناع، ج٥، ص ٥٣٣.

ولا يكون القصاص إلا بعد جناية "والجنايةُ كل فعل عدوانٍ على نفـسٍ أو مالٍ؛ لكنها في العرف: مخصوصةٌ بما حصل فيه التعدي على الأبدان[1].

"والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمداً. والعمـد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح...)[2]. ولقد أثبته ا عز وجـل في كتابه الكريم قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[3].

---

(١) ابن قدامه: أبو محمد عبدا بن أحمد، المغنى، الرياض، مكتبة الرياض الحديثـة، (د،ط)، (د.ت) ، ج٧/ ص٦٣٥ .

(٢) ما سبق المرجع نفسه، ج٤، ص١٥٨.

(٣) سورة البقرة، آية رقم ١٧٨.

ثانياً: العقوبات البدنية الموجبة للجلد:

وتعتبر عقوبة الجلد من العقوبات البدنية المقررة في الـشريعة الإسـلامية وتكون في جريمة الزنى لغير المحصن، والقذف، وشرب الخمر، وفـي جـرائم التعازير.

والجلد: الضرب، يقال: جَلده إذا ضرب جِلده، مثل بَطنَه إذا ضرب بطْنَـه، ورأسه إذا ضرب رأسه؛ وقيل: جلدت الجاني جلداً من بابٍ ضـربته بالْمِجلَـد – بكسر الميم- وهو السوط، الواحدة جلدة مثل ضرب ضـربة[1]. وهـذا المعنـى المقصود شرعاً، فإذا ذكر الجلد عقوبة لآدمي فإنما يقصد به إصابة جِلدِه بما يؤلمه من سوط أو عصا أو نحوهما من آلات إيلام الجلد بالضرب.

وعرف الجلد في النّظام بأنه: عقوبة شرعية توقع إما حداً أو تعزيزاً[2].

أ- جلد الزاني غير المحصن:

ويجلد الزاني الحر غير المحصن مائة جلدة لثبوت الدليل من الكتاب العزيز وهو قوله تعالى: {الـزَّانِـيَةُ وَالـزَّانِـي فَـاجْلِـدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَـا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَـا تَـأْخُذْكُم بِـهِمَـا رَأْفَـةٌ فِـي دِيـنِ الـلَّـهِ إِن كُـنـتُمْ تُـؤْمِـنُـونَ بِـالـلَّـهِ وَالْـيَـوْمِ الْـآخِرِ وَلْـيَـشْهَـدْ عَذَابَـهُمَـا طَـائِـفَـةٌ مِّنَ

(١) الفيومي: المصباح المنير، ص/ ١٢٧، والفيروز أبادي في القاموس المحيط، ص/٣٤٩.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، ص/١٨٨.

الـمُـؤْمِـنِـينَ }[1].ومن السنة حديث عبادة بن الصامت رضي ا عنه قال: قـال رسول ا صلى ا عليه وسلم، (خذوا عني خذوا عني قد جعل ا لهن سـبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائـة والـرجم) [4]. إلا أن العلماء اختلفوا في التغريب فجمهور العلماء الجلد مع التغريب عملاً بسنته صـلى ا عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وخالف في ذلك أبو حنيفة –رحمه ا - لأن ا تعالى أمـر بالجلـد دون التغريب وإيجاب التغريب زيادة على النص[2].

ب- (جلد القاذف):

القذف في اللغة، قذف بالحجارة قذفاً من باب "ضرب" رمى بهـا وقـذف المحصنة قذفاً رماها بالفاحشة، والقذيفة: القبيحة وهي الشتم[3].

وهذا المعنى يوافق المعنى الشرعي بأنه: الرمي بالزنا[4]. ومنهم من وضع لمعناه معايير فقالوا: القذف: هو الرمي بالزنا في معـرض التعبيـر[5]. أو قـذف المكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد[6].

والقذف محرم بإجماع الأمة[7]، والأصل في تحريمه الكتاب والـسنة أمـا الكتاب فقول ا تعالى: {وَالَّـذِيـنَ يَـرْمُـونَ الْـمُحْصَنَـاتِ ثُـمَّ لَـمْ يَــأْتُـوا

---

(١) سورة النور، آية رقم ٢.

(٤) رواه مسلم في باب حد الزنا، رقم الحديث ١٦٩٠، ج١١، ص ٢١٠.

(٢) ابن قدامة: أبي محمد عبدا بن أحمد بن محمد، المغنى ج ٨/ ص١٦٧، وللتوسع في هذه المسألة ينظر أيضاً في نيل الأوطار، للشوكاني، ج٧/ ص ٨٩، وابن حجر فـي الفـتح، ج١٢/ ص ١٥٧، والمـاوردي فـي الأحكـام السلطانية، ص/ ٢٧٨. والكاساني في البدائع، ج٩/ ص ٤١٦٣، وابن عابدين في حاشيته ، ج٤/ ص ١٣ و١٤.

(٣) الفيومي: المصباح المنير، ص/ ٥٩٦.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٥/ ص ٨٩، ابن النجار: في المنتهى، ج٢/ ص ٤٦٧.

(٥) الرملي: نهاية المحتاج، ج٧/ ص ٤٣٥.

(٦) الحطاب: أبو عبدا محمد بن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥م ، ج٦/ ص ٢٩٨.

(٧) ابن قدامه: المغنى، ج٨، ص ٢١٥.

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[1] وقال سبحانه: { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[2] أما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها: وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[3]،

وإذا قذف بالغ حراً مسلماً أو حرة مسلمة جلد الحد ثمانين جلدة للآية والإجماع[4] وهو المعمول به في النظام السعودي والآية الكريمة تبين أن الله تعالى أوجب على القاذف في حال عجزه عن إثبات دعواه ثلاث عقوبات: جلد القاذف ثمانين جلدة. عدم قبول شهادته. الحكم عليه بأنه فاسق.

ج- جلد شارب الخمر:

قال علماء اللغة في اشتقاق "الخمر" كلام على أقوال ثلاثة:

١- سميت بها لأنها تخمر العقل – بالتشديد- أي تغطيه.
٢- وقيل: سميت بها لاختمارها وهو إدراكها وغليانها.
٣- قيل: سميت بها لأنها تحركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها[5].

وحقيقته عند الفقهاء:

عند أبي حنيفة ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد[6].

---

(١) سورة النور، آية رقم ٤.

(٢) سورة النور، آية رقم ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب رمي المحصنات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم الحديث ٦٨٥٧.

(٤) ابن قدامه: المغني، ج٨/ ص ٢١٥ .

(٥) النسفي: نجم الدين بن حفص، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار القلم، (د.ط)، عام ١٤٠٦هـ، ص ٣١٩.

(٦) الكاساني في البدائع، ج٦/ ص٢٩٣٤، ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٥/ ص٨٠.

وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم قالوا: الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ[1].

ولعل من فوائد هذا الخلاف أن من شرب من أي مسكر من العنب أو غيره أقيم عليه الحد سواء سكر منه الشارب أم لا وهذا هو الراجح وهو قول الجمهور.

(١) ابن قدامه في المغنى، ج٨/ ص ٣٠٤، وابن النجار في المنتهـى، ج٢/ ص ٤٧٦ و ٤٧٧. القرطبـي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢/ ص ٥٢، وابن حجر في الفتح، ج١٠/ ص ٤٩.

تحريم الخمر وعقوبة شاربه:

حرم الإسلام شرب الخمر تحريماً قطعياً لثبوت الدليل من القرآن والـسنة الشريفة، فمن القرآن الكريم قول ا تعالى: { يَـا أَيُّـهَـا الَّــذِيـنَ آمَـنُــواْ إِنَّـمَـا الْـخَمْرُ وَالْـمَيْـسِرُ وَالأَنـصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْـسٌ مِّــنْ عَمَــلِ الـشَّيْطَان فَـاجْتَـنِـبُوهُ لَـعَلَّـكُمْ تُـفْـلِحُونَ}[1].

والأحاديث النبوية الشريفة في هذا كثيرة منها: قول النبي صلى ا عليـه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[2]. وثبت عن النبي صلى ا عليه وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها مرتبة التواتر[3].

أما قدر الحد ففيه روايتان:

إحداهما: أنه ثمانون جلدة وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تـبعهم لإجماع الصحابة.

والرواية الثانية: أن الحد أربعون وهذا اختيار أبي بكر رضـي ا عنـه ومذهب الشافعي[4].

وحد شرب المسكر في النظام السعودي هـو ثمـانين جلـدة وقـد وردت خطابات من رئيس القضاء تؤكد ذلك[5].

---

(١) سورة المائدة، آية رقم ٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقـم الحـديث [٢٠٠٢] ، النووي شرح صحيح مسلم عن جابر رضي ا عنه ج١٣، ص ١٨٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٨/ ص ٣٠٣.

(٤) هذا ما نقله ابن قدامة رحمه ا في المغني، ص٨/ ص ٣٠٧، والـشوكاني فـي نيـل الأوطـار، ج٧/ ص١٣٨ و ١٤٣، وابن الهمام في الفتح، ج٥/ ص ٨٣، والحطاب في المواهب، ج٦/ ص٣١٧، وابـن حجر في فتح البار، ج١٢/ ص٦٦و ٦٧، وفيه حديث السائب بن يزيد رضي ا عنه في روايته قـال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم وإمرة أبي بكر فصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

(٥) من هذه الخطابات: خطاب رئيس القضاء رقم ص/ ق ٨٢٠٠/ ٢ فـي ١٣٨٠/١١/٢٢هـ ـ وخطـاب رئيس القضاة رقم ص/ق١/٧٤٩ في ١٣٨٢/٣/٢٣هـ. وقرار هيئة كبرا العلمـاء رقـم ٥٣ وتـاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

ثالثاً: عقوبة القطع (قطع يد السارق).

المتفق عليه بين أهل اللغة والفقه في تعريف "السرقة" أن الجامع بينهم فـي تعريف السرقة هو "الاختفاء" والسرقة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفيـة"[١]. وعند ابن قدامه -رحمه ا -: السرقة أخذُ المال على وجه الخفية والاستتار ومنه استراق السمع ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك[٢]. وعند غيره: هي أخذ مال خفية من حرز مثله[٣] وقيل السرقة أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه[٤] .

وثبت القطع في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[٥].

وقوله صلى ا عليه وسلم: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)[٦]. وأجمع المسلمون[٧] على وجوب قطع يد السارق، لثبوته في الكتاب والسنة، مـع خـلاف بينهم في مقدار النصاب، كما حددوا للقطع شروطاً أذكر منها:

١- أن يكون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بالمسروق وبتحريمه.
٢- كون المسروق مالاً محترماً.
٣- أن يبلغ المال المسروق نصاباً أو أكثر.
٤- أن يكون المسروق قد سرق من حرز.
٥- أن يكون المسروق مملوكاً للغير[١].

---

(١) الجرجاني: التعريفات ص ١٢٣.

(٢) ابن قدامة: المغني ج٨/ ص ٢٤٠.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧/ ص ٤٣٩.

(٤) الحطاب: ج٧/ ص ٤٣٩، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦/ ص ٣٠٥و ٣٠٦.

(٥) سورة المائدة، آية رقم ٣٨.

(٦) رواه البخاري في صحيحه باب قول ا تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع؟ عن عائشة رضي ا عنها (رقم الحديث ٦٧٨٩).

(٧) ابن قدامه: المغنى، ج٨، ص ٢٤٠.

(٨) ابن النجار: منتهى الارادات، ج٢، ص٤٨٠.

ويجب القطع بتحقق شروطه، ويكون بقطع يده اليمنى من مفصل كفه[٢].

وعقوبة السارق في النظام السعودي هي القطع من مفصل الكف لليد اليمنى لأنها هي المختصة بالتصرف التفصيلي فإن فيها الأصابع وفيها القبض والبسط[٣].

رابعاً: الحبس:

ومن العقوبات البدنية التي تقع على جسم الإنسان "الحبس" وتكون عقوبته في جرائم التعازير، وهي من العقوبات المخيرة التي تترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات، وتقدير حكمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم[٤].

والحبس: معناه المنع، وحبسته بمعنى: وقفته فهو حبيس، ويستعمل الحبيس في كل موقوف واحداً كان أو جماعة[٥].

ووردت ألفاظ مرادفة منها: الحجر. الحصر. الحجز. السجن. الإقامة الجبرية... وهذا كله دلالات لغوية واصطلاحات متقاربة يراد بها: تعويق الشخص عن التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله[٦].

واستدل العلماء على أصل مشروعية "الحبس" بقوله تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ

---

(٢) ابن قدامة: المغني، ج٨/ ص٢٤٠ فما بعدها.

(٣) آل الشيخ: محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل، مكة المكرمة، مطابع الحكومة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ، ج١٢، ص ١٥٢، الفقرة رقم ٣٨٣٦.

(٤) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢/ ص ٦٣٣.

(٥) الفيومي: المصباح المنير، ص/ ١٤٣.

(٦)أبو غده: حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ، ص/ ٣٩ فما بعدها.

فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً }[1].

ذكر بعض العلماء أن الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قُوتهم اتخذ لهم سجن[2]. ولقد كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ. وذهب أهل العِلم إلى أن الحبس المذكور كذلك الأذى باقيان مع الجلد، لأنه لا تعارض بينهما بل الجمع ممكن[3].

كما ثبتت مشروعيته في السنة منها ما جاء عن النبي صلى ا عليه وسلم قوله: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته حبسه)[4].

وأجمع الصحابة رضوان ا عليهم ومن تبعهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون، وحبس ابن الزبير والخلفاء والقضاء ومن بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار فكان ذلك إجماعاً[5].

والنظام السعودي يعمل بهذه العقوبة البدنية وفق أنظمة وقواعد وإجراءات محددة.

(1) سورة النساء، آية رقم ١٥.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٥/ ص ٨٤ فما بعدها. وابن العربي، أحكام القرآن، ج١/ ص٤٦١.

(3) الشوكاني: فتح القدير، ج١/ ص ٦٥٩.

(4) السجستاني: أبي داؤود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داؤود، تعليق: عزت عبيد الدعاس، حمص، سوريا، دار الحديث، الطبعة الولى،١٣٨٨هـ، ١٩٩٦م، أخرجه في الأقضية، باب الحبس في الدين، رقم الحديث ٣٦٢٨.

(5) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٧، ص ١٥١.

المطلب الثالث: طبيعة العقوبات البدنية في الفقه والنظام:

من أنواع الجرائم الموجبة للعقوبة البدنية ما يكون تحت جـرائم الحـدود، وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد: هو العقوبة المقررة حقاً تعالى فهـي مبينة واضحة فليس لها حد أدنى أو حد أعلى فهي بطبيعتها كما حددها وقدرها ا سبحانه وتعالى أو رسوله صلى ا عليه وسلم، فلا تقبل الإسقاط أو التعدي وهي: (١)الزنا. (٢) القذف. (٣) الشرب. (٤) السرقة. (٥)الحرابـة. (٦) الـردة. (٧) البغي.

وهي عند الفقهاء لها مسمى (الحدود).

ومن الجرائم الموجبة للعقوبة البدنية جرائم (القـصاص) وهـي الجـرائم المعاقب عليها بقصاص أودية، وهي عقوبة مقدرة، وللمجني عليه أن يعفو عنهـا إن شاء. وأيضاً العقوبات المترتبة على جرائم التعزير، وهي عقوبة غير مقـدرة ولولي الأمر أن يعفوا عها إن شاء.

وهذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وكفّه هو وغيره عن الجريمة، كمـا أن هذه العقوبات تعتبر ذات حد واحد؛ لأنها عقوبات مقدرة معينة، وهـي أيـضاً عقوبات لازمة فليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيهـا أو أن يـستبدل بهـا غيرها، كما أن هذه العقوبات وضعت لمحاربة الدوافع التي تدفع المجرم وتبعـده عن جريمته[١].

وإن الآثار المترتبة على تلك الجرائم وطبيعة العقوبة البدنية المقررة لهـا. ففي جريمة: "الزنا" جاء النهي عن هذه الفاحشة لأن من نتائجها خلـط الأنـساب وكثرة الأدعياء قال ا تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً }[٢] والعقوبة المترتبة بعد فعل هذه الفاحشة فـي قولـه تعـالى:

---

(١) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي، ج١/ ص ٦٣٥ ، مع تصرف في العبارة.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم ٣٢.

{الـزَّانِـيَـةُ وَالـزَّانـِي فَـاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَـةَ جَلْـدَةٍ وَلَـا تَـأْخُذْكُم بِـهِمَـا رَأْفَـةٌ فِـي دِيـنِ الـلَّـهِ إِن كُنـتُمْ تُـؤْمِنُـونَ بِـاللَّـهِ وَالْـيَـوْمِ الْـآخِرِ وَلْـيَـشْهَدْ عَـذَابَهُمَا طَائِفَـةٌ مِّـنَ الْـمُؤْمِـنِينَ }[1] وحدد النبي صلى ا عليه وسلم بعد المائة جلدة على البكر – الذي لم يسبق له زواج- نفي سنة وهو قوله صلى ا عليه وسلم (خذوا عني خذوا عني قد جعل ا لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[2].

أما عن جريمة "القذف" فقد حددها الشارع الحكيم سبحانه بثمانين جلدة، فلا يزاد على ذلك ولا ينقص قال تعالى: {وَالَّـذِيـنَ يَـرْمُـونَ الْـمُحْـصَنَـاتِ ثُـمَّ لَـمْ يَـأْتُـوا بِـأَرْبَـعَةِ شُهَدَاء فَـاجْلِـدُوهُمْ ثَمَـانِينَ جَلْـدَةً وَلَـا تَـقْبَـلُوا لَـهُمْ شَهَـادَةً أَبَـداً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْـفَـاسِقُونَ }[3].

فهذا النص يحرم القذف، ويعاقب عليه بعقوبة أصلية هي: الجلد، وبعقوبـة تبعية هي الحرمان من حق قبول الشهادة، وليس للقذف بعد هذا في الشريعة عقوبة غير هاتين العقوبتين[4]. فهم في نظر الشرع غير عدول وهـم فـسقة[5]. فالهيئـة والطبيعة لهذه العقوبة هو: الجلد والحرمان من حق قبول الشهادة؛ لأنهـم ليـسوا عدولاً في ذلك.

أما عن جريمة شرب الخمر قال تعالى: {يَـا أَيُّـهَـا الَّـذِيـنَ آمَـنُـواْ إِنَّمَـا الْـخَمْرُ وَالْـمَيْـسِرُ وَالأَنـصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْـسٌ مِّـنْ عَمَـلِ الـشَّيْطَانِ فَـاجْتَـنِبُوهُ لَـعَلَّكُمْ تُـفْلِحُونَ إِنَّمَا يُـرِيـدُ الـشَّيْطَانُ أَن يُـوقِـعَ بَـيْـنَكُمُ الْـعَدَاوَةَ وَالْـبَغْضَاء فِـي الْـخَمْـرِ وَالْـمَيْـسِرِ وَيَـصُدَّكُمْ عَن ذِكْـرِ الـلّـهِ وَعَـنِ الـصَّلاَةِ فَـهَلْ أَنـتُم مُّـنتَـهُـونَ }[6].

---

(١) سورة النور، آية رقم ٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٥١.

(٣) سورة النور، آية رقم ٤.

(٤) عودة: عبد القادر، ج١/ ص ١١٩.

(٥) الشوكاني: فتح القدير، ج١٣/ ص٤.

(٦) سورة المائدة، رقم آية ٩٠- ٩١

ويقول الرسول صلى ا عليه وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[1]. وهذه النصوص قاطعة في تحريم الخمر والمسكرات، وقد ترتب على ذلك عقوبة وكان من طبيعة هذه العقوبة: الضرب وذلك بقوله صلى ا عليه وسلم "اضربوه"[2] وفي جريمة "السرقة" قول ا تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[3] فهذا النص يحرم السرقة ويحدد عقوبتها. وهو القطع في معناه الإبانة والإزالة وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ وهو مفصل الكف [4].

أما في جريمة "الحرابة" فقول ا تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[5].

فهذا النص يحرم الحرابة والسعي بالفساد في الأرض ويعاقب على ذلك بالنفي والقطع والقتل والصلب وهذه هي طبيعة العقاب للمحاربين.

وفي جريمة "الردة" قول ا تعالى: {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }[6]. وبقوله سبحانه: { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }[7]. وبقول النبي صلى ا عليه

(١) رواه الترمذي في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم الحديث [١٨٦٦] .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الضرب بالجريد والنعال عن ابي هريرة رضي ا عنه رقم الحديث [٦٧٧٧].

(٣) سورة المائدة، آية رقم ٣٨.

(٤) الشوكاني: فتح القدير، ج٢/ ص٥٩.

(٥) سورة المائدة، آية رقم ٣٣.

(٦) سورة آل عمران، آية رقم ٨٥.

(٧) سورة البقرة، آية رقم ٢١٧.

وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)[1] وبقوله: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني. والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة)[2].

فهذه النصوص تحرم الردة وتعاقب عليها بالقتل.

أما في جريمة "البغي" فقول الله تعالى {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[3]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه)[4]. إذاً طبيعة العقوبة في جريمة البغي هي القتل.

أما في جرائم القتل العمد قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً }[5] وبقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[6]. وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل عمداً فهو قود)[7].

---

(١) سبق تخريجه، ص ٤٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين ... الآية) رقم الحديث [١٨٥٢].

(٣) سورة الحجرات، آية رقم ٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب حكم من خرق أمر المسلمين، رقم الحديث [١٨٥٢].

(٥) سورة الإسراء، آية رقم ٣٣.

(٦) سورة البقرة، آية رقم ١٧٨.

(٧) رواه أبو داوود في سننه باب الديات، رقم الحديث [٤٥٣٩].

فعقوبة القتل العمد هو القصاص إلا إذا عفا ولي القتيل فتكون العقوبة الدية وهي: مائة من الإبل إذاً طبيعة العقوبة في جريمة القصاص القود أو الدية، والدية في النظام الإجرائي للمملكة تكون في شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال، والخطأ المحض مائة ألف ريال، وأن دية المرأة على النصف من دية الرجـل، وأن ديـة جراحها وأطرافها مثل دية الرجل إلى الثلث، ثم تكون على النـصف مـن ديـة الأطراف وجراح الرجل[1].

أما في جرائم التعازير فطبيعة العقوبة فيها تختلف باختلاف نوع الجريمة المقترفة.

وتلك العقوبات إنما تتلائم مع طبيعة الإنسان التي خلقه ا سبحانه وتعـالى "كلما اشتدت العقوبة كلما ابتعد الناس عن الجريمة، وكلما خفت العقوبة كلما ازداد إقبالهم على الجريمة[2].

(١) قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٣٣ في ١٤٠١/٩/٣هـ والموافق عليه بقرار نائـب رئـيس مجلـس الوزراء رقم ٢٢٦٦ في ١٤٠١/٩/٢٩هـ والمعمم برقم ١٢/١٨٣/ت في ١٤٠١/١١/٧هـ.

(٢) عودة: عبدالقادر، التشريع الجنائي، ج١/ ص ٧١٤ و ٧١٥.

المبحث الثاني
كيفية تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه والنظام

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل:

أ-القتل في جريمة الحرابة:

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه ا - كيفية القتل في الحرابة عند بعض العلماء فقال: (والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوفى أنواع القتل، وكذلك شرع ا قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه)[١] ونص ابن حزم أن القتل في الحرابة بالسيف[٢].

ويكون التنفيذ بالنسبة للنظام السعودي هو القتل بالسيف، ويكون كذلك رمياً بالرصاص حسبما يراه ولي الأمر، ما لم ينص على آلة معينة مما سبق فإن نص الحكم الشرعي على آلة معينة – السيف، أو الرمي بالرصاص وجب إنفاذه[٣].

ب-القتل في جريمة البغي:

عقوبة البغي هي القتل حداً، وذلك إذا خرجوا على الإمام، ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدءوا، وهذا مذهب الجمهور[٤].

---

(١) ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، السياسة الشرعية، ص ٩٠.

(٢) ابن حزم: علي بن محمد بن سعيد، المحلى شرح المجلى، ج١١، ص ٣١٨.

(٣) تعاميم وزارة الداخلية رقم ٢/س/٦٣٠٢ في ١٣٩٢/٨/٢٦هـ.

(٤) ابن جزى: أبي القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، مكة المكرمة، مكتبة عباس أحمد الباز، د.ط، د.ت، ص ٢٣٨. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (د.ت)، ج٣، ص ٩٤. ابن فرحون: برهان الدين بن إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مصر، مطبعة البابي وأولاده، الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ، ج٢، ص ٢٨١. الفيروز أبادي الشيرازي: أبي إسحاق يحيى بن إبراهيم علي بن يوسف، المهذب، بيروت، دار المعرفة، ج٢، الطبعة الثانية ،عام ١٣٧٩هـ، ص ٢١٩. ابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ، ج٩، ص ١٦٠.

ويرى أكثر الأحناف أن الإمام يبدؤهم بالقتال إذا تجمعوا وتعسكروا[1].

والراجح مذهب الجمهور هو معاملتهم على حسب حالهم، فإن كان يستطيع هزيمتهم، فلا يجابون إلى طلبهم، وإن أمكن دفع شرهم بدون قتال لم يجز قـتلهم، ويحل قتالهم إذا أرسل إليهم الإمام دون فائدة وهم متعسكرون، لأن في تركهم قوة لشوكتهم، أما إذا كان يستطيع القضاء عليهم وعلى شرهم في أي وقت فيتـركهم؛ لأن جمعهم لا يؤثر عليه بشيء[2].

والنظام في المملكة لا يفرق في أحكام البغاة عن ما ورد في كتب الفقه فهم فئة من المسلمين يبين لهم الحق فإن رجعوا فبها ونعمت وإلا قوتلـوا مـع عـدم تكفيرهم وعدم استباحة أموالهم وعدم سبي ذراريهم؛ لأن استباحة الأموال وسـبي الذراري هو للكفار فقط، فيدفع الإمام الظلم عنهم إن وقع وإن لم يستجيبوا قتلوا.

ج- قتال المرتد:

يرى عامة الفقهاء أن المرتد يقتل بالسيف لأنه؛ آلـة القتـل[3]. واسـتدلوا بحديث ابن عباس عن رسول ا صلى ا عليه وسلم وفيـه: (مـن بـدل دينـه فاقتلوه)[4].

ومنهم من يرى أنه يحرق بالنّار لما روى عن أبي بكر رضي ا عنه أنه أمر بتحريق المرتدين وفعل ذلك أيضاً خالد بن الوليد[5].

---

(1) الطرابلسي: علاء الدين أبي الحسن، معين الحكام، ص ١٩٠. الزيلعي: فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق، ج٣/ ص ٢٩٤.

(2) ابن قدامة: المغنى، ج٨، ص ١٠٨.

(3) النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، القاهرة، إدارة الطباعـة المنيريـة، (د.ط) (د.ت)، ج٣، ص ١٥، وابن قدامة: المغنى، ج١٢، ص٢٦٩.

(4) سبق تخريجه ص٤٦ .

(5) ابن قدامة: المغنى، ج١٢، ص ٢٦٩.

أما فيما يتعلق باستتابة المرتد فيرى كثير من الفقهاء أن المرتد يستتاب قبل قتله، مع اختلافهم في حكم الاستتابة وكيفيتها ومتى تكون ويرى جمهور الفقهاء أنه لا فرق في الحكم بين الرجل والمرأة فكلاهما يقتل(1).

وفي النظام السعودي الجزائي لم ينص على كيفية عقوبة المرتد، ولكن في تقرير سابق لمفتي المملكة في حينه بين أن المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل بالآلة التي نص عليها في الحكم، لكنه لا يحرق بالنار(2).

د- القتل قصاصاً:

اختلاف الفقهاء في كيفية القتل قصاصاً وذلك بسبب اختلافهم في الآلة المستخدمة في التنفيذ، حيث يرى جمهور الفقهاء أن استيفاء القصاص يكون بمثل ما قتل به الجاني، إلا إن كانت الآلة المستخدمة في القتل محرمة مثل اللواط وحجتهم: أن النص على المماثلة في العقوبة قد ورد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة (قولاً وعملاً) وهناك رأي آخر يرى أن القتل قصاصاً يكون بضرب العنق بالسيف، بصرف النظر عن كيفية قتل الجاني للمجني عليه(3).

ويرى الباحث في القتل قصاصاً تحقيق المماثلة في العقوبة، فإن كان بآلة حادة كالسيف فمحله العنق، وإن كان رمياً بالرصاص فمحله القلب وهكذا.

---

(1) القرطبي: محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج2، ص ٣٤٣.

(2) خطاب رئيس القضاة رقم ص/ف٤٩٦ في ١٣٨٢/٤/٢هـ، وخطابه رقم ص/ف/١٤٢٣ في شهر ذي القعدة ١٣٨١هـ.

(3) للإطلاع على أقوال العلماء: ابن قدامة: المغنى، ج١١/ ص ٥٠٨. عامر: عبدالعزيز، التعزيز في الشريعة الإسلامية، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، عام١٣٩٦هـ، ص٣٢٤. الغامدي: محمد بن سعد، عقوبة الإعدام، الرياض، دار السلام، الطبعة الأولى، عام١٤١٣هـ - ١٩٩٢، ص ٢٦٣. الركبان: عبدا العلي، القصاص في النفس، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،عام ١٤٠٠هـ، ص ١٣٣.

والنظام في المملكة يرى أن القتل قصاصاً يكون بالسيف إلا إن أراد الولي الاستيفاء بنفسه فيمكن بشرط تفقد الآلة خوفاً من تعذيب الجاني عند قتله[1]، كمـا أشار النظام بعدم جواز استيفاء القصاص تحت تأثير المخدر[2].

---

(١) خطاب وزارة الداخلية رقم ٢س/٦٣٠٢ في ١٣٩٢/٨/٢٦هـ، ورقـم ٢/٢٢٦ فـي ١٤١٠/٥/٢١هـ والمعمم بتعميم وزارة الداخلية رقم ١٤٥٠٥/١٦/ ٢ ش في ١٤١١/٢/٦هـ.

(٢) قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم [٩٤٢] في ١٤٠٦/٦/١٤هـ.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة بالقطع والرجم:

أ- عقوبة القطع:

والمقصود بذلك قطع اليد أو الرجل، وهي عقوبة حدية في جريمتي السرقة والحرابة، وتكون عقوبة قصاص فيما دون النفس، ويدخل في القطع قصاصاً قطع أي طرف ينتهي إلى مفصل سواء كان اليد أو الرجل، وموضع القطع بالنسبة لليد: أكثر الفقهاء يرون أن اليد تقطع من مفصل الكف ويسمى الزند[1]. وأما قطع الرجل: فالجمهور يرى أنها تقطع من مفصل الكعب[2].

ومحل القطع: هو اليد اليمنى لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[3] وفي رواية لابن مسعود فاقطعوا أيمانهن[4] وكيفية القطع: أن السارق يساق إل مكان التنفيذ سوقاً رفيقاً بلا عنف أو سب ونحوه، ويكون من يقيم الحد خبيراً بذلك مأموناً عليه[5]. ويقطع بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط لئلا يتحرك، وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف عن مفصل الذراع، ثم

---

(١)الأزهري: صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط، ج٢، ص ٢٨٩. الشيرازي، المهذب، ج٢/ ص ٢٨٤. والنيسابوري: محمد بن إبراهيم المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١/ ص ٥١٠. ابن قدامة: المغنى، ج١٢/ ص ٤٣٩. الشوكاني: فتح القدير، ج٥/ ص ٣٩٣.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج ٥/ص٣٩٥ ، ابن قدامة: المغنى ج ٨/ص٢٦٠.

(٣) سورة المائدة، آية رقم ٣٨.

(٤) العسقلاني: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح السيد عبدا هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، (د.ط) (د.ت)، ج٤، ص ٧٩، الدمشقي: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصر، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ج٢، ص ٥٤.

(٥) الزرير: خليفة إبراهيم صالح، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، الرياض، مكتبة المعارف، عام ١٤٠٠هـ، ص ٢٠١.

يوضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، وإن كان هنـاك قطع أسهل وأيسر من هذا قُطع به[1].

وهناك قواعد عامة للتنفيذ في النظام السعودي عند إرادة القطع هي:

١- يجب أن تكون آلة تنفيذ العقوبات الإتلافية ماضـية لا يخـشى منهـا الحيف.
٢- يجب أن يحضر عند تنفيذ العقوبات الإتلافية طبيب مختص.
٣- يجوز استعمال البنج المخدر عند تنفيذ القطع حداً، وفي القصاص فيمـا دون النفس بموافقة المحكوم له أو ورثته من بعده كتابة.
٤- على الطبيب المختص علاج النزيف ومنع سريان الجرح.
٥- لا تجوز إعادة العضو المقطوع حداً،ويدفن بمعرفة الجهة المختصة، أما العضو المقطوع قصاصاً فيجوز بموافقة المحكوم له كتابةً[2].

ب- عقوبة الرجم:

الرجم عقوبة لمن زنى وهو محصن رجلاً كان أو امرأة:

١-كيفية تنفيذ عقوبة الرجم على الرجل:

يخرج به لأرض فضاء ويقام عليه الحد قائماً، ولا يوثق بشيء ولا يمـسك أو يربط ولا يحفر له سواء ثبت عليه لزنا ببينة أو إقرار، والدليل مـا ورد عنـد مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي ا عنه أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علـي فـرده

---

(١) النووي: أبي زكريا يحيى ب شرف، روضة الطالبين، بيروت، دمشق، نشر المكتب الإسلامي، طبعة عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، د.ت، ج١٠/ ص ١٤٩. الخطيب: محمد الشربيني، مغنى المحتاج إلـى معرفـة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت الطبعة الأولى، عام ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م.

(٢) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المادة رقم ٢٢٢/ الفقـرة ١٦، ٢٠، ٢٣، ٥ والمـادة ٢٢٠/ الفقرة (٥).

الرسول صلى الله عليه وسلم مراراً... إلى أن قال حتى أتى الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد... الحديث[1]. فلم يذكر الحفر أو الربط في الحديث، ويجرد أعلى الرجل، ويجب ستر عورته ولا يؤخر الحد مرض أو شدة برد أو حر لأن الرجم مهلك فلا معنى للاحتراز عن الهلاك منه، وهو قول الجمهور[2].

٢-كيفية تنفيذ عقوبة الرجم على المرأة:

لا تختلف كيفية تنفيذ حد الرجم على المرأة عنها في التنفيذ على الرجل، ولكن يجب ستر جميع بدنها، وجمع أثوابها عليها، حتى لا تنكشف عورتها عند وقوع الرجم لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت، وعدم المبالاة بما يبدوا من الإنسان[3]. ولما رواه أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين: قال: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها[4].

والنظام في المملكة قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية: نص على أن الرجم هو قتل الزاني المحصن رجلاً أو امرأة رمياً بالحجارة وما أشبهها،ويصدر بتوقيع عقوبة الرجم حكم شرعي قطعي وأحكام الرجم ترفع لهيئة التمييز وجوباً، وتراجع من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، ويجري التنفيذ وفقاً لما ينص عليه في الحكم، ولا يحفر للمرجوم رجلاً أو امرأة، ويوقف التنفيذ إذا كان الرجم بناء على الإقرار، ثم رجع عنه، خلافاً لمن ثبت عليه بالبينة[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٣/ ص ١٣٢١، رقم الحديث ١٦٩٤.

(٢)الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧، ص ٥٩. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج٤، ص ٢٣٤. الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، (د.ط) (د.ت)، ج٧ ص٥٩.

(٣) السرخسي: شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (د.ط) عام ١٤٠٦هـ، ج٩/ ص ٥٢. ابن قدامة: المغنى: ج٤، ص ١٥٣، العمري: سعيد بن زهير، كيفية تنفيذ الحدود، الرياض، أكاديمية نايف العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٦١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج٣، ص ١٣٢٤.

(٥) ظفير: سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص ٣١٣.

ولم يشأ القائمون على وضع اللائحة التنفيذية لنظام الإجـراءات الجزائيـة وضع قواعد لكيفية الرجم لندرة وقوعه، وترك تقدير ذلك للقاضي الذي يحدد مـا ينبغي اتخاذه من إجراءات، ومع ذلك فقد شرع المنظم في المملكة بوضع إجراءات تتبع عند إرادة تنفيذ حكم الرجم ومنها:

١- لا يستخدم القيد في القدمين أو اليدان لمن أسلم نفسه باختياره خلافاً لمن ثبت عليه الحد بشهادة الشهود.
٢- لا تغطى عينا المنفذ فيه إذا كان سبب الرجم إقراره على نفسه خلافـاً لمن ثبت عليه الحد بشهادة الشهود.
٣- ينفذ الرجم على الرجل قائماً والمرأة جالسة وتُشد عليها ثيابها.
٤- لا ترجم المرأة الحامل حتى تضع حملها وتفطم ولدها.
٥- تأذن اللجنة المشرفة على التنفيذ في مباشرة إنفاذ الحد، ويستحـسن أن يبدأ به الشهود إن ثبت الحد بهذا الطريق، ويبدأه الإمام أو نائبه إن ثبت بالاعتراف.
٦- هروب المحكوم عليه بحد الرجم، إن ثبت الحد بشهادة الـشهود فيتبـع ويرجم، وإن ثبت باعترافه يوقف الرجم.
٧- الصفة التي يكون عليها الراجمون بشكل دائرة محيطة بالمحكوم عليـه أو على هيئة الصفوف، كصفوف الصلاة.
٨- تستخدم الحجارة المتوسطة وكذلك المسافة تكون متوسطة.
٩- ينفذ الحد في أي وقت ما لم ينص على وقت معين في الحكم الشرعي.
١٠- يقام الحد في حال الصحة أو المرض لأن المقصود هلاكه ولا موجـب للانتظار(١).

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٨١، ٢٨٢.

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات تعزيرية:

أولاً: التعزيرات البدنية المباشرة:

أ- التعزير بالقتل:

وهي من العقوبات الخطيرة، وهي مسألة مناطة بالإمام فـلا تتـرك لمـن دونه، فإن رأي أن المصلحة تقتضي أن يعزز بالقتل دفعاً للفساد وقطعاً لدابر الشر فيجوز له ذلك، ومن مسوغات التعزير بالقتل جرائم التجسس، واللواط، وتكـرار السرقة، وتكرار شرب الخمر، والابتداع في الدين[1].

ولقد صرح فقهاء الحنابلة بجواز التعزير بالقتل في أكثـر مـن موضـع ومثاله: جاء في كشاف القناع: (ويكون التعزير بالضرب والحبس... وقـال فـي الاختيارات إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل) [2].

وأما كيفية تنفيذ هذا النوع من العقوبات التعزيرية:

يرى الأحناف في كيفية تنفيذ التعزير بالقتل، أو الوسيلة التي يتم بها إزهاق روح من استحق أن يعزر بالقتل، فأجازوا القتل بـالطعن بـالرمح، وقـالوا: إن المقصود هو الردع والزجر والقتل على هذه الكيفية أبلغ في الردع[3] كما ذهبوا أن من عمِلَ عملْ قوم لوط فإنه يعزر، وقد يقتل تعزيراً إذا تكرر منه الفعل بإلقائه من مكان عالي[4].

---

(١) الحديثي: عبدا بن صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، الريـاض، توزيـع مكتبـة الحرمين، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١١٧-١١٩.

(٢) البهوتي: كشاف القناع، ج٦، ص ١٢٤.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٩، ص ٤٢٩٢، الشوكاني: فتح القدير، ج٤، ص ٢٧١.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٩، ص ٤١٥١، السرخسي: المبسوط، ج٩، ص ٧٧.

ولقد اشتهر القتل بالسيف عند الفقهاء أكثر من غيره من آلات القتل، بل إن بعضهم يرى أنه لا يجوز قتل من استحق القتل إلا بضرب عنقه بالسيف، وهو الأصح عند الشافعية[1]، ورواية عند الإمام أحمد[2].

ولقد أشار ابن قدامة في المغنى إلى وسيلة الشنق في القتل وذكر أن الولاة جرت عادتهم باستعمال هذه الطريقة مع اللصوص وأشباههم من المفسدين[3] ولم يذكر أن هذه الطريقة جائزة أم لا.

وفي النظام الإجرائي السعودي وتحديداً في هذه العقوبة كونها إتلافية يشترط إذن ولي الأمر أو نائبه[4].

ولقد أشار المنظم كذلك عند إرادة تنفيذ القتل تعزيراً بالآلة التي نص عليها الحكم الشرعي وإذا لم ينص على آلة معينة فتكون الآلة الرصاص أو السيف حسبما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ[5].

ب- التعزير بالجلد:

تقدم الكلام عن العقوبات المقررة في جرائم الحدود والتي فيها عقوبة الجلد للزاني غير المحصن وللقاذف، وشارب الخمر، وبقي أن أذكر العقوبة التعزيرية التي فيها الجلد. "والتعازير عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة وهي في الغالب ذات حدين، وللقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى، أو يرتفع بها إلى الحد الأعلى"[6].

---

(١) الخطيب، محمد الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ص ٥٤.

(٢) ابن قدامه: المغنى، ج٧، ص٦٨٥.

(٣) ابن قدامة: المغنى، ج٧، ص ٦٤٠.

(٤) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية م ١/٢٢٢.

(٥) مرشد الإجراءات الجزائية، ص ٢٧٦، ونظام الإجراءات الجزائية م/ ٢٢٠/ب.

(٦) عودة: عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي، ج١/ ص ٦٨٧.

وقد شُرعت عقوبة التعزير بالجلد في الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ففـي القرآن الكريم ذكر الله تعالى حال المرأة الناشز في ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن في قوله سبحانه {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً}[1].

ومن السنة: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي برده الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[2].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية عقوبات التعزير[3].

وأما كيفية جلد التعزير فالفقهاء يتفقون على أن الجلد ينفذ بطريقة تـضمن أداء الغرض منه وهو إيلام الجاني، واتعاظ الحاضر من دون أن يؤدي الجلد إلى الهلاك، وأن يكون الضرب وسطاً، لا شديداً فيقتل ولا خفيفاً فلا يؤلم، ويكون الجلد بسوط وسط[4].

وقواعد الجلد في النظام الإجرائي السعودي هي:

١- ينفذ الجلد بسوط أو خيزران وسط يؤلم ولا يجرح، وبطريقـة تـضمن أداء الغرض منه وهو إيلام الجاني وانزجاره.

---

(١) سورة النساء، آية: رقم ٣٤.

(٢) متفق عليه و اللفظ للبخاري فقد أخرجه في كتاب الحدود. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، ج١٢، ص ١٧٥- ١٧٦.

(٣) ذكره القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ١٧٢، والزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الرقـائق، ج٣، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٤) الكاساني: في بدائع الصنائع، ج٧، ص ٥٩-٦٠، وابن الهمام شرح فتح القـدير، ج٥، ص ٢٣٠-٢٣١. ابن قدامة: المغنى، ج٨، ص ٣١٥، والشوكاني: نيل الأوطار، ج٧، ص ٣١٧.

٢- لا يجوز إعلان اسم من تنفذ فيه عقوبة الجلد عند التنفيذ إلا إذا نص الحكم على ذلك.

٣- إذا انتهت محكومية السجين قبل استيفاء عقوبة الجلد التعزيري فيطلق بالكفالة، وينفذ عليه الجلد حسبما تقرر شرعاً.

٤- إذا انتهت محكومية السجين قبل تصديق الحكم من محكمة التمييز وكان محكوماً عليه بالجلد، فيطلق بالكفالة، ويؤجل الجلد إلى حين تصديق الحكم[1].

٥- وجوب تنفيذ أحكام الجلد على النساء في أماكن مستورة[2].

وعقوبة الجلد التعزيرية معمول بها في المملكة العربية السعودية وهي جزءٍ من نظامها القائم على الشريعة الإسلامية.

ثم أن عقوبة الجلد تمتاز بأن تنفيذها لا يشغل كاهل الدولة ولا يعطل المحكوم عليه من الإنتاج، ولا يعرض أهله للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس مثلاً، فالعقوبة تنفذ في الحال، والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله، فلا يتعطل عمله ولا يشقى بعقابه أهله، وأهم ميزة لعقوبة الجلد أنها تحمي المحكوم عليه من شر المجالس وما تجره على المحبوسين من إفساد الأخلاق والصحة، واعتياد التعطل والنفور من العمل ثم أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين تعودوا على الإجرام، وإنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد[3].

(١) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، م/ ٢٢٢/ ف ٢٥، ٢٦، ٣٩. م ٢١٦/ ف٣.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٢٠ في ١٣٩٠/٣/٧هـ.

(٣) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١/ ص ٦٩٠.

ثانياً: التعزيرات البدنية غير المباشرة:

أ- التعزير بالحبس:

لقد جرى استعراض مشروعية التعزير بالحبس، من الكتاب والسنة وفعل الصحابة عند التطرق سابقاً عن أنواع العقوبات البدنية[1]، والمقصود به هنا هو كيفية التنفيذ ومعناه: وضع الآدمي في مكان مخصص للحبس، جاء في تبصرة الحكام : (... حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس أو يتبين للإمام أن لا شيء معه فيطلقه)[2] والحبس إما أن يكون في جريمة أو في تهمة أو في دين أو لأجل مصلحة عامة. وجاء في النظام أن السجن عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعاً أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية. ولقد أقامت المملكة سجوناً للرجال والنساء حسب ما قررته المادة المنصوص عليها في نظام السجن والتوقيف حيث نصت على أن "تنشأ بقرار من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء"[3].

ب- التعزير بالنفي:

هو عزل الجاني وقطع خبره عن المكان الذي نفى منه إلى مكان آخر وتقييد إقامته فيه [4].ودليل النفي من الكتاب قوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[5].

(1) صفحة رقم ٥٦-٥٧ من هذا البحث

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢، ص ٣٢١.

(3) نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ، المادة رقم (٢).

(4) الحديثي: التعزيرات البدنية، ص ٣١١.

(5) سورة المائدة، آية رقم ٣٣.

ومن السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنّثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلاناً وأخرج عمر فلاناً)[1]. ولم يفرق النظام في المملكة بين التغريب والنفي بل عرف التغريب بالنفي مع اعتبار التغريب من تمام الحد في جريمة الزنا[2].

(١) رواه أبو داود في سننه، سنن أبي داوود مع عون المعبود، ج١٣/ ص ٢٧٧.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٩٩.

المبحث الثالث
ضوابط تنفيذ العقوبات البدنية

المطلب الأول: مشروعية وعلانية التنفيذ وترتيبات مكانه:

مشروعية التنفيذ:

من الكتاب قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }[1].فهذه الآية دلت صراحة على وجوب التنفيذ على الزاني البكر بالجلد مائة جلدة.

من السنة عن ابن عمر رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم "قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"[2].

ومما يدل على وجوب التنفيذ رسالة عمر بن الخطاب في القضاء والتي بعثها إلى أبي موسى الأشعري والتي جاء فيها (فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)[3].

ومراد عمر رضي ا عنه بذلك هو التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه[4].

---

(١) سورة النور، آية رقم ٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ج٦، ص ١٧٩، حديث رقم الحديث ١٦٨٦.

(٣) الجوزية: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص ٨٥.

(٤) جرادات: أحمد علي يوسف، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، ص ٨٧.

علانية التنفيذ:

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية إقامة الحدود علانية والأصل في ذلك قولـه تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }[1]. لأجـل أن يتناهى الناس عما حرم ا عليهم، إضافة إلى الإغلاظ على المجرمين بحـضور جماعة من الناس[2].

ويظهر هذا المبدأ طريقة التشريع الإسلامي في معالجة الإجرام في المجتمع والردع والزجر عنه، ولقد تميز النظام الإجرائي الجنائي السعودي فـي العلنيـة بتنفيذ الأحكام الجنائية على أرض الواقع على حسب ما تمليه الشريعة الإسـلامية وذلك عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بحسب ما تقتضيه المـصلحة العامة الإعلان عنه، أما باقي العقوبات التعزيرية فيكتفى بالتنفيذ دون الإعلان[3]. خلافاً لو كانت العقوبة التعزيرية فيها إتلاف كالقتل ونحوه فيعلن عنها.

وقد نصت التعليمات المطبقة في المملكة على أن: (تقام الحدود الـشرعية على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة من عسكريين ومدنيين خارج السجن على ملأ من الناس)[4].

أما فيما يتعلق بالمرأة فالمعمول به في السابق هو إشهار الجلد وعلانيته [5] ثم صدر الأمر السامي[6] بأن تجلد المرأة داخل السجن ويـشهد الجلـد منـدوب

---

(١) سورة النور، آية رقم ٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٦٠

(٣) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٧١.

(٤) قرار مجس الوزراء رقم (١٢٣) في ١٣٧٩/٧/٢٥هـ، والمؤيد به الأمـر الـسامي رقـم ٥٦٠٤ فـي ١٣٧٩/٨/٤هـ.

(٥) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٨٦ في ١٣٨٥/١٢/١٦هـ المبني على خطاب سماحة رئس القضاة رقـم ٤٦٩٣ في ١٣٨٥/١١/٢١هـ.

(٦) الأمر السامي رقم ٤٦٢٠ في ١٣٩٠/٣/٧هـ.

المحكمة، وآخر عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهة التنفيذية التي تتولى إنفاذ الحكم.

وفي اليوم المحدد لتنفيذ الأحكام الجنائية المعلنة يجب على الجهات المعنية وذات العلاقة بتنفيذ الأحكام المعلنة كلاً فيما يخصه إعداد الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام بكل دقة وأخذ كافة الوسائل الاحترازية والاحتياطية للمحافظة على مكان تنفيذ هذه الأحكام. والتأكد من خلال هذه الترتيبات المسبقة تنفيذ الحكم على أكمل وجه.

المطلب الثاني: مواعيد تنفيذ الأحكام وأمن مكان التنفيذ:

أ- مواعيد تنفيذ الأحكام:

لقد صدرت التعليمات في المملكة العربية السعودية والتي تقـضي بتقـديم موعد تنفيذ الأحكام عن وقت الصلاة بساعة أو أكثر [1] وأن لا يكون التنفيذ في يوم واحد، ولا يزيد عن حالتين في يوم واحد، والأفضل أن تكون خلال شهر ولـيس بالضرورة أن تكون في يوم الجمعة بل خلال أيام الأسبوع[2] وحيث لـوحظ مـن سلبيات ترتبت على قصر تنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة بعقوبة القتل أو القطـع على يوم الجمعة، بل يتم التنفيذ خلال أيام الأسبوع، وقد صدر التوجيـه باعتمـاد ذلك والعمل بموجبه [3].

ب-أمن مكان التنفيذ:

حرص المسؤلون في الجهات الأمنية في الدولة على أمن مكـان التنفيـذ وهـو الساحة أو الميدان المحدد لإقامة وتنفيذ الأحكام، حيث يكلف أمير المنطقة أو من ينيبـه الجهة الأمنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن المكان والأشخاص المكلفين بالتنفيذ ومنع إحداث الفوضى ونحوه[4]. وحددت واجبات كل جهة ومسؤولياتها في ميدان التنفيذ، حتى لا يحدث تداخل أو تنازع أو تواكل في الاختـصاص بـين الجهـات ذات العلاقة في عملية التنفيذ للأحكام الجنائية من جلد أو قطع أو قتل، ويجب على القـائمين على الأمن في مكان تنفيذ الأحكام الإشراف الفعلـي علـى الإجـراءات والترتيبـات، وتحضير الأعداد الكافية من الجنود والضباط للقيام بمهامهم الأمنية على أحـسن وجـه وبكل دقة،وعدم الإخلال بالأمن وتنظيم الموقع وضبط عامة الناس المتجمهرين[5] كمـا أن من شأنهم منع المصورين من التقاط المشهد التنفيذي منعاً باتاً[6].

---

(1) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٢/٢٨٨١ ش في ١٤١٦/١٢/٧هـ.

(2) العرض المشروح من قبل وزير الداخلية المقيد برقم ٣٥٩/ ١ع في ٢٦-١٤١٧/١/٢٧هـ في الـشئون الأمنية بالوزارة.

(3) تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/٢٢٩٨/١٦ ش في ١٢-١٤١٥/٩/١٣هـ.

(4) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية م/ ١٢/٢٢٢.

(5) تعميم مدير الأمن العام رقم ٣٦٧ في ١٣٩٧/٣/١٧هـ.

(6) تعميم وزارة الداخلية رقم ٢١٦٦ في ١٣٨٦/٢/١٥هـ ومشروع اللائحة التنفيذيـة لنظـام الإجـراءات الجزائية م ٢٢٢/ ١٣.

المطلب الثالث: شروط تنفيذ العقوبة البدنية:

لتنفيذ العقوبة شروطاً لا يكون التنفيذ شرعياً إلا إذا توفرت فيه:

الشرط الأول: إبلاغ المحكوم عليه بالحكم:

من المؤكد أن علانية النطق بالحكم هي قاعدة جوهرية تجـب مراعاتهـا تحقيقاً للغاية التي توخاها النظام وهي تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان إليه، ولقـد جاء في النظام السعودي ما يؤكد على ذلك ومنها:

١- جاء في نظام القضاء ما نصه: (النطق بالحكم يكون في جلسة علنية في جميع الأحوال)[١].

٢- جاء في نظام المرافعات الشرعية ما نصه: (ينطق بالحكم فـي جلـسة علنية لتلاوة منطوقه، أو تلاوة منطوقة مع أسبابه، ويجـب أن يكـون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حـصل لأحدهم مانع جاز تغيبه، إذا كان قد وقع علـى الحكـم المـدون فـي الضبط)[٢].

٣- وجاء في نظام الإجراءات الجزائية: (يتلى الحكم في جلسة علنية ولـو كانت الدعوى نظرت في جلسات سـرية، وذلـك بحـضور أطـراف الدعوى)[٣].

أما إذا كان المحكوم عليه أو المحكوم له أجنبياً فإن إبلاغـه يـتم بحـسب الآتي:

---

(١) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكـي رقم م/ ٧٦ لعام ١٣٩٥هـ، المادة رقم (٣٣).

(٢) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ في ١٤٢١/٥/٢٠هـ المادة رقم (١٦٣).

(٣) المادة رقم (١٨٢).

١- يسمح بتسليم صورة من الأحكام الصادرة بحق الأجانب لمن كان طرفاً في الدعوى أو لمن يوكله بمقتضى وكالة رسمية.
٢- إذا كان الأجنبي غائباً وطلب تبليغه صورة الحكم فعن طريـق ممثليـة بلاده[١].

الشرط الثاني: اكتساب الحكم الصيغة القطعية النهائية:

في هذا الشرط حماية للمحاكم من الوقوع في تعـدي أو خطـأ، حيـث أن الأحكام الصادرة من المحاكم قابلة للاستئناف أو التمييز علـى حـسب الأنظمـة المطبقة فيكون الاعتراض إما بطلب من المحكوم عليه، أو بطلب مـن صـاحب الولاية، أو الاختصاص، أو من ينيبونهم أو لا يكون قابلاً للاستئناف أو التمييز[٢].

والنظام السعودي جعل اكتساب صفة القطعية والنهائية للحكم شرطاً أساسياً في تنفيذ الأحكام وهذا قد وضح جلياً في نظام الإجراءات الجزائيـة مـن خـلال الآتي:

١- نصت المادة الخامسة عشر بعد المائتين: (الأحكام الجزائيـة لا يجـوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية).
٢- نصت المادة الثالثة عشر بعد المائتين: (الأحكام النهائية هـي الأحكـام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمـة التمييز، أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص).
٣- وفي المادة العشرين بعد المائتين، فقرة (أ) "تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه).

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣، في ١٣٨٠/٥/٩هـ والمعمم برقم ١٠٧٥٢ في ١٣٨٠/٥/١٣هـ.
(٢) التركماني: عدنان، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية الـسعودية، الريـاض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص ٣٢٥-٣٢٦.

الشرط الثالث: الأمر بالتنفيذ:

بعد أن يكون الحكم قطعياً ونهائياً، وتتم المصادقة عليه من المحكمة المختصة، يرسل إلى الجهة القائمة بالتنفيذ والمفوضة في ذلك من قبل الدولة. فالأمر بالتنفيذ هو "عبارة عن إصدار أمر من الجهة المختصة لتنفيذ الحكم النهائي، والمصدق عليه أو من ينوب عنها"[1] ويؤيد ذلك ما جاء في المادة التاسعة عشر بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية. ما نصه: (يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري، لاتخاذ إجراءات تنفيذه وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً).

وجاء في المادة السبعين من نظام مديرية الأمن العام ما نصه: (لا يجوز لمديري الشرط تنفيذ الأوامر التلفونية والشفهية التي تبلغ إليه من أمراء المناطق في أمور الإعدام والحبس، وغير ذلك من الأمور الهامة).

ويتضح من خلال هذا العرض أنه لابد للتنفيذ من صدور حكم، ومن ثم إرسال هذا الحكم مصدقاً عليه إلى الحاكم الإداري (إمارة المنطقة) لاستصدار أمر التنفيذ بناء على الحكم المرسل إليه، ويجب أن يكون الأمر مكتوباً ولا تقبل الأوامر الشفهية من الحاكم الإداري إلى من يباشر التنفيذ، وفي هذا دلالة واضحة على موافقة النظام السعودي للفقه واقتفائه لأثر الشريعة الإسلامية، كما هو شأنها في سائر المجالات، حيث ارتضت شريعة ا منهجاً والكتاب والسنة دستوراً[2].

المطلب الرابع: وقف تنفيذ العقوبات البدنية والأثر المترتب على الأمر بوقف التنفيذ وإلغائه:

قد يتبين للقاضي أن المتهم قد تورط في الجريمة، أو تبين له من أخلاق الجاني، أو ماضيه، أو سنه، ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب

(١) التركماني: عدنان، الإجراءات الجنائية الإسلامية، ص ٣٢٦.

(٢) بلال: أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة، ص ١١١١.

الجرائم، فيقوم القاضي بمنحه فرصة بإيقاف التنفيذ بعد أن يحكم عليـه بعقوبـة، ويكون إيقاف هذه العقوبة فترة من الزمن يشترط فيها حسن سلوك المحكوم عليه، وإذا انقضت هذه الفترة التجريبية ولم يرتكب أي جريمة، ولم ينسب إليه أي سلوك مشين، يسقط الحكم الذي كان مشتملاً على إيقاف التنفيذ ويعتبر المحكوم عليه كأنه لم يحاكم ولم تثبت إدانته، أما إذا كان الإيقاف في خلال فترة التجربـة لحـصول موجب الإلغاء فإنه يتم تنفيذ الحكم الذي كان مشتملاً على إيقاف التنفيذ[1].

ولقد أخذ النظام في المملكة بوقف تنفيذ العقوبة مراعاة لظـروف الجـاني الخاصة ورغبة في إصلاحه[2]. وجاء ذلك واضحاً في الأمر السامي الكـريم مـا نصه: (بأن يتلى الحكم على المحكوم عليه، ويؤخذ عليه التعهد اللازم بأن وقـف تنفيذ العقوبة تم مراعاة لظروفه الخاصة، ورغبة في إصـلاحه، وبأنـه إذا ثبـت ارتكابه لأي جريمة خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ التعهد، فسوف يحـال إلى ديوان المظالم للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة، بالإضافة إلى تنفيـذ الحكـم بالعقوبة التي صدر بها الحكم في الجريمة اللاحقة)[3] وهذا فيمـا يتعلـق بقـضايا الرشوة والتزوير.

ولقد حدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي حالات يجب فيها وقف التنفيذ وهي:

١- إذا تنازل صاحب الحق قبل التنفيذ أو أثناءه.

٢- إذا كان الحكم الذي ينفذ بحد بناء على إقرار المحكوم عليه، ثم رجـع عنه أو كان بناء على شهادة ثم رجع الشاهد عنها.

٣- إذا أعلن المرتد توبته قبل التنفيذ، ما لم ينص الحكم على عدم قبول توبته.

---

(١) بلال: عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة، ص ١١٧٥، ١١٧٨.

(٢) محجوب: إدريس، قواعد تنفيذ العقوبات، العراق، مطبعة بابل، (د.ط)، عام١٩٨٨م، ص ٤١، ٤٣.

(٣) الأمر السامي رقم ٧/ هـ ـ/ ٢٣٥١٧ فـي ١٤٠١/١٠/١٨هـ ـ، والمعمـم بـرقم ٤٣٩٥٩/١٦ فـي ١٤٠١/١١/١٣هـ.

٤- إذا حدث إشكال أو لبس يمنع من التنفيذ[١].

وفيما يتعلق بالأثر المترتب على الأمر بوقف التنفيذ وإلغائه، يظهـر بعـد صدور الحكم من القاضي، وفيه أمر بإيقاف التنفيذ وذلك لمـا رآه القاضـي مـن توافر شروط إيقاف التنفيذ، فإن هذا الأمر له أثر إذا قضت مـدة إيقـاف التنفيـذ المحددة نظاماً، دون أن يكون قد صدر حكم بإلغاء الوقف، بأن يصبح الحكم كـأن لم يكن، فلا يجوز بعد مرر المدة تنفيذه أبداً، فتسقط العقوبة والآثار الجانبية للحكم فلا يسجل في صحيفته سوابق، ويجوز إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالة ثبوت ما يلي:

صدور حكم على الجاني بعد إيقاف تنفيذ العقوبة، سواء كـان ذلـك عـن جريمة تم ارتكابها قبل الإيقاف، ولم يحكم فيها إلا بعد أن ارتكبت بعد الإيقاف.

وأن تكون الجريمة وقعت خلال المدة المحددة لإيقاف تنفيذ العقوبة، أما إذا وقعت الجريمة بعد مرور الفترة المحددة للإيقاف، فلا يجوز إلغاء إيقاف التنفيـذ، ولا يعني توفر دواعي الإلغاء أن يكون إيقاف التنفيذ ملغياً من تلقاء نفسه، بل يجب أن يصدر حكم من القاضي بناء على توفر دواعي الإلغاء مـن المحكمـة التـي حكمت بوقف التنفيذ. كما يترتب على إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة المقررة في الحكم السابق الذي تم إيقاف التنفيذ فيه، وبالإضافة إلى تنفيذ عقوبة الجريمة اللاحقة التي بسببها ألغي الإيقاف مع ثبوت الآثار الجنائية لكلا الجريمتين[٢].

---

(١) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، م ٢٢٢/ ١٨.

(٢) التركماني: عدنان، الإجراءات الجنائية الإسلامية، ص ٤٢٤-٤٢٦.

الفصل الثالث
كيفية إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على تنفيذ العقوبات البدنية

ويتكون من مبحثين:
المبحث الأول: إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على تنفيذ العقوبات الحدية.

المبحث الثاني: إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على تنفيذ العقوبات التعزيرية.

المبحث الأول

إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على تنفيذ العقوبات الحدِّية (القتل، القطع، الرجم)

لقد تم اعتماد خطة لتفعيل عمل الهيئة في الإشراف علـى تنفيـذ الأحكـام الجزائية المتعلقة بـ (القتل، والقطع، والرجم) وتضمنت مجموعة من الإجراءات والقواعد اللازم إتباعها عند إرادة الإشراف على تنفيذ الحكم الشرعي، وهي على النحو التالي:

١- يقوم الفرع بالإشراف على تنفيذ أحكام (القتل، القطع، الـرجم) بـصفة مستمرة.

٢- يقوم رئيس الفرع بالعرض لأمير المنطقة بطلب تزويد الفرع فيما يتعلق بأحكام (القتل، القطع، الرجم) وذلك للإشراف على تنفيذ هذه الأحكـام، ما لم يسبق للفرع القيام بهذا الإجراء.

٣- يختار رئيس الفرع بناء على توصية رئيس دائرة الرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام بالفرع أكثر من عضو للإشراف على تنفيذ أحكام (القتل، القطع، الرجم) إضافة إلى عملهم في الدائرة ويكلف في المهمة عـضو واحد أو اثنين على الأكثر مع العناية باختيار الأعضاء ومراعاة مرتبة العضو في اللجان ذات الرتب العالية من الجهات الأخرى.

٤- يتم تكليف العضو كتابياً بمهمة الإشراف على التنفيذ، ويجـب مراعـاة السرية التامة، وأن يقتصر العلم بالتنفيذ على رئـيس الفـرع ورئـيس الدائرة الخاصة والعضو المكلف فقط.

٥- على العضو المكلف الشخوص إلى الجهة التي لديها المعاملة، والإطلاع على أوراق القضية والتأكد من اكتساب الحكم الصفة النهائية، وصدور الأمر عليه بالتنفيذ، والمراجعة الدقيقة للقرار الشرعي وقرار محكمـة التمييز وقرار مجلس القضاء الأعلى والأمر السامي الصادر بالتنفيـذ، كذلك الحضور يوم التنفيذ باكراً إلى الـسجن والتأكـد مـن اسـتكمال

الإجراءات السابقة على التنفيذ، ومن شخصية المحكوم عليه والحضور في ساحة التنفيذ والتأكد من إتمام التنفيذ بحق المحكوم عليه، مع أخـذه صورة من محضر التنفيذ يرفقها بالتقرير الذي يقدمـه لرئيـسه،وعند وجود أي ملاحظة تمنع من التنفيذ، عليه اتخاذ ما يراه مناسباً بالتنسيق مع مندوبي الجهات مع إعداد محضر بذلك يبين فيـه دور العـضو إذا كان هو من أبدى الملاحظة ويوقع على محضر التنفيذ بصفته مـشرفاً على التنفيذ[1].

ولقد نصت المادة الثانية والعشرون بعد المائتين لنظام الإجراءات الجزائية بأن اللائحة التنفيذية لهذا النظام تحدد إجراءات تنفيذ الأحكام، وباعتبـار عـضو الهيئة بدائرة الرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام مشرفاً على التنفيذ بموجب النظام وعطفاً على القواعد السابقة، فإن هناك جملة من الإجراءات المحددة نظاماً يلزمه التأكد منها قبل الشروع في العملية التنفيذية الحدية الإتلافية وهي:

١- التأكد من كتابة الوصية من قبل كاتب العدل قبل التنفيذ.
٢- التأكد من تبليغ جهة التنفيذ للمجني عليه أو ورثته بموعد التنفيذ إذا كان الحكم يتضمن قصاصاً في النفس أو ما دونه ولا ينفذ إلا بحضورهم.
٣- التأكد من حضور جميع أعضاء اللجنة المختصة ورئيسها.
٤- التأكد من هوية المحكوم عليه ومضاهاة بصماته.
٥- التأكد من أمن مكان التنفيذ ومنفذيه.
٦- التأكد من عدم وجود التصوير أثناء التنفيذ إلا من الجهة المختصة.
٧- التأكد من إحضار المحكوم عليه إلى مكان التنفيذ بدون عنـف، أو أذى نفسي أو جسدي.
٨- التأكد من عدم إنزال أكثر من شخص لمكان التنفيذ.
٩- التأكد من آلة التنفيذ.

---

(1) تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم هـ ١٣/ ٢٢٨٧ في ١٤٢٠/٦/٢٥هـ.

١٠- التأكيد قبل التنفيذ بأن يتلى بياناً بالجريمة ومضمون الحكـم بالعقوبـة يسمعه المحكوم عليه ومن حضر التنفيذ، ويترجم للمحكوم عليـه بلغـة يفهمها.

١١- إذا كان المحكوم عليه امرأة فعليه التأكد قبل التنفيذ مـا ينفـي وجـود الحمل.

١٢- التأكد من منطوق الحكم فيما يتعلق بتنفيذ القتل قصاصاً سواء للمعـين لهذا الغرض أو لولي الدم[1].

١٣- التأكيد على الطبيب المختص بعد تنفيذ أحكام القطع حداً أو قـصاصاً، علاج النزيف ومنع سريان الجرح.

١٤- التأكد من تحرير محضر من قبل اللجنة بعد إتمام تنفيذ العقوبة أو جزء منها[2].

ويجب على عضو الهيئة المكلف بالإشراف مـن تطبيـق قواعـد العمـل الإشرافية والإجراءات النظامية لكونه مشرفاً على التنفيذ، ويرى الباحث: ضرورة تعيين عضو الهيئة المختص بالإشراف على تنفيذ الأحكام رئيـساً للجنـة بـصفة مستمرة وهذا بخلاف ما جاء به مشروع اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الإجـراءات الجزائية من[4] أن أمير المنطقة هو المعني بتعيين رئيس لجنة التنفيـذ، ويـشرف على التنفيذ عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، وقد جـرى العمـل فـي اللجنـة المختصة بالتنفيذ بمدينة الرياض على رئاسة مندوب الإمارة بشكل مستمر، ثم أن النص النظامي أعطى أحقية الإشراف لعضو الهيئة لاعتبارات علميـة ومعرفيـة ووظيفية، كما أن نوعية هذا الإشراف يعطي ضمانة لتأكيد تنفيذ العقوبة بالـشكل

---

(1) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المـادة/ ٢٢٢، الفقـرات، ٤- ٦- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ٢١.

(2) مشروع اللائحة التنفيذية ، م ٢٢٢/ الفقرة ١٩- ٢٣.

(٣) مشروع اللائحة التنفيذية، م ٢٢٠/ فقرة ٤.

المحدد شرعاً والمقرر نظاماً، ولهذا فإن الأولى أن تكون رئاسة هذه اللجنة المكونة من:

١- مندوب الإمارة.
٢- مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٣- مندوب الشرطة[١].

لعضو الهيئة بدائرة الرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام المكلف بالإشراف على التنفيذ، بشكل دائم.

وبعد انتهاء العضو المكلف من الإشراف على تنفيذ حكم بالقتل أو القطع أو الرجم، كتابة تقرير لرئيسه المباشر مع إرفاق صورة من المحضر، ويكون التقرير وفق النموذج المعتمد المبلغ لفروع الهيئة بخطاب معالي رئيس الهيئـة التعميمـي رقم هـ ١٣٥٢/١٣ في ١٤٢١/٣/١٢هـ، ويتم رفع التقرير مباشـرة للرئاسـة بإجراء سري مع احتفاظ الفرع بصورة منه[٢].

---

(١) مشروع اللائحة التنفيذية، م/٢٢٠/ ب.

(٢) تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم هـ ٢٢٨٧/١٣ في ١٤٢٠/٦/٢٥هـ.

المبحث الثاني
إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على تنفيذ العقوبات التعزيرية

أولاً: الإشراف على تنفيذ أحكام الجلد:

يلتزم عضو الهيئة بدائرة الرقابة على السجون عند الإشراف على تنفيذ أحكام الجلد إتباع جملة من القواعد والإجراءات النظامية التي حددتها الهيئة له لضمان سلامة إجراءات التنفيذ وهي على النحو التالي:

١- على الأعضاء المكلفين بالرقابة على السجون ومنها دار الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات الإشراف على تنفيذ أحكام الجلد على فترات متفاوتة، على أن لا تقل عن ثمان زيارات شهرياً للجهة الواحدة بالنسبة للسجون التي ينفذ فيها الجلد بحق أعداد كبيرة يومياً، أما السجون التي خلاف ذلك فيكتفى بما لا يقل عن أربع زيارات شهرياً، وللفرع تخصيص أعضاء للإشراف على تنفيذ الأحكام في جميع السجون الداخلة في اختصاصه المكاني عند توفر الأعداد اللازمة لذلك ويشمل الإشراف على تنفيذ أحكام الجلد ما ينفذ داخل السجن وخارجه.

٢- على العضو المشرف على تنفيذ أحكام الجلد التأكد من مراعاة القواعد الشرعية والتعليمات النظامية الخاصة بالجلد، والتأكد من شخصية المحكوم عليه، وبالنسبة للإناث فالتأكد من شخصيتهن يكون من قبل المختصات في السجن، كذلك على العضو الإطلاع مسبقاً على ملف القضية والتأكد من منطوق القرار الشرعي واكتمال إجراءاته الشرعية والنظامية ويتأكد ذلك في المرة الأولى لإنفاذ الجلد، كذلك يتأكد من عدد الجلدات المحكوم بها ودفعاتها، ومن إجراء الكشف الطبي، ومناسبة الوقت والمكان للجلد، ومناسبة آلة الجلد واكتمال مندوبي الجهات مع تسديد مكان توقيع من لم يحضر منهم مع عدم توقيع العضو على محضر التنفيذ إلا إن وجدت ملاحظة فيدونها على المحضر ويوقع بصفته مشرفاً على التنفيذ.

٣- على الأعضاء عند دراسة قضايا المحكومين التأكد من منطوق القـرار الشرعي وعدد الجلدات المقررة ودفعاتها، وما نفذ منهـا مـن واقـع محاضر الجلد على أن تضمن النماذج المعمول بها فـي الفـرع هـذه البيانات.

٤- يقوم الفرع بالكتابة لمـدير شـرطة المنطقـة ومـدير إدارة مكافحـة المخدرات بالمنطقة لتعميد الجهات التابعة لهما داخل المدينة التي يشملها الاختصاص المكاني للفرع وذلك بتزويد الفرع بكـشف شـهري عـن قضايا المحكومين المطلق سراحهم لمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم أثناء الجولات[1].

ولقد أشارت المادة الثانية والعشرون بعد المائتين قواعد الأحكام الجزائيـة المتعلقة بالجلد ولكون عضو الهيئة مشرفاً على تنفيذها استحضار تلـك الأنظمـة والتقيد بها ضماناً لتنفيذ الحكم الشرعي على الوجه المطلوب دون زيادة أو نقص، وهذه الإجراءات على النحو التالي:

١- التحقق بواسطة طبيب مختص من الحالة الصحية للمحكوم عليـه قبـل التنفيذ.

٢- التأكد من حالة المحكوم عليها المرأة قبل التنفيذ بعدم كونها حاملاً.

٣- لا يلزم لإنفاذ أحكام الجلد حضور اللجنة كاملة.

٤- التأكد من تحرير محضر مفصل بعد تنفيذ الحكم.

٥- التأكيد على عدم إعلان اسم المنفذ فيه عقوبة الجلد إلا إذا نص الحكـم على ذلك.

٦- ينفذ الجلد بسوط، أو خيزران وسط لا جديد ولا قديم.

٧- التأكيد على عدم تنفيذ أي حالة جلد في نهار رمضان على الصائمين.

٨- التنبيه بعدم تجريد المحكوم عليهم من الملابس مطلقاً.

---

(1) تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم هـ ١٣/ ٢٢٨٧ في ١٤٢١/٦/٢٥.

٩- التأكد من عدم ربط المجلود أو الإمساك به عند تنفيذ حدي الزنا والخمر إذا كان ثابتاً بالإقرار خلافاً لو كان ثابتاً بشهادة الشهود.

١٠- التأكيد على جلد الرجل قائماً، والمرأة جالسة مع شّد ثيابها حتى لا تنكشف.

١١- التأكيد على منفذ الجلد باتقاء الوجه والرأس، والفرج والعظم والمقاتل عند تنفيذ الجلد مع تفريقه على البدن[١].

ويقوم العضو المكلف بالإشراف على تنفيذ أحكام الجلد بعمل تقرير كل شهر يتضمن كحد أدنى: عدد الجولات، اسم الجهة، أسماء المنّفذ فيهم، جنسياتهم أعمارهم، وعدد الجلدات المنفذة بحق كل و احد منهم، ملاحظات العضو على التنفيذ إن وجدت وأي أمر يود العضو إضافته، ويمكن للفرع إعداد هذه البيانات في نموذج، ويقوم كل فرع بإعداد تقرير واحد لتقارير الأعضاء في الإشراف على تنفيذ أحكام الجلد ويتم رفعه للرئاسة بشكل (سري) وذلك كل ثلاثة أشهر.

ثانياً: الإشراف على تنفيذ الأحكام بالسجن:

ويظهر ذلك جلياً من خلال منطوق المادة الثالثة الفقرة (و) من نظام الهيئة ما نصه: "الرقابة والتفتيش على السجون، ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية باستماع إلى شكاوى المسجونين، والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم،ومشروعية بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن، ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين".

---

(١) مشروع اللائحة التنفيذية م ٢٢٢/الفقرات، ٣-٤-١٠-١٩-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠.

كما أن المادة السابعة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية جاءت لتؤكد أحقية أعضاء الهيئة بدائرة الرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام إشرافهم الدائم على السجون ودور التوقيف ويدخل في ذلك تبعاً معرفة طرق تنفيذ تلك الأحكام بالسجن ونص المادة: (على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العـام زيـارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقـت دون التقيـد بالـدوام الرسمي والتأكد من عدم وجود مسجون موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف ، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقـوفين وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن وعلى مأموري الـسجون ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام كل ما يحتاجونـه لأداء مهامهم).

إذاً يتضح من خلال ما سبق أن مهمة التفتيش على الـسجون والإشـراف على تنفيذ الأحكام الجزائية بالسجن هو اختصاص أصيل للهيئة بموجب النظام.

ومن جملة مهام عضو الهيئة عند الانتقال للسجن في جولته التفتيشية ما يلي:

١- دراسة قضايا المحكومين.
٢- التأكد من منطوق القرار الشرعي.
٣- التأكد من مدة السجن المحكوم بها وتاريخ نهاية المحكومية[١].
٤- التأكد من عدم وجود مسجونين بصفة غير مشروعة.
٥- إطلاق سراح من سجن بصفة غير نظامية.
٦- تطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في سجن إنسان بطريق غير مشروع.
٧- الإطلاع على سجلات السجون ودور التوقيف وملفات السجناء.
٨- أن يتسلم ما يقدمه المسجونون من شكاوى واعتراضات[٢].

---

(١) تعميم معالي رئيس الهيئة رقم هـ ١٣/ ٢٢٨٧ في ١٤٢٠/٦/٢٥هـ.

(٢) الموجان: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ص ٦٠.

ويتنوع الإشراف على الأحكام بالسجن سواء كانت سـجون للرجـال، أو النساء، أو الأحكام الصادرة بالسجن على الأحـداث وإيـداعهم دور الملاحظـة الاجتماعية أو الأحكام الصادرة على الفتيات داخل مؤسسة رعاية الفتيات، وينتهي إشراف العضو المختص بإعداد جولته التفتيشية على الـسجون بإرفـاق تقريـره ورفعه لرئيس الدائرة – دائرة الرقابة على الـسجون وتنفيـذ الأحكـام- لاتخـاذ الإجراء النظامي فيه. إضافة لتطبيق تعليمات العفو على السجناء.

ثالثاً: الإشراف على تنفيذ أحكام (المصادرة والغرامة والتغريب):

وتتضح العملية الإشرافية في هذا الجانب فيما يلي:

١- يقوم الفرع بالكتابة لإدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة بشأن رغبة الفرع في الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة بمصادرة وسائل النقل، وأن تقوم إدارة مكافحة المخدرات بالكتابة للفرع قبل تنفيذ الحكم بمصادرة أي وسيلة نقل ليكلف الفرع مندوباً عنه للإشراف على تنفيذ الحكم إذا رغب ذلك. كذلك الكتابة لشرطة المنطقة بهذا الخصوص بالنسبة لوسائل النقل المحكوم بمصادرتها لاستخدامها في قضايا الخطف والسطو. وأن يشار في الخطابات إلى اختصاص الهيئة بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وفقاً للمادة (٣/أولاً/ هـ) من نظامها الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الخاص بمباشرة الرفع للإشراف على التنفيذ، ما لم يسبق للفرع القيام بهذا الإجراء. ويمكن للفرع التأكد من إنفاذ الأحكام الصادرة بالمصادرة عن طريق الإطلاع على الأوراق التي تثبت ذلك.

٢- يقوم الفرع برصد الأحكام الجزائية الصادرة بمصادرة مبالغ مالية وذلك عند دراسة قضايا السجناء أو بالتنسيق بين دائرتي الرقابة والإدعاء العام أو عن طريق صور الأحكام في الفروع التي تزود بذلك ومن ثم الكتابة بعد كل فترة للجهة التنفيذية المختصة بأنه تم تكليف عضو الهيئة (الاسم، المرتبة) بالشخوص إلى الجهة وملاحظة تنفيذ الأحكام الواردة في البيان (يرفق بيان يوضح فيه اسم المحكوم عليه، وجنسيته، ورقم القضية، ورقم الحكم، وتاريخه، ومصدره، والأمر الصادر عليه بالتنفيذ، ومقدار المبلغ المحكوم بمصادرته، ونوع القضية) مع الإشارة إلى اختصاص الهيئة بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وفقاً للمادة (٣/ أولاً/ هـ) من نظامها الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥٦)

وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ وأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الخاص بمباشرة الفرع للإشراف على التنفيذ. ويمكن الاكتفاء ببعض الأحكام. ومن ثم يشخص العضو المكلف الجهة ويطلع على الأوراق التي تثبت أن المبلغ تمت مصادرته وأنه أدخل إلى خزينة الدولة. ويمكن للفرع اتخاذ هذا الإجراء كتابة دون شخوص العضو.

٣- يقوم الفرع برصد الأحكام الصادرة بتغريب الزاني البكر خارج السجن إلى مدينة داخل المملكة وربطه بالجهة التنفيذية (مع اختصاص فرع الهيئة مكانياً) ومن ثم يكلف أحد الأعضاء بالشخوص إلى الجهة التنفيذية للتأكيد من وجود الشخص المغّرب في المدينة المغرب إليها[1].

ثم يقوم العضو المكلف بالإشراف على تنفيذ عقوبة المصادرة أو الغرامة أو التغريب تقديم تقرير مختصر عن هذه المهمة لرئيسه المباشر، وأن يتضمن التقرير كحد أدنى: اسم المحكوم عليه، جنسيته، رقم القضية، رقم القرار وتاريخه ومصدره، منطوق القرار، الإجراء المتخذ من الجهة المختصة، ملاحظات العضو إن وجدت وأي أمر يود العضو إضافته، ويقوم كل فرع بإعداد تقرير واحد لتقارير الأعضاء في الإشراف على تنفيذ عقوبات المصادرة والغرامة والتغريب، ويتم رفع التقرير للرئاسة بإجراء (سري) وذلك كل ثلاثة أشهر.

ومما سبق عرضه في هذا الفصل يتضح أن مسؤولية الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية عموماً يقع على كاهل الهيئة، وعلى عضو الهيئة أن يتدخل بصفته النظامية عند انتهاك لأي حق للمحكوم عليه عند تنفيذ الحكم عليه ويتنوع التدخل وإجراءاته فيما لو كانت العقوبة المنفذة إتلافية أو غير ذلك، ومثالها: إذا شك عضو الهيئة المختص بالإشراف على التنفيذ بهوية المحكوم عليه، فلابد حينئذٍ من الإيعاز لرئيس اللجنة –والغالب أنه مندوب الإمارة- بإيقاف التنفيذ فوراً ضماناً لسلامة إجراءات التنفيذ،ولم أجد في نظام الإجراءات ولائحته التنفيذية أو أي

---

(1) تعميم معالي رئيس الهيئة رقم هـ١٣/٢٢٨٧ في ١٤٢٠/٦/٢٥هـ.

تعليمات أو لوائح نظامية أخرى تحدد الواجبات النظامية لهـذا التـدخل وكيفيتـه لعضو الهيئة ونوعية العلاقة بين المشرف على التنفيذ –عضو دائرة الرقابة علـى السجون وتنفيذ الأحكام- ورئيس اللجنة، ولم يحدد المـنّظم القواعـد الإجرائيـة والنظامية عند انتهاك حق المحكوم عليه حين تنفيذ الأحكام الـصادرة بعقوبـات إتلافية خلافاً للأحكام الصادرة بالجلد فنجد أن مشروع اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الإجراءات الجزائية في المادة الثانية والعشرون بعد المائتين، الفقرة (٣١) جاءت بما نصه: (إذا ظهر لعضو الهيئة المشرف على التنفيذ، بالإجماع أو بالأغلبية عدم مناسبة الجلد شدة أو ضعفاً فعليها وقفه، وتنبيه منفذ الجلد إلى أدائه حسب الـصفة المقررة، أو تكليف غيره بذلك، مع احتساب ما مضى منه، ولمن له وجهة نظـر من الأعضاء أن يدونها مفصلة في تحضير التنفيذ، ويكتب بها لمرجعه).

وهذا النص يظهر تساوي أعضاء اللجنة في أحقية إيقاف تنفيذ العقوبة غير الاتلافية كالجلد هنا، إذا ظهر انتهاك لحق المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم عليه.

ويتسع دور الهيئة بالمشاركة مع أعضاء اللجنة في إيقاف عقوبة الجلـد إذا ظهر انتهاك صريح في عملية التنفيذ.

ويرى الباحث: أن يكون عضو الهيئة المشرف على التنفيذ هـو صـاحب صلاحية إيقاف التنفيذ عند انتهاك حق المحكوم عليه بعقوبة بدنية وعلى الأعضاء الآخرين تبليغه بطلب الإيقاف إذا لاحظوا انتهاكاً ونحوه.

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

إن أهمية الدراسة التطبيقية تتبلور في أنها ثمرة لبيان الدراسة النظرية، والمنهج في عرض هذه القضايا الصادرة من المحكمة العامة والجزئية بمدينة الرياض كالآتي:

أولاً: نوع القضية.

ثانياً: وقائع الدعوى.

ثالثاً: الأدلة.

رابعاً: الحكم الشرعي.

خامساً: الإشراف على التنفيذ.

سادساً: تحليل مضمون الحكم برده إلى ما عرض في هذه الدراسة النظرية.

القضية الأولى

أولاً: نوع القضية: قتل عمد

ثانياً: وقائع الدعوى:

قام المدعى عليه (أ) بإطلاق النار، من سلاح رشاش على المجني عليه (ب) فأصابه بعدة طلقات نارية في صدره نتج عنها وفاته بسبب خلاف على أرض زراعية، ولقد طلب ورثة المقتول القصاص من القاتل؛ لأنه قتله عمداً وعدواناً بما يقتل غالباً.

ثالثاً: الأدلة:

١- اعتراف المدعى عليه بالقتل عمداً.
٢- صدور التقرير الطبي من المستشفى المتضمن أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلقات نارية من فتحات دخول وفتحات خروج في الصدر أودت بحياته.

رابعاً: الحكم:

صدر الحكم بقتل المدعى عليه قصاصاً، لقاء قيامه بالقتل عمداً، وبموجب توفر شروط القتل الموجب للقصاص، وشروط استيفاءه، ولأهلية المدعى عليه قرر القضاة رفعه لمحكمة التمييز،وقد صدق الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

خامساً: الإشراف على التنفيذ:

صدر الأمر السامي بالموافقة على إنفاذ ما تقرر شرعاً بحق الجاني بقتله قصاصاً وبناء عليه وجهت إمارة منطقة الرياض خطابها لفرع هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم.......................... وتاريخ.......................... بموعد التنفيذ، وانتقل

العضو المختص للسجن واطلع على الإجراءات المتخذة على أوراق القضية للتأكد من سلامتها قبل التنفيذ ثم نقل الجاني لموقع التنفيذ وبحضور اللجنة المختصة نفّذ الحكم الشرعي بعد التأكد من إصرار ورثة المقتول بالتنفيذ وأعد محضر بذلك.

سادساً: تحليل المضمون:

يتضح من هذه القضية خطورة جرائم القتل العمد في نشر الذعر بين الناس وحتى ينتهي غضب ورثة المقتول نفذ الحكم بالقاتل لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[1]. وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من قتل عمداً فهو قود)[2] إضافة لوجود الأدلة المثبتة للحكم، مع توفر وتأكد سلامة إجراءات القضية من عضو الهيئة المختص بالإشراف حيث قام بالشخوص للسجن وتفحص أوراق القضية استناداً لكونه مشرف على إجراءات التنفيذ وما نص عليه نظام الإجراءات، من وجود أمر من الملك بتنفيذ حكم القتل استناداً للمادة رقم (٢٢٠/أ) من نظام الإجراءات الجزائية ثم جرى التنفيذ وفقاً لقواعده لكون العقوبة إتلافية وأعد بعد ذلك محضر للجنة وجرى التوقيع عليه.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم ١٧٨.

(٢) سبق تخريجه، ص ٦٩.

القضية الثانية

أولاً: نوع القضية: قتل غيلة.

ثانياً: وقائع الدعوى:

تبلغت الأدلة الجنائية من إحدى مراكز شرطة مدينة الرياض بناء على بلاغ أحـد المواطنين بوجود جثة في إحدى المناطق الصحراوية القريبة تبين بعـد صـدور التقرير الطبي على تعرض أحد الوافدين من الجنسية (الفلبينية) للـضرب علـى رأسه والطعن عدة طعنات أودت بحياته وبـالتحقيق المتواصـل تـم بفـضل ا التوصل والتعرف على الجاني وهو من الجنسية ذاتها وأنه استدرجه لذات الموقع واعتداءه عليه بالضرب والطعن حتى الموت وأخذ ما معه مـن نقـود وقـدرها (١٠٠٠ ريال) ألف ريال.

ثالثاً: الأدلة

١- اعتراف المدعى عليه (الجـاني) باسـتدراج المجنـي عليـه لمنطقـة صحراوية بقصد التخلص منه وقتله والمصادقة على اعترافه.
٢- اعترافه كذلك بسلبه بعد قتله وأخذ المال المقدر بـ (١٠٠٠ ريال) ألف ريال.
٣- صدور التقرير الطبي المؤكد على وفاة المجني عليه لقاء تلقيه ضـربه على الرأس وعدة طعنات في الظهر أودت بحياته.

رابعاً: الحكم:

باعتبار أن ما قام به المدعى عليه من القتل على هذه الصفة ينطبـق عليـه قتـل الغيلة، ولما قرره أهل العلم أن قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلـة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائله القاتل، سواء كان على مال، أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة، أو إفشاء سر أو نحو ذلك مثل أن يخدع إنسان

شخص حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله، وهذا ما انطبق عليه فعل المدعى عليه ولقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[1]، وبناء على ما سبق حكم القضاة على المدعى عليه... مسيحي الديانة بقتله حداً، وذلك بضرب رأسه بالسيف حتى الموت، وصودق على الحكم من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

خامساً: الإشراف على التنفيذ:

صدر الأمر السامي بالموافقة على ما تقرر شرعاً بحق الجاني وقتله حداً بالسيف وباشرت هيئة التحقيق –دائرة الرقابة على السجون تنفيذ الأحكام- اختصاصها الإشراف قبل التنفيذ للتأكد من شخصية المحكوم عليه وكافة الإجراءات النظامية وفعلاً، ثم جرى الإعلان عن الجريمة بوسائل الإعلام وتم التنفيذ على الجاني بوجود اللجنة المختصة في مكان عام.

سادساً: تحليل المضمون:

يرى القضاة أن مثل هذا القتل هو قتل غيلة وعقوبته حدية، وهي حق وليست من باب القصاص الذي يسقط بعفو أحد أولياء الدم ومن خلال هذا الحكم يظهر أن المحاكم السعودية تتبع الدليل دون أن تتقيد بمذهب معين باعتبار أنه مذهب المالكية واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ثم أن الجهة الإشرافية قامت بحكم الاختصاص بإجراءاتها لمعرفة مدى اكتمال كافة أوراق القضية حتى يمكن لها الموافقة على التنفيذ، وتم ذلك فعلاً من خلال حضور اللجنة المعنية وتنفيذ الحكم الشرعي.

---

(1) سورة المائدة، آية رقم ٣٣.

القضية الثالثة

أولاً: نوع القضية: تهريب مخدرات.

ثانياً: وقائع الدعوى:

بتاريخ........ /........ / .... وعند قدوم أحد الوافدين من الجنسية الباكستانية لمطار الملك خالد الدولي بالرياض قبض عليه من قبل الجمارك إثـر الاشـتباه بحالتـه، وبإجراء الكشف الطبي عليه وجدت أشياء غريبة في أحشائه، واتضح أنها ثمانون كبسولة بها مادة يشتبه بأن تكون من الهيروين المخدر بلغ وزنهـا مـع أغلفتهـا (٤٨٩) غراماً وبفحص عينة منها أثبت التقرير الكيماوي احتواءهـا علـى مـادة الهيروين المخدر.

ثالثاً: الأدلة:

١- اعتراف المتهم المصدق شرعاً لما أسند إليه.
٢- التقرير الكيماوي الشرعي المثبت احتواء عينة ما ضبط داخل أحـشاءه هو الهيروين المخدر.

رابعاً: الحكم:

نظراً لاعتراف المدعى عليه بتهريبه الهيروين المخدر داخل البلاد، عن طريـق وضعها في أحشائه، وبعد الإطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي، ولكبر العملية المهربة وما للمخدر من أضرار على الدين، والعقل، والعرض، والنفس، والمـال، ولكون الهيروين من أشد المخدرات إفساداً، ولقوله تعـالى "إنمـا جـزاء الـذين يحاربون ا ... الآية) ولما قرره جمع من المحققين من أهل العلم مـن أن مـا لا يندفع فساده إلا بالقتل قتل وتغليباً لمصلحة الأمة، ومنع للمفسدة، ولأهلية المـدعى عليه، ولعدالة المترجمين حكم القضاة بقتل المدعى عليه تعزيراً، وبرفـع الحكـم

لمحكمة التميز بالرياض صادقت عليه بأنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض، ولقد صادق مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائرة على الحكم بقتل المدعى عليه تعزيراً.

خامساً: الإشراف على التنفيذ:

صدرت موافقة المقام السامي رقم............. وتاريخ ....../ ....../...................... بإنفاذ ماتقرر شرعاً وقتل المذكور تعزيراً لقاء تهريبه المخدرات، ولقد قامت إمارة منطقة الرياض بمباشرة تنفيذ الحكم والإيعاز للجهة الإشرافية وهي هيئة التحقيق والإدعاء العام كونها صاحبة الاختصاص وبالإطلاع على أوراق القضية تأكد عضو الهيئة المختص من جميع الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ ومنها صدور إذن الملك أو من ينيبه بموجب ما نص عليه النظام، وبحضور اللجنة المختصة بالتنفيذ وهي الإمارة، والمحكمة، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة، والجهة المشرفة –هيئة التحقيق والإدعاء العام- تم التنفيذ بعد قراءة الحكم علناً وأعدت اللجنة المشرفة محضر تنفيذ الحكم وجرى التوقيع عليه.

سادساً: تحليل المضمون:

يظهر من هذا الحكم أن القضاء في المملكة يأخذ بقتل المهرب للمخدرات، بصرف النظر عن ديانته مع اشتراط وجود المترجمين العدول براءة للذمة والتأكد من اعتراف المتهم وأن ما في أحشاءه هو الهيروين المخدر بناء على التقرير الكيمائي الشرعي، ولقد طالب الإدعاء العام بالقتل تعزيراً على ضوء المادة الأولى من قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ٤/ب/ ٣٦٦٦ في ١٤٠٧/٧/١٠هـ ونفذ الحكم بعد أن أشرفت جهة الاختصاص على أوراق القضية قبل التنفيذ وروعيت الأنظمة في ذلك.

القضية الرابعة

أولاً: نوع القضية: حد الحرابة.

ثانياً: وقائع الدعوى:

تبلغت الدوريات الأمنية من أن أحد المواطنين، ذكر أنه عند قدومه لدخول مدينة الرياض وهو على الطريق السريع برفقة عائلته استوقف بالقوة من أحد الأشخاص، وعند توقفه،جاء إليه رجل ملثم وأشهر عليه السلاح، طالباً منه النزول من السيارة وبرفضه تحقيق طلبه أطلق عليه رصاصة في رجله اليمنى ثم قام بسلب ما معه من نقود ثم بعد ذلك أنزل العائلة من السيارة المكونة من امرأة وطفلين وزوج وعاد بالمرأة إلى السيارة واغتصبها بالقوة أمام زوجها وهرب بعد ذلك وبفضل من الله تعالى تمكن رجال الأمن من القبض عليه، وبالتحقيق معه أكثر من مرة اعترف بما نسب إليه جملة وتفصيلاً.

ثالثاً: الأدلة:

١- اعتراف المتهم بالسلب تحت تهديد السلاح وإطلاق الرصاص على رب الأسرة.
٢- اعتراف المتهم باغتصاب المرأة تحت أنظار زوجها.
٣- وجود تقرير طبي يثبت إصابة الزوج بالعيار الناري من سلاح الجاني.
٤- وجود تقرير طبي يثبت اغتصاب الزوجة عند حدوث الجريمة.

رابعاً: الحكم:

أصدر القضاة حكمهم باعتبار أن هذا الفعل ضرب من ضروب الفساد في الأرض الموجب إيقاع العقوبة المناسبة والحكم عليه بحد الحرابة وذلك بقطع عنقه بناء على الأدلة المباشرة في هذه القضية وبعرض القضية على محكمة التمييز لم يظهر لديها ما يوجب الملاحظة وصادقت على الحكم وبرفع أوراق القضية

لمجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة تمت المصادقة على الحكم الصادر لثبوت ما نسبه إليه.

خامساً: الإشراف على التنفيذ:

ورد لفرع هيئة التحقيق والإدعاء العام خطاب الإمارة رقـم...................... وتـاريخ ..../ ..../ .... المتضمن طلب الإشراف على تنفيذ حكم حد الحرابة علـى الجاني في هذه القضية بعد صدور المرسوم الملكي بإنفاذ ما تقرر شـرعاً،وعلى إثر ذلك انتقل عضو الهيئة لسجن الحائر ليطلع على أوراق القضية، وبعد تأكـده من كافة إجراءاتها أشرف على تنفيذ الحكم رفق للجنة المختصة وضـرب عنقـه بالسيف حتى الموت في مكان عام مع الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام وأعـد محضر بذلك وجرى التوقيع عليه.

سادساً: تحليل المضمون:

يتضح في هذه القضية اكتمال جوانبها من خلال قيام الجاني بجريمته البشعة فـي وضح النهار دون وازع ديني يردعه وقد وجه إليه الاتهام بنـاء علـى اعترافـه ومحضري التقرير الطبي المتعلق بالرجل والآخر بشأن زوجته، وهنـا نجـد أن الحكم بحد الحرابة وهو حق تعالى جاء متناسباً مع مجريات القضية ولذا تمت المصادقة عليه من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئتـه الدائمـة، ويرى الباحث أن مثل هذه الجرائم تعد من أبشع ما يرتكب من جرائم ولذا كـان من الأجدر بالمدعي العام أن يطلب صلب الجاني بعد تنفيذ الحكم تعزيراً له تحقيقاً لقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ ... الآية}[1].

---

(1) سورة المائدة، آية رقم ٣٣.

القضية الخامسة

أولاً: نوع القضية: سرقات متنوعة:

ثانياً: وقائع الدعوى:

تبلغت المراكز الأمنية عن عدة سرقات،وبمراقبة اثنين ممن عليهم سوابق متنوعة، ويشتبه في وضعهما، وعلى أثر ذلك تم ضبطهما بالجرم، وبالتحقيق معهما، أقـرا بقيامهم بتكوين عصابة للسرقة وتزوير الإقامات واستخدامها في صرف الشيكات المسروقة، وطالب المدعي العام بإثبات ما نُسب إليهما والحكم عليهم بالقطع.

ثالثاً: الأدلة:

١- اعترافهما المصدق شرعاً.

٢- مجموعة تقارير الأدلة الجنائية التي تؤكد انطباق بـصماتهم فـي مواقـع حوادث السرقات.

٣- قيامهما بتمثيل الحوادث التي ارتكبوها وتحديد أماكنها.

رابعاً: الحكم:

صدر الحكم بقطع اليد اليمنى على أحدهما، والحكم على الآخر بالـسجن ثـلاث سنوات،وجلده ألف جلدة مفرقة، وبإحالة القضية لمحكمة التمييز وبها عدم قناعـة المدعي العام في الحكم الصادر بحق من لم تقطع يده، ولقد صادق التمييز علـى حكم القضاة، وبإحالتها لمجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة ذكروا باعتراضهم أن القرائن لا يثبت بموجبها الحد ولا يوجد دليلاً واضحاً للقطع، فلابـد مـن بينـة، ووجود المال المسروق عند المتهم لا يعتبر دليلاً على إدانته، وأجاب القضاة بإيراد الأدلة في الحكم الصادر.

خامساً: الإشراف على التنفيذ:

جرى الانتقال من عضو الهيئة المختص للسجن العام، لدراسة أوراق القضية والاطلاع على إجراءاتها قبل تنفيذ حكم حد السرقة وهو قطع اليد اليمنى لكليهما بناء على طلب إمارة منطقة الرياض بخطابها رقم.................. وتاريخ ..../ ..../ .... وبوجود اللجنة المكلفة نظاماً وبحضور الطبيب لموقع التنفيذ، للكشف على المتهمان قبل وبعد تنفيذ الحكم الشرعي لمنع سراية الجرح، بعدها تم التنفيذ وأعد المحضر النظامي من قبل اللجنة المعنية.

سادساً: تحليل المضمون:

في هذه القضية اعترف أحد المتهمين بالسرقة، وأنكر الآخر، وأثبته القضاة بناء على الاعتراف، ولوجود قرينة المال المسروق لدى من لم يقر بالسرقة وكذلك وجود قرينة البصمات على الأماكن المسروقة، مع الإشارة بوجود سوابق لهما تؤكد ضلوعهما في الجريمة، وثبوت السرقة، وصودق على الحكم من محكمة التمييز، واعترض عليه من مجلس القضاء الأعلى بحجة أن الحد لا يثبت بمجرد القرائن، وأثبت القضاة قوة القرائن التي انتفت معها الشبهة في هذه القضية، باعتبار أن الراجح هو مذهب الجمهور من عدم إثبات الحدود بالقرائن إلا إن كانت القرينة قوية وانتفت فيها الشبهة، وبالمصادقة عليه من مجلس القضاء الأعلى تم التنفيذ عليهما بحضور اللجنة المختصة بإشراف عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام وتم إتباع القواعد النظامية بشأن تنفيذ الحد بشأن الجانيين.

القضية السادسة

أولاً: نوع القضية: سرقة سيارات

ثانياً: وقائع الدعوى:

تم القبض على شخصين من الجنسية السعودية، وردت بخصوصهما بلاغات تؤكد مشاهدتها بالقيام بسرقة عدة سيارات، وبالتحقيق معهما، اعترفا بقيامهما بسرقة عدة سيارات وقد وجدت بصماتهما على السيارات المسروقة، فطلب المدعي العام تنفيذ حد السرقة فيهما وهو القطع نظير توفر شروط وأركان السرقة في الواقعة محل النظر.

ثالثاً: الأدلة:

١- اعترافهما المصدق شرعاً.
٢- وجود المال المسروق (السيارات) بحوزتها.
٣- ضبط بصماتهما على عدة سيارات أخرى مسروقة، والسيارات التي سرقوها.
٤- وجود سوابق عدة عليهم بخصوص قيامهم بسرقة سيارات متنوعة.

رابعاً: الحكم:

أصدر القضاة بناء على الأدلة المباشرة والمتوفرة بحق المتهمين الحكم بإيقاع حد السرقة، وهو قطع اليد اليمنى لكل منهما نظير اعترافهما وقد قرر المتهمان قناعتهما بالحكم وبعرض أوراق القضية على محكمة التمييز صدرت الموافقة على ما جاء بالحكم بناء على الأدلة الصريحة بحقهما كما أجاز مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة الحكم الصادر.

خامساً: الإشراف على التنفيذ:

أصدرت إمارة منطقة الرياض خطابها رقم .... وتاريخ ..../ ..../ ....
الموجه لفرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بطلب الإشراف على تنفيذ الحكـم وقـد
شخص العضو المختص بسجن الحائر وبدراسته لأوراق القضية اتضح سلامة ما
جاء في القضية من إجراءات، وقد نفذ الحكم بحضور اللجنـة المكلفـة إضـافة
لحضور الطبيب المختص للقيام بالكشف الطبي اللازم عل المتهم قبل وبعد التنفيذ
وتم التنفيذ بمكان عام بعد قراءة الحكم على المتهمين وقطعت اليد اليمنى لكليهمـا
من مفصل الكف وباشر الطبيب إجراءاته العلاجية خوفاً من سراية الجرح وأعـد
محضر اللجنة الخاص بالتنفيذ ووقع عليه.

تحليل المضمون:

باستقراء كافة أوراق القضية يتضح كمال الإجراءات المتعلقة بهذه القضية، حيـث
اعترف المذكورين بما نسب إليهما من سرقة عدة سيارات ووجود بعـض هـذه
المسروقات بحوزتهما إضافة لضبط البصمات الخاصة بهما على تلك الـسيارات
وباعتبار ذلك أصدرت المحكمة المختصة –العامة- حكمها بشأن إقامة حد السرقة
وهو قطع اليد اليمنى لكليهما من مفصل الكف، ثم نجد أن إجراء التنفيذ تم وفق ما
تقتضيه الأنظمة حيث أصدرت إمارة منطقة الرياض لفرع هيئة التحقيق والإدعاء
العام طلب إشرافها على التنفيذ بحكم الاختصاص رفق اللجنة، وقد قـام عـضو
الهيئة بمهامه وتأكد من حالة المتهمان قبل التنفيذ وبعده من خلال الطبيب المرافق
مع اللجنة ونفذ الحكم بمكان عام بعد تلاوة الحكم.

القضية السابعة

أولاً: نوع القضية: قذف.

ثانياً: وقائع الدعوى:

تقدم المدعي المواطن .... ببلاغ لأحد مراكز شرطة مدينة الرياض مفاده عن تعرضه للقذف من رجل قال له: يا زاني، ويا ابن الكلاب وقد اثبت الشهود دعوى المدعي وما سمعاه من قذف وسب صريح بحسب العبارة المذكورة سابقاً، وبسؤال المتهم اعترف بصدق صدور هذه العبارة منه بسبب كونه منفعلاً على إثر مشادة كلامية بينهما، وأنه ليس لديه بينة على صدق أقواله.

ثالثاً: الأدلة:

١- اعتراف المتهم الصريح بالقذف والسب.
٢- عدم استطاعته إحضار البينة المثبتة لصدقه.

رابعاً: الحكم:

صدر الحكم بناء على ثبوت جريمة القذف وذلك باعتراف المدعى عليه دون بينة لديه على صدق أقواله، وباعتبار ذلك حكم عليه بحد القذف وهو جلده ثمانون جلدة دفعة واحدة، كما حكم عليه تعزيراً بسبعين جلدة لجريمة السب وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما حصل منه مستقبلاً.

خامساً: الإشراف على التنفيذ:

حضر عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام المكلف بالإشراف على تنفيذ أحكام الجلد، وبدراسته لأوراق القضية اتضح له اكتمال كافة إجراءاتها، وتم التنفيذ بحضور لجنة الجلد بمركز الشرطة – مستقبل البلاغ.

سادساً: تحليل المضمون:

يتضح أن دعوى المدعي تحركت ببلاغه المتضمن عبارة القذف وهي (يا زانـي) والسب وهي (يا ابن الكلب) وحضور شهوده بإقرارهم سماع قذف المدعى عليـه للمدعي، ثم أن المدعى عليه اعترف بذلك القذف، ولم يحضر بينة تثبـت صـدق كلامه وذلك لأن القاذف في جريمة القذف له حق إثبات قذفه، فلو استطاع القـذف لأصبح المقذوف مسؤولاً عن جريمة الزنا، ووجبت عليه العقوبة كمـا أن الحكـم الصادر شمل الحد والتعزير، الحد على جريمة القف، والتعزيـر علـى جريمـة السب.

القضية الثامنة

أولاً: نوع القضية: فعل فاحشة الزنا.

ثانياً: وقائع الدعوى:

حيث في يومه وتاريخه حضر المدعي العام لدى قاضـي المحكمـة المـستعجلة بالرياض وادعى ضد المدعى عليها المرأة الحاضرة سعودية الجنـسية قـائلاً: أن هذه المرأة حضرت لمركز الشرطة وأبلغت أنها مكنت شخصاً من فعـل فاحـشة الزنا بها وحملت منه سفاحاً وأنجبت طفلة.

ثالثاً: الأدلة:

١- حضورها بنفسها ومعها ابنتها للإبلاغ عن ذلك.

٢- اعترافها بارتكابها فاحشة الزنا عدة مرات وأنها حملت وأنجبت طفلـة والمصدق شرعاً.

رابعاً: الحكم:

صدر الحكم الشرعي بأن تجلد حد الزنا للبكر مائة جلدة بين طائفة من المـؤمنين وتغرب عاماً كاملاً ابتداء من تاريخ الحكم فإن رغب ولي أمرها الشرعي استلمها فيؤخذ عليه التعهد بأن تبقى عاماً كاملاً من تاريخ الحكم في مكان التغريـب وإن رغب في عدم استلامها فتبقى في مؤسسة رعاية الفتيات عاماً كاملاً وتسلم لـولي أمرها بعد ذلك، ويؤخذ عليه التعهد بحفظها وصيانتها.

خامساً: الإشراف على تنفيذ الحكم:

نفذ الحكم الصادر بحق المرأة بجلدها مائة جلدة الحد وتغريبها عاماً كـاملاً فـي مدينة الرياض داخل مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض، حيث تم تنفيذ الجلد بحضور لجنة من إدارة المؤسسة، ومندوب الشرطة ، ومندوب هيئـة الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، وعضو هيئة التحقيق المشرف على التنفيذ.

سادساً: تحليل المضمون:

بعد استعراض هذه القضية نجد أن المدعى عليها، قد أقرت بالزنا والحمل سفاحاً، وأنجبت طفلة، وأنها مارست فعل فاحشة الزنا عدة مرات وصادقت على أقوالهـا المصدقة شرعاً في مجلس القضاء وأنها بكر لم تتزوج وصدر الحكم عليها بإقامة الحد عليها بالجلد مائة جلدة وتغريبها عاماً وتم تنفيذ الحكم بالجلد داخل مؤسـسة رعاية الفتيات بحضور اللجنة المختصة وتحت إشراف عضو الهيئة وأعد محضر بذلك وجرى التوقيع عليه.

القضية التاسعة

أولاً: نوع القضية: سكر

ثانياً: وقائع الدعوى

بتاريخ .... / .... /.................... قبضت الدوريات الأمنية على أحد الأشخاص من الجنسية الهندية بمنزل تحت الإنشاء، وباشتمامه من قبلهم اشتبه بانبعاث رائحة من فمه تشبه رائحة السكر، وبالتحقيق معه اعترف بشربه للمسكر من نوع (العرق) ولقد أدعى المدعي العام أمام قاضي المحكمة الجزئية بالرياض شربه المسكر وطلب تطبيق المقتضى الشرعي عليه.

ثالثاً: الأدلة:

١- اعتراف المتهم بشربه للمسكر المصدق شرعاً.
٢- محضر الاستشمام المؤكد بانبعاث الرائحة من فمه.
٣- محضر القبض المعد من قبل الدوريات الأمنية.

رابعاً: الحكم:

صدر الحكم على المذكور بعد عرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه وأجاب بالمصادقة، ونظراً لتوجه الاتهام إليه وأن فعله محرم شرعاً حكم عليه بإقامة حد السكر بجلده ثمانين جلدة علناً وبعرض الحكم عليه قنع به، وبعرض القضية لمحكمة التمييز لم ترى في القضية ما يوجب الملاحظة.

خامساً: الإشراف العام على التنفيذ:

حضر عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام المختص للإشراف على الحكم الصادر بحق المتهم رفق اللجنة المختصة، وفعلاً تم التنفيذ علناً به بحسب ما نص عليه الحكم.

سادساً: تحليل المضمون:

يتضح في هذه القضية تدرج إجراءاتها بدءاً من القبض على المتهم وهو في حالة السكر واعترافه بما نسب إليه، ثم صدور الحكم المتضمن إقامته حد السكر وهـو الجلد ثمانين جلدة، ولقد مارست هيئة التحقيق والإدعاء العام دائرة الرقابـة علـى السجون تنفيذ الأحكام دورها الإشرافي على الحكم الصادر رفق اللجنة حتى يـتم التأكد من كون التنفيذ بحسب الصفة الشرعية عند إرادة التنفيـذ وعـضو الهيئـة يمارس اختصاصه الإشرافي بموجب نظام الهيئة الموضح أحقيته في ذلك.

القضية العاشرة

أولاً: نوع القضية، سكر

ثانياً: وقائع الدعوى:

بتاريخ .../........ قبض على أحد المواطنين من قبل هيئة الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، وهو في حالة غير طبيعية، وبالتحقيق معه اعتـرف بـشربه المسكر، ولقد أدعى المدعي العام أمام قاضي المحكمة الجزئية بالريـاض شـربه المسكر وطلب تطبيق المقتضى الشرعي عليه.

ثالثاً: الأدلة:

١- اعتراف المتهم المصدق شرعاً.
٢- التحليل المخبري الذي يفيد نسبة الكحول في دمه.
٣- محضر القبض المعد من قبل الهيئة.

رابعاً: الحكم:

حكم القاضي بجلده حد السكر ثمانون جلدة دفعة واحدة، وبعرض الحكم عليه قنع به وميز الحكم نظاماً.

خامساً: الإشراف على التنفيذ:

حضر عضو الهيئة المختص بالإشراف على التنفيذ رفق اللجنة دون مندوب المحكمة وتم التنفيذ على المذكور علناً دون إعلان اسمه.

سادساً: تحليل المضمون:

يتضح من خلال عرض هذه القضية تدرج إجراءاتها بدءاً من القبض على المتهم وهو في حالة السكر، واعترافه بما نسب إليه، ثم صدور الحكم المتضمن تنفيذ حد السكر عليه وهو ثمانون جلدة علناً، وحضرت اللجنة المشرفة على الجلد تحت إشراف عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام وغياب مندوب المحكمة وجرى التنفيذ بحضور أغلبية اللجنة لكون العقوبة المنفذة ليست حكماً إتلافياً.

الخاتمة والتوصيات:

الحمد العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على توفيقه وامتنانه بإنهاء هذا البحث، وأسأله عز وجل أن يكون آخر أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم لقائه، كما أسأله أن يتجاوز عني إذا أخطأت، والتثبت فيما وفقت إليه من الصواب والإيمان والسداد، ولا أدعي في هذا البحث الكمال، وا المستعان، وما توفيقي إلا با عليه توكلت وإليه أنيب.

وبعد...

فهذا هو دور هيئة التحقيق والإدعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية ولقد خلصت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

١- إن إنشاء هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية يعتبر تطوراً في النظام الإجرائي السعودي.

٢- إن أساس إنشاء هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة هو العدالة بصفتها تبحث عن الحق وتريد تحقيقه بما يتوافق مع كتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم.

٣- أنه من خلال نظامها حددت مهامها بالتحقيق في الجرائم، والتصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها، وطلب تميز الأحكام، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

٤- أن نظام إيقاع العقوبات البدنية في المملكة العربية السعودية قائم على نصوص الكتاب والسنة.

٥- تنوع العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية بنوعيها المباشر وغير المباشر.

٦- إن العقوبات البدنية الموجبة للقتل هي الزنا بإحصان،وقطع الطريق، والردة، والبغي، والقتل قصاصاً، وهو المطبق في النظام السعودي.

٧- إن العقوبات البدنية الموجبة للجلد حداً هي: للزاني غيـر المحـصن، والقاذف، وشارب الخمر.

٨- إن آلة تنفيذ العقوبات الموجبة للقتل في النظام السعودي هـو الـسيف، ويكون رمياً بالرصاص حسب ما يراه ولي الأمر، ما لم ينص الحكـم الشرعي على آلة معينة، وجب إنفاذه.

٩- أجاز النظام في المملكة استعمال البنج المخدر عند تنفيذ القطع حداً وفي القصاص ما دون النفس بموافقة المحكوم له أو وارثه من بعده كتابة.

١٠- ينفذ الرجم على الرجل قائماً، والمرأة جالسة، وتُشّد عليها ثيابها، وهـو المعمول به في المملكة.

١١- يقام الحد في حالة الصحة أو المرض لأن المقصود هلاكه ولا موجـب للانتظار وهو المعمول به في المملكة.

١٢- تنفذ عقوبات الجلد في النظام السعودي بسوط أو خيزران وسط يؤلم ولا يجرح، مع عدم جواز إعلان اسم من تنفذ فيه عقوبة الجلد إلا إذا نص الحكم على ذلك.

١٣- لقد نصت التعليمات في المملكة على إقامة الحـدود الـشرعية علـى المحكوم عليهم على ملأ من الناس.

١٤- لا يشهر جلد المرأة ولا يعلن بحسب النظام في المملكة بل تجلد داخـل السجن.

١٥- تقضي التعليمات في المملكة بتقديم موعد تنفيذ الأحكام عن وقت الصلاة بساعة أو أكثر.

١٦- النطق بالأحكام الصادرة في النظام السعودي يكون في جلسة علنية في جميع الأحوال.

١٧- لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا إذا اكتسب الحكم الـصيغة القطعيـة النهائية.

١٨- يعد الحاكم الإداري آمراً بالتنفيذ للأحكام الجزائية.

١٩- وقف تنفيذ العقوبة بحدٍ بناء على إقرار المحكوم عليه ثم رجع عنه، أو بناء على شهادة ثم رجع الشاهد عنها.

٢٠- يقوم فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بالإشراف على تنفيذ أحكام (القتل، والقطع، الرجم) بصفة مستمرة.

٢١- تأكد عضو هيئة التحقيق المشرف على التنفيذ في الأحكام الصادرة بعقوبة إتلافية من اكتساب الحكم الصفة القطعية النهائية، وصدور الأمر عليه بالتنفيذ، والمراجعة الدقيقة للقرار الشرعي، وقرار محكمة التمييز، وقرار مجلس القضاء الأعلى والأمر السامي الصادر بالتنفيذ.

٢٢- تأكد عضو الهيئة من هوية المحكم عليه وأمن مكان التنفيذ ومنفذيه بصفته مشرفاً على التنفيذ.

٢٣- قراءة وقائع الجريمة، ومضمون الحكم بالعقوبة، يسمعه المحكوم عليه ومن حضر التنفيذ، ويترجم للمحكوم عليه بلغة يفهمها.

٢٤- أن الأحكام الجزائية الصادرة بالقطع حداً، أو قصاصاً، لا تنفذ نظاماً إلا بوجود طبيب مختص لمنع سراية الجرح.

٢٥- لا يجوز تنفيذ عقوبة إتلافية نظاماً في المملكة إلا بحضور رئيس لجنة التنفيذ، وجميع أعضاء اللجنة.

٢٦- يتولى المشرف على التنفيذ من أعضاء الهيئة التأكد من مراعاة القواعد الشرعية والتعليمات النظامية الخاصة بالجلد.

٢٧- لا يلزم إنفاذ أحكام الجلد حضور اللجنة كاملة.

٢٨- لا يجوز تجريد المحكوم عليه بالجلد في النظام مطلقاً.

٢٩- يتولى المشرف على التنفيذ الإشراف على الأحكام الجزائية الصادرة بالسجن ومتابعتها.

٣٠- يتولى المشرف على التنفيذ الإشراف على أحكام المصادرة والغرامة والتغريب.

التوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج فإن الباحث يرى بعض المقترحات والتوصيات التالية:

١- العمل على توحيد وجمع تعليمات وإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية في المملكة العربية السعودية، وذلك لتفرقها في مصادر متعددة.

٢- تكليف أعضاء الهيئة برئاسة أعمال لجان التنفيذ في حـال تواجـدهم، ومندوب الإمارة رئيساً لها في حال عدم تواجد عضو هيئـة التحقيـق والإدعاء العام.

٣- النظر بإعطاء هيئة التحقيق والإدعاء العام صلاحية محاسـبة أعـضاء اللجنة غير المنضبطين، وغير المؤدين لواجباتهم النظامية كمـا يجـب عن إرادة تنفيذ الأحكام الشرعية.

٤- النظر بتخصيص عدد كاف من الأعضاء للعمل في مهام الإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية.

الملحقـات

وهي عبارة عن نماذج لكيفية إشراف أعضاء دائرة الرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام بهيئة التحقيـق والإدعـاء العـام عنـد الإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية

المراجع والمصادر

وهي مرتبة أبجدياً حسب إسم المؤلف على النحو التالي:

- القرآن الكريم.
- ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهـى الإرادات فـي جمـع المقنع مع التنقيح وزيادات، القاهرة، مكتبـة دار العروبـة، عـام ١٣٩٨هـ ١٩٦١م.
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيـروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط). (د.ت).
- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عادل سعد، الناشر نزار مصطف الباز، الطبعـة الأولى، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصـمي النجـدي الحنبلي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ.
- ابن جزى: أبي القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، مكة المكرمة، مكتبـة عباس أحمد الباز، (د.ط)، (د.ت).
- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى شرح المجلى، تحقيق: أحمد محمـد شاكر، بيروت، دار التراث العربي، الطبعة الأولى، د.ت.
- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية ابن عابدين، والمسماة: رد المحتار على الدر المختار. بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٦هـ.
- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريـا، معجـم مقـاييس اللغـة، بيروت، دار الجيل، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ابن فرحون: برهان الدين بن إبراهيم بن علي، تبصرة الحكـام فـي أصـول الأقضية ومناهج الأحكام، مصر، مطبعة مصطفى البـابي الحلبـي وأولاده. الطبعة الأخيرة، عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- ابن قدامة: لأبي محمد عبدا بن أحمد، المغنى على مختصر الخرقي، نـشر مكتبة الرياض الحديثة. (د.ط)، (د.ت).
- ابن مفلح: أبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.
- ابن منظور: جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، دار صـادر، الطبعـة الثانية،(د.ت).
- أبو زهرة: محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، القـاهرة، دار الفكـر العربـي (د.ط). (د.ت).
- أبو غدة: حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويـت، مكتبـة المنار،الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.
- الأزهري: صالح عبدالسميع، جوهر الإكليل شرح مختصر خليـل، بيـورت، لبنان، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- الألفي: أحمد عبدالعزيز، النظام الجنائي فـي المملكـة العربيـة الـسعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، عام ١٣٩٦هـ.
- البخاري: أبو عبدا محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، القاهرة، طبع ونشر المطبعة السلفية، (د.ت).
- بديوي: عبدالعزيز خليل إبراهيم، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- بلال: أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القـاهرة، دار النهـضة العربيـة، (د.ط) عـام ١٤١١هـ - ١٩٩٢م.

- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع علـى مـتن الإقنـاع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، مكة المكرمة، الناشر مكتبة نـزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
- التجكاني: محمد الحبيب، النظرية العامة للقـضاء والإثبـات فـي الـشريعة الإسلامية، العراق، دار الشئون الثقافية العامة (د.ط) (د.ت).
- التركماني: عدنان، الإجراءات الإسلامية وتطبيقاتها فـي المملكـة العربيـة السعودية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعـة الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولـى، عـام ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م.
- جاد: الحسيني سليمان، العقوبة البدنية فـي الفقـه الإسـلامي، القـاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- جرادات: أحمد علي يوسف، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية فـي الفقـه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ ـ - ٢٠٠٦م.
- الجرجاني: علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات (لغوية، فقهية، فلـسفية)، بيروت، مكتبة لبنان، (د.ط) عام ١٩٧٨م.
- الجوزية: ابن القيم شمس الدين أبو بكر، إعلام الموقعين عـن رب العـالمين، بيروت، دار الجيل، تعليق: طه عبدالرؤوف سـعد، طبعـة عـام ١٩٧٣م.
- الحديثي: عبدا بن صالح، التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسـلامي، الرياض، توزيع مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.
- حسني: محمود نجيب، علم الإجرام وعلم العقاب، مصر، دار النهضة العربية (د.ط) ، عام ١٩٨٢م.

- الحطاب، أبو عبدا محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختـصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٥م.
- الحميد: عبدالحميد، التشريع الجنائي الإسلامي، الريـاض، مطـابع الريـاض الحديثة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ ١٩٨٠م.
- الخطيب: محمد الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيـروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعـة الأولـى عـام ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.
- الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر، بيروت، دار الفكر، (د.ط) (د.ت).
- الدمشقي: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظـيم، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (د.ت).
- الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: حمـزة فـتح ا ، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الركبان: عبد ا العلي، القصاص في النفس، بيروت، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شـهاب الـدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيـروت، دار الفكـر، الطبعـة الأخيرة، عام ١٤٠٤هـ.
- الزجاج: أبي إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن الكريم وإعرابه، شرح وتحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، بيروت، عـالم الكتـب، الطبعـة الأولى، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.
- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية عـام ١٤٠٥هـ.
- الزرير: خليفة إبراهيم صالح، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، الريـاض، مكتبة المعارف، عام ١٤٠٠هـ.

- الزمخشري: جار ا محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: عبـد الـرحيم محمود، بيروت، دار المعرفة، طبعة عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- زيدان: عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسـالة (د.ط) عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (د.ت).
- السجستاني: أبي داوود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تعليق: عزت عبيد الدعاس، حمص، سوريا، دار الحـديث، الطبعـة الأولـى، عـام ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م.
- السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ.
- سرور: أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٢م.
- السعدي: عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولـى عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتـصام، تحقيـق: سـيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، (د.ط) عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٢م.
- الشافعي: أبي عبدا محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفـة للطباعـة والنشر، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علـم الأصول، حفظ وتصحيح أحمد عبدالـسلام، بيـروت، دار الكتـب العلمية، الطبعة الألى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بـين فنـي الروايـة والدراية، تحقيق: محمد اللحام، مكة المكرمـة،، طبعـة المكتبـة التجارية (د.ت).

- آل الشيخ: محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل، مكة المكرمة، مطابع الحكومة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.
- الطرابلسي: علاء الدين أبي الحسن، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، القاهرة، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ.
- الطريقي: عبدا بن عبدالمحسن، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- أبي الطيب: محمد شمس الحق، عون المعبود مع شـرح سـنن أبـي داوود، لشمس الدين ابن القيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
-
- ظفير: سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في المملكـة العربيـة الـسعودية، دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجـراءات الجزائيـة الـسعودي، الرياض، مطابع سمحة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦-٢٠٠٥م.
- ظفير: سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في جرائم الحـدود فـي المملكـة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمـن، الريـاض، مطـابع سمحة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ظفير: سعد بن محمد، النظام الإجرائي الجنـائي فـي الـشريعة الإسـلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الرياض مطـابع سـمحة، الطبعة الثانية، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- عامر: عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، عام ١٣٩٦هـ.
- العسقلاني: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح: عبدا هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حقق بعضه: الشيخ عبدالعزيز بن عبدا بن باز ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي وأخرجه محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
- العوا: محمد سليم، أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط) عام ٢٠٠٦م.
- عودة: عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الغامدي: محمد بن سعد، عقوبة الإعدام، الرياض، دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣-١٩٩٣م.
- الفيروز أبادي: لأبي اسحاق يحيى بن إبراهيم علي بن يوسف، المهذب، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، عام ١٣٧٩هـ.
- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر العربي، (د.ط)، عام ١٣٩٨هـ.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- القحطاني: فيصل بن معيض، هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م.
- القرطبي: ابي عبدا محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مصر، دار المكاتب العربية، الطبعة الثالثة، عام ١٣٨٧هـ.
- القرطبي: محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

- القشيري: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمـد فـؤاد عبد الباقي، استانبول، تركيا المكتبة الإسلامية للطباعـة والنـشر، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانيـة، عـام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، البصري البغدادي، الأحكـام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلميـة، الطبعـة الثانية عام ١٩٧٧م.
- محجوب: إدريس، قواعد تنفيذ العقوبات، العراق، مطبعة بابـل (د.ط)، عـام ١٩٨٨م.
- المحيسن: علي بن عبدا ، تنفيذ العقوبة وشرطه فـي الـشريعة الإسـلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم الدراسات العليـا، شـعبة الفقه، عام ١٤٠٧.
- المخلفي: ذياب بن رباح، التحقيق الجنائي والإدعاء العام، المدينـة المنـورة، مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- مراد: عبد الفتاح، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسـلامية والقـانون الوضعي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة عام ١٩٨٩م.
- مرسي: عبدالعظيم، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنـة، القاهرة، دار النهضة العربية، (د.ط)، عام ١٩٧٨م.
- مرسي: عبد الواحد إمام، التحقيق الجنائي علم وفن، بين النظرية والتطبيـق، مصر، مكتبة عالم الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- مرشد الإجراءات الجنائية: وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقـوق، مطـابع الأمن العام، الطبعة الأخيرة عام ١٤٢٣هـ.
- المرغيناني: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شـرح بدايـة المبتدئ، مصر، مطبعة البابي الحلي، الطبعة الأخيرة (د.ت).

- المناوي: عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت، دار المعرفة، (د.ط) (د.ت).
- الموجان: إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق المحاكمة والتنفيذ، مكة المكرمة، الطبعة الثانية عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- النجار: عماد عبدالحميد، الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- النسفي: نجم الدين بن حفص، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار القلم، (د.ط) عام ١٤٠٦هـ.
- النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ط)، (د.ت).
- النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، بيروت، نشر المكتب الإسلامي، طبعة عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ.
- النيسابوري: محمد بن إبراهيم المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الوسيط: معجم قام بإخراجه مجموعة من العلماء، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، (د.ط).(د.ت).
- ياقوت: شهاب الدين أبي عبدا الحموي، الرومي البغدادي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، (د.ط)، عام ١٤٠٤هـ.

الأنظمة والتعاميم

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ، المؤيد بالمرسوم الملكي برقم م/ ٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم/ أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.
- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ في ١٣٩٥/٧/١٤هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٤٢١/٥/٢٠هـ
- نظام مديرية الأمن العام الصادر بالإرادة الملكية رقم ١١/٢٨/٢٨١٧/٨/١٠ المبلغة بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.
- نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ولائحة أعضاءه والعاملين فيه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٥ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ وبقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ.
- الأمر السامي رقم ٧/هـ/ ٢٣٥١٧ في ١٤٠١/١٠/١٨هـ بشأن: وقف تنفيذ العقوبة رغبة في إصلاح الجاني في قضايا الرشوة والتزوير.
- تعميم مدير الأمن العام رقم ٣٦٧ في ١٣٩٧/٣/١٧هـ بشأن: أمن مكان تنفيذ الأحكام الشرعية.
- تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم هـ ٢٢٨٧/١٣ في ١٤٢٠/٦/٢٥هـ بشأن: تفعيل خطة عمل الهيئة في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/٢٢٩٨/١٦ش في ١٢-١٤١٥/٩/١٣هـ بشأن: عدم اقتصار تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة القتل أو القطع على يوم الجمعة.

- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/٢٨٨١/١٦ش في ١٤١٦/١٢/٧هـ بشأن تقديم موعد تنفيذ الأحكام عن وقت الصلاة بساعة أو أكثر.
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٢١٦٦ في ١٣٨٦/٢/١٥هـ بشأن منع تصوير تنفيذ الأحكام الشرعية.
- خطاب رئيس القضاة رقم ص/ف٤٩٦ في ١٣٨٢/٤/٢هـ وخطابه رقم ص/ف/ ١٤٢٣ في شهر ذي القعدة عام ٣٨١هـ بشأن استتابة المرتد.
- خطاب رئيس القضاة رقم ص/ق٢/٨٢٠٠ في ١٣٨٠/١١/٢٢هـ بشأن حد شرب المسكر في النظام السعودي
- خطاب وزارة الداخلية رقم ٢س/ ٦٣٠٢ في ١٣٩٢/٨/٢٦هـ ورقم ٢/٢٦٦ في ١٤١٠/٥/٢١هـ والمعمم بتعميم وزارة الداخلية رقم ٢/٠٤٥٠٥/١٦ش في ١٤١١/٢/٦هـ بأن استيفاء القصاص قتلاً بالسيف إلا أن أراد الولي استيفائه.
- العرض المشروح لوزير الداخلية الموجه للشئون الأمنية بالوزارة المقيد برقم ٢/٢٨٨١/١٦ش في ١٤١٧/١٢/٧هـ بشأن: تنفيذ الأحكام الشرعية خلال أيام الأسبوع ولا تزيد عن حالتين.
- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٣٣ في ١٤٠١/٩/٣هـ بشأن: تنظيم عقوبة الدية في النظام السعودي.
- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٩٤٢ في ١٤٠٦/٦/١٤هـ بشأن: عدم جواز استيفاء القصاص تحت تأثير المخدر.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ في ١٣٧٩/٧/٢٥هـ بشأن: إقامة الحدود على ملأ من الناس.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ في ١٣٨٠/٥/٩هـ، بشأن: تبليغ صورة الحكم للأجنبي الغائب عن طريق ممثلية بلاده.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٨٦ في ١٣٨٥/١٢/١٦هـ المبني على خطاب سماحة رئيس القضاء رقم ٤٦٩٣ في ١٣٨٥/١١/٢١هـ بشأن: علانية جلد المرأة سابقاً.

- الأمر السامي رقم ٤٦٢٠ في ١٣٩٠/٣/٧هـ بشأن: تنفيذ أحكام الجلد علـى النساء في مكان مستور.
- مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام لعام ١٤١٧هـ.
- مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٣هـ.
- جريدة أم القرى"جريدة أسبوعية رسمية" تصدر بمكة المكرمـة العـدد رقـم ٣٢٦٤ تاريخ ١٤٠٩/٩/٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة